

مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية
King Faisal Center for Research and Islamic Studies

أنظمة البيئة وتشريعاتها وسياساتها في المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربية

يوسف بن إبراهيم السلوم

دراسات معاصرة (١٠)

مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

أنشئ مركز الملك فيصل للبحـوث والدراسات الإسلامية في عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، وهو أحد أجهزة مؤسسة الملك فيصل الخيرية، وله شخصية اعتبارية مسـتقلة، يرمي إلى خدمة الحضارة الإسلامية ودعم البحوث والدراسات والـنشاطات الثقافية والعلمـية المختلفة. ولتحـقيق رسالة المركـز تصدر هذه السلسلة: **«دراسـات معـاصرة»** وهي سلسلة دراسات مـحكمة، تصـدر دورياً لتكون إضافة علمـية جديدة تعالج القضايا العربية والإسلامية والدولية المعاصرة.

توجه الدراسات والبحوث والمراسلات إلى:

مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

إدارة البحوث والدراسات

ص.ب ٥١٠٤٩ الرياض ١١٥٤٣

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٤٦٥٢٢٥٥ (٩٦٦١)

ناسوخ: ٤٦٥٩٩٩٣ (٩٦٦١)

بريد إلكتروني: e-Mail: rkfcris @ kff.com


بسم الله الرحمن الرحيم

أنظمة البيئة وتشريعاتها وسياساتها
في
المملكة العربية السعودية
ودول الخليج العربية

يوسف بن إبراهيم السلوم

دراسات معاصرة (١٠)

ⓒ مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

السلوم ، يوسف إبراهيم

أنظمة البيئة وتشريعاتها وسياساتها في المملكة العربية السعودية

ودول الخليج العربية ـ الرياض.

١٣٦ ص؛ ١٦×٢٣ سم

ردمك: ٠-٨٠-٧٢٦-٩٩٦٠

١ ـ حماية البيئة ـ قوانين وتشريعات ٢ـ تلوث البيئة ـ قوانين وتشريعات

أ ـ العنوان

ديوي ٣٤٤,٠٤ ٢٢/٠٣٨٧

رقم الإيداع: ٢٢/٠٣٧٨

ردمك: ٠-٨٠-٧٢٦-٩٩٦٠

المحتويات

المقدمة

يمكن تعريف البيئة بأنها: مجموعة الظروف الطبيعية والمادية التي تتفاعل مع الكائنات الحية الموجودة عليها بحيث ينشأ ما عرف اصطلاحاً بالنظام البيئي ECO- SYSTEM. ومع صعوبة وضوح حدود هذا النظام من حيث الشمولية (العالم نظام بيئي متكامل) إلا أنه يمكن إطلاق مسمى البيئة على كثير من النظم الأصغر والأقل شمولية[1]. من هنا فالبيئة تعتبر إطاراً أو مجالاً يعكس كيفية تأثير وتأثر الإنسان والحيوان والنبات وحتى الباكتيريا بكافة مقومات هذه البيئة. إن هذا يوضح قدرة الله عز وجل بأن الكرة الأرضية هي نظام للحياة تدخل ضمنه أنظمة أصغر لها أسسها وخصائصها وكذلك موازينها. وهو ما يقتضي الحفاظ عليها وصيانتها لكي يمكن الاستفادة منها ومما توفره من خيرات ومزايا تكفل أو تعزز قدرة الإنسان والكائنات الحية الأخرى على البقاء.

يعتبر عقد التسعينيات من القرن العشرين نقطة تحول مهمة في تاريخ الظواهر الطبيعية والمناخية على سطح الكرة الأرضية. فقد سادت مناطق عديدة من العالم ـ وخصوصاً في السنوات الثلاث الأخيرة منه ـ أوضاع عكست ازدياد كثافة وتدمير العواصف والأعاصير، إضافة إلى انتشار الجفاف والارتفاع والانخفاض الشديدين في درجة حرارة المناطق التي عرفت باعتدال طقسها، وهذه أمور لم تسلم منها قارة واحدة على سطح البسيطة.

وتكفي الإشارة في هذا السياق إلى الأضرار التي أصابت قارات أوروبا وآسيا وإفريقية وخصوصاً أمريكا اللاتينية من جراء العواصف والفيضانات التي لم تشهدها تلك المناطق منذ مئات السنين[٢].

أبرزت هذه الوقائع مدى التغيرات التي طرأت على النظام البيئي وكذلك مدى هشاشة الأنظمة البيئية القائمة في مختلف مناطق العالم. ولا ريب في أن دور الإنسان في التأثير والتأثر بالبيئة كان من أهم أسباب هذه التغيرات. ولعل الوسائل التي يستخدمها الإنسان لكي يكرس موارد الطبيعة ومقوماتها في خدمته كانت من جملة الأسباب التي تعرضه في كل مكان تقريباً إلى مخاطر جديدة لأنها أصبحت تخل بأنظمة البيئة وموازين الطبيعة التي تطورت عبر آلاف السنين.

ورغم أن انتباه العالم لقضايا البيئة الطبيعية قد تطور كماً ونوعاً في العقود الخمسة الماضية إجمالاً، فإن من الواجب القول بأن اهتمام الدول عموماً ـ المتقدمة منها والنامية ـ قد انصب على الأبعاد الاقتصادية لقضايا البيئة. ففي حين ركزت الدول المتقدمة ـ وما تزال ـ على النمو الاقتصادي وتوفير مستويات عليا من الرفاهية والرخاء لشعوبها أولاً؛ فإن الدول النامية لا تزال تسعى لتحقيق التنمية من خلال استثمار مواردها الطبيعية وطاقاتها البشرية وصولاً إلى مجتمعات النمو والكفاية والعيش الكريم[٣].

إن سعي الدول المتقدمة نحو مزيد من الرخاء، والدول النامية نحو الازدهار الذي يلبي طموحاتها الوطنية إنما يعكس حقيقة هي: أن اهتمامات الدول عموماً تدور حول الاقتصاد السياسي للبيئة لا على البيئة الطبيعية ذاتها وكيفية المحافظة عليها. إن هذا يفسر أنه رغم قبول المجتمع الدولي

بحقيقة أن قضايا البيئة عالمية الطابع وليست ظاهرة محلية أو إقليمية، بدليل مئات المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، فـإن الالتزام بنتائج مضامين المعاهدات والاتفاقيات لم يكن كافياً للحد من تدهور البيئة، كما أن معظم دول العالم تجد صعوبة في مواءمة سعيها نحو مجتمعات أفضل مع تبنيها أساليب تكفل المحافظة على الأنظمة البيئية داخلها.

يعد مجلس التعاون لدول الخليج العربية منظومة إقليمية لها أهميتها على الساحة الدولية لأسـباب واضحة للعيان. ورغم أن لكل دولة عـضو نظامها البيئي البري والبحري والجوي إلا أن هذه الأنظمـة البيئية ذات صفة تكاملية تتماشى بالضرورة مع أهداف المسـيرة الخليجية المباركة، كمـا تعتبر جزءاً من النظام البـيئي الأوسع الذي يـضم دول المشرق العـربي الأخرى. وإذا كـان الإنسان ابن بيئـته والدولة نتاج مقومـاتها ومواردها؛ فإن حقيـقة أن المسائل البيئـية وأخطارها لم تعد تقتـصر على دولة ما أو إقليم معين لأنهـا مسائل وأخطار تتعدى سيادة الدولة ومجـالاتها الحيوية. ولا يمكن لدولة واحدة أن تتمكن بإجراءتها الفردية ـ مهما كـانت قوتها ـ من درء الأخطار البيئية التي لا تعترف بحدودها السـياسية. فالولايات المتحـدة الأمريكية الدولة الأقوى على الساحـة الدولية تعـاني مثل غيـرها من الدول من تبعـات تلوث المياه وطبقات الجو العليا وتراجع طبقة الأوزون. هذه الظواهر وغيرها غيرت من الأنماط المناخية في كثير من بقاع العـالم وأدت في مجموعها إلى نشوء أزمة بيئية على نطاق عالمي ستتبين أهم معالمها لاحقاً.

إن هذه الأزمة البـيئيـة وانعكاساتهـا على الكثير من منـاطق العالم ومن ضمنها دول مـجلس التعاون لدول الخليج العربية قد عـزز الرغبة في وضع

هذا الكتاب وفي بلورة أهدافه. وبعيداً عن مسألة العرض الموجز للاهتمامات البيئية الدولية أو الخليجية، فإن الغرض الأساس من وضع هذا الكتاب هو إيضاح أهم أبعاد السياسات والقوانين والأنظمة والتشريعات الخاصة بالبيئة وحمايتها وتنميتها التي وضعتها المملكة العربية السعودية والدولة الشقيقة الأخرى في المجلس.

كما يهدف الكتاب أيضاً لتقديم عرض موجز لصلاحيات بعض الهيئات المختصة بالبيئة وتنفيذها لمثل هذه السياسات والأنظمة، إضافة إلى الإشارة لأهم الاتفاقات الإقليمية والدولية التي انضمت إليها المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي الأخرى.

يتألف هذا الكتاب من المقدمة وستة فصول وخاتمة، إضافة إلى قسم يتضمن ثلاث ملحقات مهمة.

ويعرض الفصل الأول وهو بعنوان "الملامح العامة للاهتمامات الدولية بالبيئة" لكيفية ومدى تطور اهتمام المجتمع الدولي بقضايا البيئة على مر السنين وإيضاح المعالم المميزة في مسار هذه الاهتمامات.

أما الفصل الثاني وهو بعنوان "التحديات البيئية والسياسة العامة لمجلس التعاون الخليجي" فسيتطرق إلى التحديات التي تواجه دول المجلس من المنظور البيئي وتوضيح أبعادها الرئيسة، إضافة إلى الخطوات التي اتخذتها المملكة العربية السعودية والدول الأعضاء لمعالجة هذه التحديات وخصوصاً عبر تبنيها للسياسات الفعالة والإجراءات اللازمة في هذا السبيل.

أما الفصل الثالث هو بعنوان "أنظمة البيئة في المملكة العربية السعودية" فسيوضح جذور السياسة العامة التي تبنتها المملكة للتعامل مع البيئة،

وكذلك النظام العام، كما يبين ماهية كافة الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة بمختلف أبعاد البيئة.

وخصص **الفصل الرابع** وهو بعنوان "أنظمة البيئة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية" لعرض أهم التشريعات والأنظمة والإجراءات التي أصدرتها أو تبنتها هذه الدول مع عرض موجز لبعض تفاصيلها الأساسية.

يوضح **الفصل الخامس** وهو بعنوان "المملكة والاتفاقيات الإقليمية والدولية الخاصة بالبيئة" ماهية هذه الاتفاقات سواء على الصعيد الإقليمي أي الخليجي أو العربي أو الدولي وفي كافة المجالات المتعلقة بالبيئة.

ويتناول **الفصل السادس** وهو بعنوان "إدارة البيئة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية" الخطوات العلمية التي اتخذتها الدول الأعضاء، وكذلك الأمانة العامة للمجلس في سبيل تطبيق وتنفيذ السياسات العامة المختصة بالبيئة على مستوى المجلس وعلى مستوى كل دولة.

أما الخاتمة فقد تم من خلالها عرض أهم الاستنتاجات التي يمكن لها أن تخدم الأغراض الأساس من وضع هذا الكتاب وفي طليعتها السعي نحو بيئة خليجية سليمة ومزدهرة.

الفصل الأول
الملامح العامة للاهتمامات الدولية بالبيئة

بدأت الاهتمامات الدولية ببعض أبعاد البيئة مع مطلع القرن التاسع عشر الميلادي. ولم يكن هذا الاهتمام منصباً مباشرة على المسائل البيئية لأن التركيز بالمقام الأول على محاولات الدول الأقوى على الساحة الأوروبية لإيجاد سبل التعاون في قضايا الحرب والسلام، وقيام الحاجة في هذا السياق إلى تنسيق نشاطاتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

ونتيجة انتشار الثورة الصناعية وتطور التكنولوجيا التي سببت هذه الثورة؛ فقد كان من الطبيعي ملاحظة أن تدويل التجارة الوطنية للدول الكبرى اقتضى قيامها بالمزيد من أعمال التنسيق فيما بينها[٤]. وكان من ثمار هذا التنسيق ولادة اللجان الخاصة بالإشراف على المجاري المائية الأوروبية، كلجنة نهر إلب عام ١٨٢١م والراين عام ١٨٣١م والدانوب عام ١٨٥٦م. وفي عام ١٨٦٨م ولد الاتحاد التلغرافي الدولي حيث تبعه إتحاد البريد العالمي عام ١٨٧٤م. لقد كان من الواضح أن إنشاء هذه الهيئات كان له علاقة واضحة بتسهيل اتصال مواطني الدول من مسؤولين وأفراد ببعضهم وتحقيق مصالحهم الوطنية العليا ومصالح المواطنين عبر تشجيع التجارة والترحال والاتصال وتبادل المصالح.

ساعد انتشار الرخاء في مختلف المجتمعات الأوروبية على دفع حكوماتها

إلى الاهتمام بالقضايا المتصلة بالصحة العامة. وعليه فقد تأسست هيئات عامة تتصل بالتجارة عموماً وبالقطاع الصحي على وجه الخصوص. فقد أنشئت مكاتب صحية في هافانا وفيينا عام ١٨٨١م وباريس عام ١٩٠١م على أساس أن الصحة العامة في أية دولة ضرورة مهمة لأن الأمراض لا تعرف الحدود السياسية لأية دولة أو مجتمع.

في عام ١٨٨٩م بدأت مرحلة جديدة في الاهتمامات الدولية للبيئة بتوقيع اتفاقية بيرن عام ١٨٨٩م لمنع انتشار أحد الأمراض التي هددت زراعة الكرمة (العنب) في أوروبا. وفيما بعد وبالذات في عقدي العشرينيات والخمسينيات من القرن العشرين زاد عدد مثل هذه الاتفاقيات على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف المحافظة على نباتات المحاصيل الأخرى ومنع تفشي الأمراض الزراعية التي تهدد مثل هذه النباتات. وفي عام ١٩٠٠م ومن منطلق الحفاظ على الموارد الزراعية والنباتية والحيوانية على أسس اقتصادية وبيئية، تم توقيع الدول الأوروبية المستعمرة للقارة الإفريقية على اتفاقية تقضي بتخصيص مساحات شاسعة من إفريقية المستعمرة مناطق لحماية الحياة الفطرية، ومن الاتفاقيات المهمة على هذا الصعيد اتفاقية عام ١٩٠٢م الخاصة بحماية الطيور المفيدة للزراعة.

دخلت الاهتمامات الدولية مرحلة مميزة في عقد الأربعينيات من القرن العشرين. ففي أواخر الحرب العالمية الثانية تم اتفاق الحلفاء على إنشاء هيئة الأمم المتحدة وعلى الكثير من الأجهزة المتخصصة التابعة لها. كما ألقت الولايات المتحدة قنبلتين نوويتين على مدينتي ناجازاكي وهيروشيما اليابانيتين. وإذا كان إنشاء الأمم المتحدة يهدف إلى لَمّ شمل المجتمع الدولي

وتوجيه قواه لما يخدم قضايا السلام العالمي؛ فإن إنشاء مختلف الأجهزة التي تأخذ بيد بني الإنسان في كل مكان كان يهدف إلى تجنب القصور الذي عانت منه عصبة الأمم التي أنشئت عام ١٩١٩م إثر انتهاء الحرب العالمية الأولى. أما إلقاء القنبلتين الذريتين فإنه لم يكن مؤشراً على مدى الدمار والتلوث الذي يمكن أن يصيب الأرض والإنسان والماء والهواء فحسب، بل عكس بوضوح ارتباط العلم والتكنولوجيا بالسياسة الدولية وتفاعلاتها خصوصاً بين الدول العظمى وتلك الأقل شأناً ولكنها متقدمة اقتصادياً.

مع أن وجود الهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة أوحى بوجود اهتمام جدي بالبيئة؛ إلا أن الكثيرين رأوا أن هذه الهيئات أعطت اهتماماً قليلاً لمشكلات البيئة الإنسانية ولسنوات عدة حيث كانت جهودها منتقاة، قليلة وبعيدة نوعاً ما عن المهام الرئيسة التي كانت تنفذها. لكن الضغوط المتواصلة التي دفعت بها لمعالجة الأمور بشكل شمولي ومنسق كان أمراً حديثاً نسبياً. ولقد كانت منظمة الأرصاد العالمية في طليعة الهيئات التي أولت اهتماماً بالغاً بتلوث الجو وتأثير الملوثات على الطقس، وكذلك منظمة الصحة العالمية التي تعني بالصحة البيئية إضافة إلى اليونسكو ومنظمة الأغذية والزراعة الدولية التي أعطت اهتماماً واضحاً بتراكم مضادات الحشرات والإساءة إلى البيئة(٥).

شكلت نهاية عقد الستينيات وبداية السبعينيات من القرن العشرين منعطفات مهمة في الاهتمامات الدولية بالبيئة. ورغم أنه في الستينيات كان الاهتمام الدولي عموماً منصباً على العلاقة ما بين الموارد الاقتصادية والقوة والنزاعات الدولية على حساب التركيز على قضايا البيئة؛ فإن أولى

الاهتمامات البيئية من خـلال هذا السياق بدأ بمسألة التلوث. وكان الاهتمام بالتلوث الذي يسببه الإنسان ويؤدي إلى تدمير بيئته هو ما أشارت إليه إحدى الدراسات العلمية الرائدة في هذا المجال والتي أشارت إلى أن التقديرات في عام ١٩٧٠م تشيـر إلى إطلاق ما يبلغ ٢٠ مليون طن من غاز ثاني أكـسيد الكربون سنوياً إلى طبقات الجـو العليا نتيجة احتـراق الوقود الأحفوري في العالم(٦). ورغم أن حوالي نـصف هذه الكميـة يمتص في مياه المحـيطات والبحار إلا أن النشـاطات الإنسانية في مختلف المجالات عـموما ومنذ عام ١٨٥٠م كانت تسهم في إطلاق ما نسبته ١٥٪ من غاز ثاني أكسيد الكربون في طبقات الجو العليا(٧).

ومما ينبغي الإشارة إليه أن هذه الدراسات لم تأت من فراغ، إذ إنها كانت نتيجة قناعـة العديد من رجال السياسة والعلم من أن العـالم آخذ في طريقه وبسرعة إلى فقـدان عدة موارد طبيعيـة مهمة بنسب كبيـرة أو كلية. ومثالاً على ذلك قال بعض العلمـاء: إن تزايد نسبة ثاني أكسـيد الكربون في الجو سيؤدي إلى ارتفـاع درجة الحرارة على اليابسة بمعـدل يتراوح ما بين ٣-١٠ درجات مئـوية وهو ما سيؤثر في زراعـة القمح مثلاً في كثـير من البلدان، ويساعد على زيادة التـبخر وذوبان الثلوج القطبية وإغـراق العديد من الجزر في المحيطات بل والمناطق السـاحلية ناهيك عن اتساع نسب الفقـر والمجاعة في كثير من بقاع العالم(٨).

وبالإضافـة إلى ذلك فقـد أصبح من الواضح أن قـضيـة التلوث وبداية تبوئها مكانة كبيرة في الاهتمامات الدولية كان حصيلة تبلور قناعات متزايدة بارتباطهـا بعدة أمور منهـا: الصلة بين إنتاج الغـذاء على مستـوى العالم،

والتصنيع، واستهلاك الموارد الطبيعية غـير المتجددة، إضافة إلى التزايد المستمر في عدد سكان العالم وخصوصـاً في بلدان العالم الثالث النامي، فقد تزايد عددها في عقدي الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين نتيجة حصولها على استقـلالها من الدول المستعمـرة وخصوصاً تلك المتـقدمة. من هنا بدا للعيان مدى تأثر وتأثير العديد من العـوامل في التلوث البيئي وخصوصاً في مدى العلاقة بين التصنيع والغذاء والتنميـة الاقتصادية وبالذات على مستوى الدول النامية. فـقد رأت هذه الدول أن في التصنيع خلاصها مـن أوضاعها الاقتصادية وأن التنمية الاقتصادية تقتضي استفادتها من مواردها الطبيعية أيّـاً كانـت. إن هذه الدول الصناعيـة التي ازدهرت على اكـتاف مسـتعـمراتـها السـابقة، والدول الـفقـيرة هي المـسؤولة بالمقـام الأول عن التلوث بسـبب صناعاتها المختـلفة، لكن على هذه الدول أيضاً مسؤولية أخـلاقية، وأخرى عملية للأخـذ بيد الدول النامية التي تشكو من أعباء تزايد سكـانها وانتشار الأمية ووجود الأوبئة لكـي تصل إلى مجتمعات توفر لنفسـها حياة أكرم في إطار لا يفرق ما بين متطلبات النمو والتنمية.

وفي ضوء الحاجة إلى منهج عالمي الطابع لمعالجة مشكلات البيئة والقضايا المتصلة بها، واستمراراً لجهودها الحثيثة التي بذلتها في عقد الستينيات؛ دعت الأمم المتحدة المجتـمع الدولي إلى مؤتمر تبحث فيه قضايـا البيئة من منطلق ضرورة وقف الاستـخدام السيء للموارد الطبـيعية والمحافظة علـيها، وعلى المجالات التي تعيش فـيها الكائنات الحية، بحـيث يصبح هذا المنهج العالمي واقعاً يحقق مـصالح المجتمع الدولي ويتجاوز الاعتـبارات والمصالح الوطنية المحضة التي أسـهمت ـ ومازالت تسهم ـ في إيجاد الأزمـة التي أخذ العالم

يشهد بداياتها. ومما ساعد على قبول دعوة الأمم المتحدة هذه أصوات العديد من الخبراء والهيئات والمنظمات الدولية غير الحكومية الداعية لحماية البيئة، فقد رأت مدى الخطر على البيئة الدولية من جراء تراجع حجم الغابات الاستوائية وتزايد التلوث البحري وانتشار ظاهرة التصحر(٩).

نتيجة لذلك، عقد في استوكهولم عاصمة السويد "المؤتمر الخاص بالبيئة الإنسانية". وكان المؤتمر بدايه مرحلة جديدة على صعيد الاهتمامات الدولية من خلال الأمم المتحدة لكونه تبنى الكثير من المبادئ العامة، ولإنشائه بعض الآليات والمؤسسات وبرامج العمل. ولقد حضر المؤتمر ممثلون عن ١٠٣ دول رغم مقاطعة الاتحاد السوفيتي السابق وكتلته الشرقية آنذاك بسبب عدم دعوة حكومة السويد لجمهورية ألمانيا الديمقراطية (الشرقية) لحضور المؤتمر. ونجم عن هذا المؤتمر الذي كان شعاره "كرة أرضية واحدة" تأكيد مبدأ التداخل ما بين الأنظمة البيئية في مختلف أنحاء العالم، وتبنيه لإعلان خاص بالبيئة الإنسانية مكون من ٢٦ مادة تتعلق بالبيئة والتنمية، ولخطة عمل بنيت على ١٠٩ نقاط أو توصيات تساعد الدول والمنظمات الدولية في تنفيذ برامجها الخاصة بحماية البيئة. ولقد دعا المؤتمر إلى إقامة آليات دولية دائمة وفي طليعتها تلك الخاصة بمنظمة "برنامج الأمم المتحدة للبيئة" وهو ما تم فعلا عبر دعم اللجنة الاقتصادية والاجتماعية التابعة للجمعية العمومية للأمم المتحدة، ومن ثم تصويت الجمعية العامة ذاتها على ذلك في ديسمبر ١٩٧٢م. ومن الجدير بالذكر في هذا السياق وحرصاً من الحكومة السويدية على الاستجابة لمطالب الخبراء والهيئات والمنظمات المهتمة بالبيئة لهذا المؤتمر؛ فقد نظمت منتدى خاصاً بهذه الأطراف التي بلغ عددها قرابة ٢٠٠

منظمة وهيئـة لتناول نفس المواضيع، بل سمحت لهم بحـضور مؤتمر الدول بوصفهم مراقبين وتقديم مقترحات وتوصيات له(١٠).

ومن الآليات التي نجمت عن المؤتمر كذلك شبكات إقليـمية ودولية لمراقبة البيئة البرية والجوية والبحرية والإبلاغ عنها بشكل مستمر. ولعل من أهم ما قدمه المؤتمر مجموعة المبادئ ذات الصـيغة العالمية ومنها الحق السيادي للدولة على مواردها مع تحملهـا مسئولية ضمان أن النشـاطات التي تجرى داخلها أو تقع في مناطق سيطرتها لا تؤدي إلى الإضرار بالدول الأخرى والمناطق البعيدة عن سلطانها القانـوني. كذلك وفي الوقت الذي طرح فيه مبـدأ حق المجتمع الدولي في تبيان حدود استخدام أو عـدم استخدام الموارد العالمية المصنفة على أساس "تراث إنسـاني مشترك" كالموارد المـوجودة في قعر البـحار؛ فإن هذا المبدأ يقتضي الإدارة الجماعية للموارد وللمحافظة عليها واستخدامها.

كـما أوضـحت بعض المبـادئ الأخرى الإجـراءات اللازمـة لمنع التلوث والحفاظ على البيئة الطبيعـية بشكل يتوازن مع متطلبات الأهداف الاقتصادية والاجتماعـية، إضافة إلى ضرورة أخذ الاتفاقـات الدولية بالظروف المختلفة والمسؤوليات المنوطة بالدول المتقدمة والنامية على حد سواء.

لقد كـان من أهم نتائج مـؤتمر ستـوكهولم إيجـاد زخم متنام ومـستـمر للاهتمامـات الدولية بالبيئة نجم عنها ـ كـما سيتضح لاحقـاً ـ العشرات من الاتفاقات الثنائيـة المتعددة الأطراف وحرص عـدد كبير من الدول فيـما بعد على إحداث تغـييرات في سـياساتهـا العامـة وفي مؤسسـاتها وتشريعـاتها الداخلية. لقد أصبح من الطبيعي أن نجد اليوم وزارات أو مؤسسات وهيئات عامة تختص بمختلف مجالات البـيئة مع ما يصاحب ذلك من توفر للقوانين

وللقواعد والإجـراءات الخاصة بطرق ووسائل الحـفاظ على الأنظمة البيـئية الوطنية وهو ما تم فعلاً في دول مجلس التعاون الخليجي.

ولقد لعبت الأمم المتـحدة دوراً مميزاً في تنامي المسيرة البيئـية الدولية منذ مؤتمر ستوكهولم عبر إنشائها لثلاث لجان مستقلة خلال سنوات ست لدراسة أبعاد ما أصـبح يقيناً آنذاك وما يزال، وهو أزمـة البيئة التي يعـاني منها بنو الإنسان في أنحـاء المجتمع الدولي. وكانـت أولى هذه اللجان لجنة (ويلي) براندت المسـتشـار الألماني السـابق وسمـيت Brandt Commission حيث كلفت بدراسة قـضايا التنمـية الدولية وبدأت أعـمالها عـام ١٩٧٧م. ولقد وضعت اللجنة تقريرين أولهما بعنوان الشمال والجنوب: برنامج للبقاء وصدر عام ١٩٨٠م وأطلق عليـه اصطلاحاً Brandt I. أما التـقرير الثـاني وأطلق عليه مـسمى Brandt II فقـد عني بـ"الأزمة المشتـركة Comman Crisis وصدر كذلك عام ١٩٨٣م. ولقد بني تقـرير براندت الأول على فرضية أن الإنسان يريد البقـاء وأن التقرير يتعلق بالسلام وباليقين أن الحـرب قد تصبح بديلاً نتـيجـة ازدياد المجـاعات والـكوارث الاقتـصـادية والفواجع البـيـئيـة والإرهاب[١١]. أما التقـرير الثاني فقد أكد على التـلازم بين السلام العالمي والرخاء الاقتصادي لأن هذا سيجمع ما بين المناطق الغنية والفقيرة في العالم ويشكل قاعـدة لنظام أمن جمـاعي، وكذلك نظام أمن بيئـي من بين أنظمة أخرى بحيث تعمل فيها الدول متـحدة لحماية من يتعرض منها للخطر[١٢]. وباختصار فإن التقريرين وضعا خطـط عمل تربط ما بين الاقتصاد والسياسة وكيفـية حماية بقاء الإنسـان في عالم سلام عبر عـدة خطوات منها: زيادة مساعدة الدول الغنية للفقيرة اقتصادياً، ودعمها في سبيل إجراء الإصلاحات

الوطنية في مؤسساتها، وتأمين الغذاء للدول والشعوب التي تشكو من الفقر والمجـاعة، وترشـيد اسـتخـدام الطاقـة. وإصلاح النظام النقـدي الدولي، وتحويل صرف الموارد المالية من التسلح إلى التنمية[١٣].

أما اللجنة الثانية المسماة "اللجنة المستقلة لقضايا نزع التسليم والأمن فقد أنشئت عام ١٩٨٠م ورأسهـا رئيس وزراء السويد السابق أولوف بالمه. ولقد أصدرت اللجنة بعد سنتين من انشائها تقريراً بعنوان "**الأمن المشترك: برنامج لنزع التسلح**" الذي عرف بتـقرير بالمة. ورغم أن تقريـر اللجنة الذي صدر عام ١٩٨٢م أوصى بشكل رئيس بوضع برنامج للسـيطرة على التسلح ونزع السلاح والحـد من التنافس على ابتكار وتصنيـع الأسلحة ذات المواصـفات النوعية... وتقوية نظام الأمن الخاص بالأمم المتحـدة مع تشجيع التوجهات الإقليمية لضمان الأمن السياسي والإسـتراتيجي والاقتصادي؛ إلا أن التقرير أشار بوضوح إلى تأثر البيئة بسباقات التسلح وخصوصاً النووية التي تتطلب إجراء الاختبارات والتجارب... من هذه الزاوية أشار التقرير إلى أن النتائج البعـيدة المدى للتفجـيرات النووية المتعـددة هو التأثير في المورثات البـشرية وانتشار أمراض السرطان وعلى طبقة الأوزون وتدمير الحياة الفطرية والنباتية والتسبب في التغيرات المناخيـة مما يهدد حياة الإنسان ذاته وبالتالي يؤدي إلى زواله[١٤].

أما اللجنة الثالثـة فقد شكلت عام ١٩٨٤م بمسمى "اللجنة العالميـة للبيئة والتنمـيـة" World Commission on Environment and Development وكانت برئاسة جـرو هارلم برونتدلاند رئيسة وزراء النرويج السـابقة. ولقد صدر تقرير عن هذه اللجنة نشر عام ١٩٨٧م بعنوان "**مستقبلنا المشترك**" أكد

فيه أن هناك اتجاهات بيـئية تهدد بتغيرات جـذرية على الأرض بشكل يتهدد حياة العـديد من أجناس وسلالات الكائنات الحية بما فـي ذلك البشر. وفي هذا السياق أكد التقرير أن هناك حدوداً تعمل ضـمنها أنظمة الحياة والبيئة لا ينبغي الإخلال بتوازناتـها أو التعدي على مضامينهـا لأن في ذلك مجازفات لها عواقبها على سلامة الحياة والبقاء(١٥).

اكتسب تقـرير برونتدلان أهمية خاصة في المجـتمع الدولي لأنه كان رداً مهماً على تهميش العديد من المبادئ والتوصيات المتصلة بالتنمية التي وردت في مؤتمر اسـتوكـهولم. وكان أكـبر دليل على ذلك أن مـعظم الاتفاقـيات الدولية التي تم التـوصل إليهـا بعد هذا المؤثر ركزت على حـماية البيـئة أو التلوث دون اعتـبارات جدية لمسألـة التنمية ومتطلبـاتها. لهذا تبنى التـقرير العديد من المبادئ والتوصـيات ذات العلاقة بالتنمية وخـصوصاً تلك المتصلة بتدهور البـيئة مع التركـيز على مسـألة التنمية المستـدامة Sustainable Development بوصفها حلاً واقعياً ممكناً. ولعل أبرز ما في التقرير إيضاحه أن الدول الغنية وشعوبها وبالذات الصناعية مـسؤولة عن تدمير البيئة من خلال مستوياتها الاستهلاكية المرتفعة والنشاطات الاقتصادية الضرورية المنتجة لهذه المستويات دون اعتبار لتأثيرها في البيئة. بالمقابل تقوم الدول الفقيرة وشعوبها بتدمير البيئة وذلك من خلال سعيها المتواصل لتأمين بقائها.

من خلال إبرازه لمواقف كل من الدول الصناعية الغنية وكذلك الفقيرة من مسألة تدمير البيئة، قدم التقرير عرضاً للانعكاسات الممكنة لهذا الواقع على مسائل عـدة كالسكان والموارد الإنسانية، والأمن الغـذائي، والكائنات الحية والأنظمة البـيئيـة، والصناعة والعـمران، إضافـة إلى قضايا الموارد العـالمية

المشتـركة والأمن والسلام الدوليين إلخ. ونتـيجة لهـذه التقارير إضـافة إلى الدراسات التي قدمت من قبـل برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ قامت الجـمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٧م بتبني وثيقة بعنوان "**المنظور البيئي إلى العام ٢٠٠٠م وما بعد**" حيث تم من خلال هذه الوثيقة إعلان أن العمل ينبغي أن يبدأ لمحاربة تدهور البيئة الذي يهدد رفـاهية الإنسان وفي أحيان أخرى الحياة والبقاء على الأرض(١٦). ولقد قامت الجمعية العـامة بعد ذلك وفي ديسمبر ١٩٨٩م بتبني قرار بعـقد مؤتمر "قمـة الأرض" بمناسبة مرور عشـرين عاماً على مؤتمر استوكهولم، ويسمى "مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية" بحيث يعتـبر مكملاً لما بدأ في استـوكهولم والمؤتمرات اللاحقـة له ويتم من خلاله قيام المجتمع الدولي بتبني أجندة التنمية المستدامة. ولقد تم الاتفاق في حينه على انعقاد هذا المؤتمر في مدينة ريو دي جانيـرو البرازيلية في يونيو من عام ١٩٩٢م.

يعد مؤتمر قمة ريو دي جانيرو أكبـر مؤتمر دولي في التاريخ فقد حضرته ١٧٨ دولة، و١١٨ رئيس دولة وحكومـة، وما وصل عـدده إلى ٣٥ر٠٠٠ شخص ما بين ممثلين عن حكومات الدول من الدبلوماسيين والخبراء، إضافة إلى ممثلين عن المنظمات الإقلـيمية والدوليـة والمنظمات غير الحكومـية التي وصل عددها إلى ١٥٠٠ منظمة غـير حكومية إضافة إلى آلاف الصـحفيين ورجال الأعلام. ولقد كان من الملفت للنظر في هذا المؤتمر جمعه للمنظمات الدولية الحكومية مع غـير الحكومية في تناولها للمسـائل مدار البحث. ففي الوقت الذي كانت تعـقد فيـه الجلسات الرسمـية لممثلي الدول حـيث لهذه الدوله الكلمـة العليا، فإن اجـتماعـات أخرى للهـيئات والجـماعات غـير

الحكومية كانت تعقد في نفس الوقت لبحث هذه المسائل وهو ما ساعد على الوصول إلى إجماع على بعض المسائل المهمة وفي طليعتها تبني أسلوب "التنمية المستدامة" الذي أكد العلاقة وتأثر البيئة بالنشاطات الاقتصادية والسكانية. وبالرغم من المصاعب التي وقفت في وجه المؤتمر ممثلة في تغليب المصالح الوطنية للدول المتقدمة كل على حدة، والمصالح المشتركة لها كونها دول غنية صناعية تعتمد على الكثير من الموارد الموجودة في دول العالم الأخرى، وتضارب هذه المصالح مع متطلبات دول العالم الثالث الخاصة بالمصالح الاقتصادية والحيوية وضرورات التنمية لديها؛ إلا أن المؤتمر خرج بعدة منجزات مهمة شكلت معالم جديدة مميزة على صعيد الاهتمامات البيئية الدولية.

ومن أبرز هذه المعالم إعلان ريو Rio Declaration الذي تضمن ٢٧ مبدأً عاماً لتوجيه النشاطات المتصلة بالبيئة والتنمية بما في ذلك تلك الخاصة بمسؤولية كل دولة، والتعاون الدولي لحماية البيئة، وضرورة التنمية ومحو الفقر، ومشاركة الشعوب في حماية البيئة عبر توفير التعليم والمعلومات المتصلة بالبيئة وحمايتها، وتأكيد أن عدم حسم العلم للأمور التي قد تؤدي لتدهور البيئة لا يمكن أن يكون سبباً في تأجيل الدول المتقدمة أو النامية تحمل مسؤولياتها تجاه البيئة عبر اتخاذ الإجراءات التي تمنع من تدهور البيئة. وفي هذا السياق ورغم فشل المؤتمر في الوصول إلى إتفاق حول الثروات الحرجية والغابات وبالذات الاستوائية؛ إلا أنه اعتمد بدلاً من ذلك على وضع بعض المبادئ التي تتعلق بحماية الغابات وإدارتها مع الاعتراف بالحق السيادي للدول لاستغلال الموارد الحرجية والغابات داخل أراضيها.

ولقد أصـدر المؤتمر كذلك وثيقـة بعنوان "أجندة ٢١" Agenda 21 التي أكدت الحاجة لإقامة تعاون عـالمي أوثق بين الدول المتقدمة والنامية للحد من تدهور البيـئة. ولقد وضعت هذه الوثـيقة المكونة من ٤٠٠ صفـحة برنامج عمل خاصاً بالتنمية المستدامة التي وردت في تقرير لجنة برونتدلاند (١٩٨٧م)، وهو أمر ينبـغي الوقوف عنده لأنه بعد سنوات من إطلاق هذا المبـدأ أخذت كافة الدول النامية في تطبيق الكثير من أبعاده وفي مختلف المجالات.

يقصد بالتنمية المستدامـة تلك التي تلبي حاجات الحاضر دون الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتهم وهو ما يعكس مدى أهمية العمل على محو الفقـر والعوز لكي يمكن على الأقل تلبية الضـرورات الأساس للحياة والـبقاء. ويتم تحقيق أهداف هـذه التنمية عبر إيجـاد استراتيجيـات تسمح بتطوير برنامج التنمية الاقـتصادية والاجتماعيـة ويشكل يتجنب تدهور البيئة أو سـوء استخدام الموارد والثروات أو التسـبب في التلوث. فالعالم قد شـارف على الوصول إلى حدود اسـتهلاك الموارد الطبـيعيـة غير المتـجددة كمـا أرهق قدرة الطبيـعة على استـكمال دورها في إنتـاج الموارد المتجـددة. وإضافـة إلى ذلك تناولت الأجندة موضوعات مهمة أخرى من بينها الأنماط الاستـهلاكية، ونقل التكنولوجيات البيئية الملائمة من الدول المتقدمـة للنامية، إضافة إلى تشكيل "لجنة التنميـة المستدامة" للمساعدة في تنفيذ النشاطات التي اتفق عليها في المؤتمر.

من ناحـية أخرى توصل المؤتمـر إلى اتفاق إطاري للتـغير المنـاخي أو ما عـرف بالإنجلـيـزية The Framework Convention on Climate Change (Fccc). التي وضعت مبـادئ وأهداف ومؤسسات وإجراءات ينبغي اتبـاعها للوصـول إلى وضع يسـمح باسـتـقـرار الغازات المـرتبطة بظاهرة "البـيت

الزجاجي" Greenhouse Gases في طبقات الجـو العليا تلك التي تؤثر سلباً في المناخ في العالم. كما تم في المؤتمر أيضاً الوصول إلى اتفاق إطاري آخر يكفل المحافظة على وجود الأنواع المختلفـة للأجناس الحية على الأرض عبر حماية هذه الأنواع وسلالاتها والأنظمة البيـئية التي تحيط بها وأماكن وجودها The Convention on Biological Diversity. وإضافة إلى ذلك تم الوصول إلى اتفاقية لمقـاومة التصحر the Convention to Combat Desertification بهدف تشـجيع وتنسيق النشـاطات الدولية الخاصـة بالمحافظة على الأراضي المنتجة وتراجع التربة في المناطق الجافة وشبه الجافة والمناطق الحارة والرطبة.

أشـارت نتـائج مـؤتمر ريو بوضـوح إلى المدى الذي وصل إليـه الوعي الدولي بقـضايا البيـئة، لكن مـا تم منذ ذلك الحين لم يكن على المسـتوى المأمول. فقد كـانت هذه الإنجازات متواضعة في أقـصى الحدود رغم اليقين بحقيـقة أن قدرة المجالات التي تكفل الحـياة لبني البشر وللحـيوان والنبات تتراجع باستمرار. فالاتفاقيـة الإطارية للتغير المناخي التي وقعتها ١٥٣ دولة وأصبحت نافـذة المفعول في عام ١٩٩٤م كـانت ضعيفة منذ الـبداية بسبب مواقف الدول الصناعية التي خففت من لغة الاتفاقية ومن الالتزامات الواردة بها. وهذا ما اتـضح بالنسبة إلى سبل خـفض مستويات انبعـاثات غاز ثاني أكسيـد الكربون التي تزيد من ارتفاع درجة حـرارة الأرض. ولقد تجلى هذا الوضع ثانيـة مجدداً في مـؤتمري برلين عام ١٩٩٥م وكـيوتو (اليـابان) عام ١٩٩٧م. من جـانب آخر ورغم تبنـي المؤتمر للمبـادئ التي تتـعهـد الدول بموجبها بـالعمل على حماية الأحراج والغابات والمناطق المشـجرة، لكي تخفف من تأثرها بالتنميـة الاقتصادية ومن ثم اسـتنفادها وحتى زوالهـا؛ فما تزال

بعض الدول النامية التي تتمتع بمثل هذه الثروات تعتمد على موارد الأشجار والغابات لكي تستمر في عملية التنمية، وتؤمن مصادر دخلها، وتتجنب أي تأثيرات سلبية في اقـتصادياتها. وأخيراً ورغم قيـام الدول الغنية والصناعية بإعطاء الوعود بزيادة الاعـتمادات الماليـة المخصصة لتنـظيف وحماية البيـئة الدولية التي وصلـت في نهاية الأمر لما مـجموعـه ١١ بليون دولار؛ إلا أن تقارير الأمم المتـحدة وأجهزتهـا المتخصصـة أشارت فيمـا بعد إلى أن هناك حاجـة لتوفـير مـبلغ ١٢٥ بليون دولار سنوياً علـى مدى السنوات العـشر اللاحقـة للمؤتمر لكي يمكن الوصول إلى الأهداف الخـاصة بتنظيف البيـئة، حمايتها والمحافظة عليها.

الفصل الثاني
التحديات البيئية والسياسة العامة لمجلس التعاون الخليجي

أولاً: الملامح العامة للتحديات البيئية على المستوى الدولي

تشكل هذه التحـديات جزءاً مما يطلق عليـه العديد من العلماء والخـبراء الأزمة البيئية الدولية. ومن مطالعة العديد من التقارير والاستنتاجات في هذا المجال يتـضح أن الأزمة تعـود إلى النشاطات الإنسـانية الاقـتصاديـة بالمقام الأول. فالبـيئة تسـهم في حياة الإنسـان عبر عـدة أساليب منها: توفـيرها للموارد اللازمة لمعيشته ونشاطاته الاقتصادية ومن ثم تمكينه من التخلص من النفايات الناجمـة عن هذه النشاطات عبر تبخـرها وامتصاصهـا في طبقات الجو العلـيا، أو دفنها في الأرض أو رمـيهـا في البحـار والمحيطات مـثلاً. كذلك توفر البـيئة مجالات لخدمة الإنسـان بطرق متعددة ومنها الاسـتمتاع بجمـال الطبيعة ومناظرها، أو القـيام بالنشاطات الترفـيهية والرياضـية على اليابسة أو في الجو أو تحت سطح المـاء، إضافة إلى ـ ولعل هذا الأمر الأبرز ـ انتظام حرارة الجو واستقرار النظم المناخية والطقس في مختلف بقاع العالم. ومما لا ريب فيـه أن الاهتمامـات البيئـية ارتبطت في البداية ـ أي منذ عـقد السبعينيات من القرن العشرين بالذات ـ حول كفاية الموارد التي توفرها البيئة للتطور الاقتصادي وجـهود التنمية. لكن هذه الاهتمامـات تحولت كما رأينا في الفصل الأول إلى بداية اقتناع العالم بأن البيئة أخذت تعجز عن استيعاب

ما تنتجه النشاطات الاقتصادية عموماً والصناعة بشكل خاص من نفايات وملوثات، وأن المخاطر الناجمة عن ذلك أصبحت واقعاً يتزايد على مر السنين ويؤثر بوضوح في أنماط الطقس والمناخ في كل العالم بشكل يهدد أنظمة الحياة على الأرض وبالطبع صحة الإنسان. من هنا أشار العلماء إلى المصاعب التي تعاني منها البيئة وعلى رأسها ازدياد حرارة الأرض نتيجة ازدياد انبعاث الغازات المتصلة بظاهرة البيت الزجاجي كثاني أكسيد الكربون وغاز الميثين وغاز الكلوروفلوروكربون إلى طبقات الجو العليا مشكلة غطاءً حرارياً يلف الأرض بدلاً من التبدد في طبقات الجو العليا. ومما لا ريب فيه أن الدول المتقدمة والصناعية هي السبب الرئيس لهذه الظاهرة نظراً لاستهلاكها كميات هائلة من النفط والغاز الطبيعي والفحم ويطلق عليها مسمى "الوقود الأحفوري" واستخدام الأخشاب في البناء والمصانع والمواصلات. وهذا ما أسهم كذلك في سقوط ما يعرف اصطلاحاً بالمطر أو الأمطار الحمضية Acid Rain التي لوثت وتلوث البحيرات والغابات وأدت إلى تراجع صلاحيتها بوصفها مصدراً بيئياً في خدمة الإنسان.

أكدت الدراسات العلمية إن ارتفاع درجة حرارة الأرض أصبح حقيقة واقعة، وأن معدلات هذا الارتفاع المتصاعدة التي بلغت نصف درجة مئوية في نهاية القرن العشرين ستصل إلى معدلات تتراوح ما بين ١,٥ - ٤,٥ درجة مئوية في القرن الحادي والعشرين[١٧]. إن من أهم نتائج ارتفاع درجة حرارة الأرض هو ارتفاع مستوى مياه سطح البحر بمعدل يتراوح ما بين ١٥- ٩٥ سنتمتر وما سينجم عن ذلك من عواقب مدمرة كانتشار الفيضانات مثلاً والتهديد بإغراق ما لا يقل عن ٣٧ من (الجزر) الدول والعشرات من المدن

الساحلية، ومن ثم إلى تغير الأنماط المناخية وانحـرافها بمسافة تتراوح ما بين ١٥٠-٥٥٠كم باتجاه شمالي في مناطق العرض الوسطية للكرة الأرضية مع ما يتبع هذا من تغير في الأنظمة البيئية والمناطق الزراعية[١٨].

ومن عواقب ارتفاع درجة حـرارة الأرض أيضاً تراجع طبقة الأوزون التي ثبت ارتباطها ببث غاز الكلورفلوركاربون المسـتخدم في البرادات والثلاجات والعوازل والمذيبات الكيمـاوية وما شابه. ويؤثر هذا الغاز في ذرات الأوزون الموجودة في طبقات الجو العليـا وهي ذرات تحمي الأرض من معظم الأشعة فوق الحمراء التي إن أصـابت الإنسان فستتسبب في انتـشار مرض السرطان والأمـراض الجلدية. ولعل مـا تورده وسائل الإعـلام المخـتلفة من وجـود واتساع فجوة الأوزون فوق القارتين القطبيتين الشمالية والجنوبية أمر لا يمكن صرف النظر عنه.

من ناحـية أخـرى يتـزامن إنتـاج المزيد من حـجم الملوثات بما في ذلك النفايات الكيماوية أو المشعة مع ازدياد تدمير الموارد البيئية المهمة مثل المناطق المشجَّرة والعشبية، والتـصحر وانقراض العديد من الأجناس والكائنات الحية. فمثـلاً رأى العلماء في الثمانينيـات من القرن العشرين أن تراجع مـساحات الغابات الاستوائيـة بلغ أكثر من ٤٠٪ من مساحتها الأصليـة البالغة حوالي ٦مـلايين ميل مـربع، وأن ما يتـراوح ما بين ٣٠,٠٠٠، ٣٧,٠٠٠ مـيل مربع منها يختفي سنويا[١٩]، وبمعدل وصل طبقاً لتـقديرات منظمة الأغذية والزراعة الدولية إلى ٨٪ سنويا[٢٠].

أما من حيث التصحر فإن المناطق الصحـراوية في العالم تتزايد مساحتها بمعدل ٦ملايين هكتار أو ما يعادل ٦٠ مليون كم مربع[٢١]. وأخذاً بالاعتبار

مـدى تأثيـر تراجع الغـابات الاسـتـوائيـة فإن ذلك يـؤثر في تنوع أجناس الحيـوانات والنباتات والكائنات الحـية الأخرى. فـمن مجمـوع ما يعتـقده العلماء أنه يتراوح ما بين ١٣-١٤ مليون نوع وجنس في جميع أنحاء العالم وما تمكن العلـماء من دراستـه منها ويصل إلى ١,٧٥ مليـون؛ فإن تراجع رقعـة الغابات الاسـتوائيـة وحدها سـيؤدي إلى مـعدل انقـراض للأجناس والكائنات الحيـة سنوياً على مدى الثـلاثين عاماً القـادمة بين ٥-١٠٪[٢٢]. لقد أكد علماء البيئة ـ وفـي أكثر من محفل ـ أن ما يتراوح بين ١٠٠- ٣٠٠ جنس وسلاله نباتيـة وحيوانية قد اندثرت فـعلاً وأن استمرار الإساءة للبـيئة سيـضع ما لا يقل عن ربع ما بقي منهـا في دائرة الخطر بحلول عام ٢٠٢٥ وهذا نتيجة مباشرة للنشاطات الإنسانية وخصوصاً الاقتصادية الطابع.

أما التـصحر، الـذي يرتبط بتراجع أو بتدهـور سلامة الأرض وانحـسار المناطق الخضر ومـا تحويه من غابات وأحراج وأشـجار ومناطق عشبـية فإن التقديرات أشـارت في بداية التسعينيات إلى أن تراجـع المناطق الخضر بلغت نسبته ١١٪ من مجموع مساحة الأراضي الخضر في العالم، وأن هذه الأزمة مهلكة وخصوصاً في إفريقية[٢٣]. ونظراً لعلاقة التصحر بالجفاف وما يتبعه من وفيات ومـجاعات وأوبئة وهجرة سكانيـة، فإن هذه الظواهر أوضح ما تكون في منطقة القـرن الإفريقي، حيث تتضح مدى المأسـاة الإنسانية هنا، وهي التي لم تسلـم منهـا دولة في المنطقـة ولا سـيمـا السـودان وأرتيـريا والصومال وإثيوبيا وجيبوتي.

المياه مورد طبيعي متجدد، لكن إهـدار كميات هذا المورد وتهديد سلامته ونوعيته لكي يبـقى صالحاً لاستخدامات الإنسان المتـعددة هي مشكلة تعاني

منها معظم دول العالم المتقدمة منها والنامية. ولاشك أن تهديد كمية ونوعية الماء ناجمة بالمقام الأول عن عدة عوامل أهمها: زيادة عدد السكان في معظم أنحاء العالم وخصوصاً العالم الثالث، ومن ثم الاستهلاك المتزايد له، إضافة إلى التصنيع والامتدادات العمرانية. فالامتدادات والتوسع العمراني يخفض من مستويات هذا المورد كما أن استخدام المخصبات الزراعية والمبيدات الحشرية والاستعمالات الصناعية للمياه من أجل التبريد مثلاً إضافة إلى النفايات التي تتراكم وتلوث البيئة كلها عوامل يتأثر بها هذا المورد الحيوي.

من جانب آخر تؤثر أساليب الري في نوعية المياه بشكل سلبي في كثير من الأحيان. فإقامة السدود على مصادر أو مجاري الأنهار في مكان ما قد يزيد من ملوحة المياه التي تجري خارج هذه السدود مما يؤثر في الإنتاج الزراعي في المناطق المحيطة بمجرى النهر. كذلك فإن استخدامات واستغلال المياه العذبة في المناطق الساحلية يسمح لمياه البحر المالحة بأن تتسرب إلى مناطق تجمع واختزان المياه العذبه المكونة طبيعياً.

لقد أصبح واضحاً مدى اهتمام كافة الدول بمصادر مياهها إلى الحد الذي ارتبط فيه توفرها بأمن تلك الدول بل الأمن الدولي من خلال ما يعرف اصطلاحاً «بحرب الموارد"[٢٤]. ولا تقتصر هذه الحروب المحتملة على بقعة معينة إذ نجدها في الشرق الأوسط عبر الخلافات التركية ـ السورية ـ العراقية بالنسبة لنهر الفرات، أو بين السلطة الفلسطينية والكيان الصهيوني، وفي آسيا بين الهند وبنجلادش على نهر الخانج، وبين كوريا الشمالية والجنوبية بالنسبة لنهر هان. ولقد أكد هذا الاتجاه المحتمل لأزمة المياه العالمية، أحد مسؤولي البنك الدولي الذي قال: إن الحروب المحتملة قد تكون واقعاً ممكنا خلال القرن الحادي والعشرين[٢٥].

ثانياً: السياسات العامة لدول المجلس ومواجهة التحديات

تعكس السياسة العامة التوجهات الرئيسة التي تبنى عليها القوانين والتشريعات والقواعد والإجراءات المتصلة بالبيئة. فهي تمهد مثلاً إلى الخطوات العملية اللازمة في هذا السبيل، وهي تتراوح ما بين الانضمام للمنظمات الإقليمية والدولية، ووضع خطط العمل وإنشاء الهيئات التي تتحمل مسؤولية النشاطات البيئية وكذلك الإدارات الفعلية لهذه النشاطات. واعتماداً على هذه الوقائع فيما يلي توضيح موجز للتحديات البيئية وللإجراءات التنظيمية والعملية التي تبنتها واتخذتها دول المجلس لمعالجتها:

١ـ الأرض والتصحر وتراجع المناطق الخضر.

تنطلق هذه التحديات من واقع الخصائص الجغرافية والمناخية التي تتسم بها الأنظمة البيئية لدول المجلس ومن النشاطات الاقتصادية والعمرانية التي تقع ضمن هذه الأنظمة. فعلاوة على حقيقة أن الصحراء تنتشر في معظم أنحاء الجزيرة العربية فإن مناخها يشتمل على درجات حرارة قاسية في كثير من مناطقها، ودرجات معتدلة في مناطق أقل بعضها يتسم بدرجات رطوبة عالية في كثير من أوقات السنة. ويصاحب ذلك تفاوت في كميات الأمطار التي تهطل على هذه المناطق والتي تتراوح معدلات سقوطها السنوية ما بين ١٠٠ ملمتر في معظم أنحاء الجزيرة و٣٠٠ ملم أو يزيد عن هذا أحياناً في المناطق الجبلية والمرتفعة في شمال وجنوب الجزيرة العربية. وتتأثر دول المجلس بهذه المظاهر الجغرافية بنسب متفاوتة سواء من حيث مساحة المناطق الصحراوية أو من حيث نزول المطر وهي أمور تتعلق بالطبع بمدى الحاجة إلى المياه ويحجم المناطق الخضر المتوفرة، وبالتجمعات السكانية إضافة إلى

النشاطات العمرانية والاقتـصادية وما شابه ذلك. ومما لاشك فيه أن الأرض وخصائصها تتـأثر بشكل كبير بعوامل التعرية الطبيـعية كالانجرار الناجم عن هبـوب الرياح الصـحراوية الـقوية أو الانجـراف الناجم عن تدفق الـسيـول الموسمية في فصل الشتاء بالذات.

وإلى جانب تأثر الأرض والمساحات الخضر بعوامل التصحر الطبيعية فإنها تواجه التـحديات التي نجمت عن زيادة عـدد سكان دول المجلس الذي حتم في واقع الأمر اتساع الرقع العمرانية بشكل كبير، سواء على صعيد المدن أو القرى وذلك على حساب المساحات الخضـر في كثير من الأحيان. وما يزيد من قوة هذه التحـديات نمو القطاعات الصناعية والتجـارية التي أسهمت في النهضة الاجتماعية والاقتصادية وكان لها دورها في مثل هذه التحديات سواء من حيث النفايات أو استهلاك الموارد المائية أو التلوث الأرضي والجوي.

جـابهت دول مـجلس التـعاون هـذه التحـديات عـبـر القطاعين العـام والخاص. ولقـد أصدرت دول المجلس ضمن إطـار الاهتمام بالبـيئة كـافة التشريعات والمراسيم الضرورية بالنسبة لتنظيم استخدامات الأراضي من قبل كافـة القطاعات سواء الزراعـية أو الصناعية أو التـجارية أو العمـرانية. من الناحية العـملية كانت دول المجلس وفي طليعـتها المملكة العربيـة السعودية بوضع تشريعـات تتناول القطاع الزراعي من حيث ماهيـة وكمية المحـاصيل التي ينبغي زراعتها، وأساليب الري وكيفـية استخدام موارد المياه على الوجه الأمثل. ولقـد كان هذا الاهتـمام جزءاً من الاهتـمام بالحفـاظ على المناطق الخضـر ودعمهـا. وتشمل هذه المناطق الأراضي العـشبيـة [الحد من الرعي الزائد] أو المشـجرة أو مناطق الغـابات ذات الكثافـة الشجـرية الواضـحة.

وعلاوة على الحملات الإعلامية التي قامت ـ ومازالت تقوم بها ـ دول المجلس في هذا السبيل على أساس تشجيع الاحتفال بيوم الشجرة مثلاً، فقد قامت بعض دول المجلس وفي طليعتها المملكة باتباع سياسة تشجير الكثير من مناطقها ومدنها وتخصيص أجزاء من غاباتها على أساس محميات طبيعية.

٢ـ المياه.

تتبوأ الاهتمامات بالمياه وقضايا توفرها قائمة الأولويات في كل بلد خليجي. وبالرغم من الطبيعة الصحراوية القاسية في معظم أنحاء شبه الجزيرة العربية وخلوها من الأنهار والبحيرات؛ إلا أنه كان من الواضح أن المياة العذبة الصالحة للاستهلاك الإنساني بالدرجة الأولى كانت متوفرة من مصادرها الطبيعية المتعددة سواء نجمت من هطول الأمطار وتدفق السيول الموسمية في الشتاء أو من الأحواض الجوفية المتجددة فيها أو الأحفورية[٢٦]. لكنه بعد التطور الهائل في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في عقد الثمانينيات من القرن العشرين الذي تجلى في التقدم العمراني والصناعي والزراعي والتجاري، فقد أخذت الوفرة المائية في التناقص مع تزايد عدد السكان مثلاً ومع التوسع في القطاعات الأخرى مما جعل هذا التحدي ماثلاً للعيان ويتطلب إيجاد الحلول الفاعلة على المدى القصير وكذلك البعيد.

وتتمثل التحديات الخاصة بالمياه في محدودية حجم وقدرة هذا المورد الطبيعي المتجدد على تلبية متطلبات الإنسان والحيوان والنبات نتيجة الاستهلاك الإنساني المتزايد، وعدم اتباع الأسس السليمة في استخراج كميات المياه من جوف الأرض، أو في الري. إضافة إلى تلوث هذا المورد

الحيوي من جراء النشاطات العمرانية والصناعية التي تسببت أحياناً في ازدياد ملوحة المياه الجوفية أو تلوثها بالنفايات العضوية والصناعية.

وفي مواجهة التحديات عملت دول الخليج على اتخاذ إجراءات مهمة في هذا السبيل وأهمها إقامة مرافق لتحلية المياه وهي الأكبر والأكثف في العالم لتلبية الاستهلاك المتزايد، وذلك دعماً لما توفره الموارد الطبيعية للمياه من كميات للمواطن الخليجي. كما اعتمدت على إجراءات وخطوات عملية تتناول المياه المستعملة من قبل التجمعات السكانية أو المنشآت الصناعية عبر معالجتها وإعادة تأهيلها للاستهلاك الإنساني واستخدام المياه الأقل نوعية في عمليات ري النباتات والأشجار في المدن والمناطق الأخرى. ولقد تمت هذه الأمور من خلال الأنظمة التي وضعت وطبقت وتتصل المقاييس النظافة والصرف الصحي. ولقد رافق هذه الإجراءات ـ وما يزال ـ حملات توعية وإرشاد على المستويين العام والخاص وهو ما يتضح من مراقبة وسائل الإعلام المختلفة في هذا الصدد.

وعلى صعيد المملكة في هذا المجال الحيوي يلاحظ مدى اهتمام وحرص الدولة على توفير وسلامة هذا المورد المهم. فقد كانت المملكة سباقة في مواجهة مشكلات نقص المياه نتيجة ازدياد الاستهلاك. فإضافة إلى مرافق التحلية المتعددة تضافرت جهود الوزارات والأجهزة الحكومية ولاسيما وزارة الزراعة والمياه على وضع الحلول المرحلية والبعيدة المدى. وأتت هذه الجهود ترجمة لمقتضيات خطط التنمية الطموحة التي وضعتها حكومات المملكة على مر السنين وخصوصاً منذ الخطة الخمسية الثالثة. فقد قامت وزارة الزراعة على مر السنين بخطوات ملموسة في تنفيذ مخططات توفير المياه

عبر تنمية الآبار وإعادة ملء الخزانات الطبيعية الجوفية. كما عملت على إقامة محطات تنقية للمياه الجوفية في العديد من المناطق إما لتخفيف الأملاح الذائبة أو لتنقية الشوائب من مياه الآبار الجوفية بحيث تصبح صالحة للشرب أو للري[٢٦].

٣ـ البيئة والموارد البحرية.

ساعد إطلال دول مجلس التعاون على الخليج العربي والمحيط الهندي والبحر الأحمر على استفادة هذه الدول من الموارد الحية كالأسماك والقشريات والصدفيات وما شابه ذلك إضافة إلى الموارد غير الحية المتمثلة في حقول النفط والغاز وخصوصاً في منطقة الخليج العربي. وتتمثل التحديات في هذا السياق في عدة أبعاد منها: تراجع كمية الموارد الحية التي يمكن الاستفادة منها أو الحفاظ عليها كالشعاب المرجانية نتيجة تدهور الأوضاع البيئية المتمثلة في التلوثات النفطية (عبر التسربات النفطية التي تزيد على مليون برميل سنوياً) ونشاطات تصريف النفايات الصناعية وغير الصناعية، واستصلاح الأراضي الساحلية والشاطئية.

ولقد صدرت عدة أنظمة وتشريعات على مستوى كل بلد، كما تم الاتفاق على إطارات عمل جماعية من خلال اتفاقات إقليمية ودولية. ومع أن هذه الاتفاقات سيتم توضيحها في الفصول اللاحقة، إلا إنه ينبغي الإشارة هنا إلى اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث التي عقدت في الكويت عام ١٩٧٨م، وبرتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر في البر عام ١٩٩٠م، ومن الجدير بالذكر كذلك أن الاتفاقيات في منطقة الخليج ضمت الدول الأخرى المطلة

عليه، كما أن مثل هذه الترتيبات تكررت في منطقة البحر الأحمر عبر مؤسسات جامعة الدول العربية ومشاركة الدول العربية المطلة على سواحله.

من ناحية أخرى وفي سعيها لمواجهة هذه التحديات وخصوصاً بالنسبة للنفايات المهددة للبيئة من مصادر صناعية قامت دول المجلس بتبني إجراءات فعالة من بينها تنويع القاعدة الصناعية، حيث تعد المملكة رائدة في هذا المضمار لا من أجل تخفيف الاعتماد على الصناعة النفطية كمورد وحيد للدخل الوطني فحسب، بل لأن تنويع القاعدة الصناعية يؤدي إلى إيجاد صناعات جديدة تخفف من إنتاج الملوثات الناجمة عن الصناعات النفطية. وإلى جانب هذا الأسلوب الاستراتيجي المميز، حرصت حكومات المجلس وفي مقدمتها المملكة ومن خلال مؤسساتها المتعددة على إدخال أحدث الأساليب الإنتاجية الصناعية في مرافقها الاقتصادية المهمة كما هو الحال في المدن الصناعية في الجبيل وينبع، وفي المصافي النفطية في كل مكان. ولقد رافق هذه التقنيات الحديثة تبني برامج تكفل توفير الموارد وتستطيع التقليل من النفايات عبر منشآت التدوير والمعالجة. وما من ريب في أن فرض الإجراءات والمقاييس الصناعية المتقدمة التي تحافظ على سلامة ونظافة البيئة بمجالاتها المتعددة أصبح واقعاً ملموساً ومطلباً مهماً في سبيل بيئة خليجية أفضل.

٤ـ التنوع الحيوي وتعدد الأجناس الحية الفطرية.

تتعدد أنواع الأجناس الحية الفطرية تبعاً للأنظمة البيئية التي تعيش ضمنها سواء البحرية أو البرية. وتتمثل التحديات هنا في ضمان سلامة البيئة للحفاظ على هذه الأنواع والأجناس في بيئاتها الطبيعية بحيث يمنع انقراضها

وتتم المحـافظة عليهـا سواء كانت مـخلوقات بحـرية بما في ذلك الشـعاب المرجانية الموجودة في منطقتي الخليج العربي والبحر الأحمر إضافة إلى أنواع الحيوانات والطيـور وبالطبع النباتات. وتتضح أهميـة هذه المخلوقات بالنظر إلى اتساع رقعه الصـحراء وقلة الأماكن الخضر مقـارنة بالمناطق الصحراوية، ومن ثم تأثرها بالعـوامل التي تهـدد بيـئاتهـا بسـبب النشـاطات الإنسانيـة والعمرانية والاقتصادية وبالذات الصناعية التي تتيح مجالاً واحتمالات تلوث الأنظمة البيئية أو تدهورها أينما وجدت.

وإلى جانب تخصيص بعض مناطق الغـابات أو المراعي واعتبارها مناطق محـمية، عـمدت دول المجلس كل على حـدة ومن خلال مجلس التـعاون على إصدار التشريعات واتخاذ الإجراءات التي تضمن استمرار سلامة التنوع الحيـوي وتعدد أجناس الحيـاة الفطرية، كتحـديد مناطق وأساليب ومواعـيد صيد بعض أنواع الحيوانات والطيور، كما خصصت بعض دول الخليج وفي مقدمتها المملكة العربية السعودية مـناطق برية شاسعة كمحميات تضم أنواعاً مختلفة من الحيوانات والطيور البرية والفطرية الأخرى، إضافة إلى محميات بحرية مثل محمية الجبيل في الخليج العربي.

٥ـ الثروة الحيوانية.

تواجه دول الخليج العـربي مثلها مـثل دول العالم مشـكلة المحافظة على الثروة الحـيوانية وتنميـتها وتهديد حـمى الوادي المتصدع القادمـة من شرق إفريـقية والحـمى القلاعـية القـادمة من أوروبا، بالإضـافة إلى ندرة الـثروة الحيوانية بسبب التصحـر. وتحاول دول المجلس مكافحة هذه الآفات بالقوانين والأنظمة والتشريعات التي أقرتها على مستوى المجلس ودوله.

ثالثاً: السياسات والأنظمة والتشريعات البيئية في مجلس التعاون

بسبب التحديات البيئية التي تواجهها دول المجلس وفي ضوء النمط السريع الذي اتصفت به التنمية الخليجية خلال السنوات الماضية وأسهم في بلورة ماهية هذه التحديات، فقد كان لزاماً على دول المجلس أن تتكاتف وتنسق جهودها في مواجهة التحديات بأساليب مشتركة وفاعلة. ولقد كان الحرص على استمرار خطط التنمية وبشكل يوازن بين معطيات البيئة والموارد الطبيعية اللازمة لمختلف مجالات التنمية سواء الاقتصادية أو الصناعية أو الزراعية هو الإطار الذي أوضح قناعة هذه الدول بأن النمو هدف مهم ينبغي أن يتم دون أن تعرقل البيئة مسيرة التنمية ودون أن تخل التنمية بموارد البيئة.

ولقد أثمرت الجهود الخليجية المستمرة في صدور قرارات تناولت إصدار عدة نظم وإجراءات تتعلق بالبيئة وكيفية إدارتها على النحو والمسميات التالية:

أ ـ السياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة والعمل البيئي المشترك في دول مجلس التعاون.

هذه الوثيقة [النظام] التي أقرت من قبل مؤتمر المجلس الأعلى لدول الخليج العربية السادس الذي عقد في مسقط عام ١٩٨٥م، شكلت إطاراً عاما بنيت عليه النظم اللاحقة في المجال البيئي. ولقد اشتمل هذا النظام على العديد من القواعد والاجراءات على الشكل التالي:

١ـ اعتماد المفهوم الشامل للبيئة بحيث تشمل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وكل ما تحتوي هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية، حيث إن المحافظة على البيئة ومواردها

وعملياتها المعقدة والمتشابكة الداعمة للحياة أمر ضروري وحيوي لبقاء الإنسان واستمرار رفاهيته.

٢ـ وضع نظام شامل لحماية البيئة يتضمن القواعد الأساسية للمحافظة عليها وحمايتها.

٣ـ وضع خطة واضحة المعالم لعلاج المشكلات البيئية تستهدف حمايتها من التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية والبشرية وتنمية ودعم الإمكانات الوطنية اللازمة لحماية البيئة وضمان سلامتها، مع الاهتمام بالتقنيات الموروثة المتلائمة مع البيئة.

٤ـ إنشاء واستكمال الأجهزة التشريعية والتنسيقية ودعم الأجهزة التنفيذية المنوط بها تنفيذ أنظمة ومقاييس وقواعد حماية البيئة وتوفير ما تحتاجه من إمكانات للرصد والمراقبة.

٥ـ مراعاة الاعتبارات البيئية وإعطاؤها أولويات متقدمة ودمج هذه الاعتبارات في جميع مراحل ومستويات التخطيط، وجعل التخطيط البيئي جزءا لا يتجزأ من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات الصناعية والزراعية والعمرانية لتفادي الآثار السلبية التي تنجم عن إهمال هذه الاعتبارات، مع الأخذ في الحسبان التوازن بين العوامل الاقتصادية والبيئية بما يضمن تحقيق التنمية الشاملة.

٦ـ اعتماد مبدأ التقويم البيئي للمشاريع وإعداد دراسات التقويم البيئي ضمن دراسات الجدوى وربط ترخيص المشاريع والمرافق. بموافقة الجهة المسئولة عن حماية البيئة على نتائج هذه الدراسات.

٧ـ تطوير القواعد والتشريعات والمقاييس اللازمة، لحماية البيئة والعمل

على توحيدها وترشيد استخدام الموارد الطبيعية والمحافظة على الأحياء الفطرية.

٨ـ تنسيق الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء بما يمنع من التأثيرات السلبية لمشروعات التنمية والتصنيع التي تقوم بها إحدى الدول على البيئة في الدول المجاورة.

٩ـ مراعاة المردود البيئي للمشاريع المرتبطة بالمساعدات الخارجية المقدمة من دول مجلس التعاون لدول أخرى، وتشجيع الدول المنتفعة بالمساعدات على مراعاة العوامل البيئية في تخطيط وتنفيذ هذه المشاريع.

١٠ـ العمل من خلال وسائل الإعلام والمناهج الدراسية وغيرها على رفع مستوى الوعي المجتمعي بقضايا البيئة وضرورة حمايتها وغرس الشعور بالمسئولية الفردية والجماعية لتقديرها والمحافظة عليها.

١١ـ العمل على توفير القوى البشرية المسؤولة عن شؤون البيئة وذلك بدعم خطط الإعداد والتدريب على المستوى المحلي والإقليمي مع الاستفادة من الدورات التدريبية والندوات والاجتماعات المتعلقة بالبيئة التي تعقد في الدول الأعضاء، وحث الجامعات والمؤسسات ذات العلاقة على توفير برامج الإعداد والتدريب الكفيلة بذلك.

١٢ـ الاهتمام بحصر وجمع وتبادل المعلومات البيئية الإقليمية والدولية واستخدامها في عملية التخطيط.

١٣ـ التنسيق بين الدول الأعضاء وتشجيع البحث العلمي وإجراء الدراسات للتعرف على المشكلات البيئية التي تعاني منها المنطقة مع تحديد الأولويات والمجالات لتفادي التكرار والازدواجية، وإعداد دليل بالخبرات المتوفرة في مجالات حماية البيئة في الدول الأعضاء على أن يتم تحديث هذا

الدليل بصورة دورية.

وتنفيذاً للسياسات والمبادئ الموجهـة للعمل البيئي، أقر الوزراء المسئولون عن البيئة في دول المجلس، خطة عمل أساسـية تعمل على تنفيذها الأجهزة المعنية في الدول الأعضاء بالتنسيق مع الأمانة العامـة وذلك تحقيقاً للاستفادة القصوى من إمكانات الدول الأعضاء بشرياً ومادياً وتطويراً لقدرات كل منها في العمل المحلي والمشترك(٢٨).

ب ـ النظام الموحد للتقويم البيئي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

صدر هـذا النظام الهام عـام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م ولقد كـان القصـد منه التأكـيدَ على أنه ينبـغي على الدراسة أو الـدراسات التي يتم إجـراؤها قبل ترخيص أي مـشروع أن تحدد الآثار البيئـية المحتملة والإجـراءات والوسائل المناسبة لمنع الآثار السلبـية أو تخفيضها أو تحـقيق أو زيادة المردودات. ولقد صدر النظام لكي يواكب النشاطات البشرية والعـمرانية والصناعية، التي قد يكون لها كبير أثر من التأثيرات البيئية السلبية التي تؤدي إلى الإضرار بصحة الإنسان وبنوعية البيئة، وبقدرة الموارد الطبيعية على التجدد والاستمرار، كما يمكنهـا أن تؤذي أو تدمر البـيئـات الحسـاسة والفـريدة التي تعتـبر مـوطناً للمجـموعات المختلفـة من الأحياء. وتشـمل الأضرار المحتملة في غـياب التخطيط والتنفيـذ السليمين بالإضافة إلى البيئات الطبـيعية والمناطق الأثرية والتاريخية أو ذات القـيمة العلمية أو الجمالية أو التـعليمية. من أجل ذلك، حرص النظام على أن تقوم السلطة المختصة، انطلاقاً من المسؤوليات المنوطة بها نحو صون وحماية البيئة والموارد الطبيعية. والتزاماً بقرار المجلس الأعلى لدول مجلس التـعاون العربية السادس بـقمة مسقط بسلـطنة عُمان ١٩٨٥م

الذي أقر في المادة ٦ "اعتماد مبدأ التقـويم البيئي للمشاريع وإعداد دراسات التقويم البيئي ضمن دراسات الجدوى وربط ترخيص المشاريع والمرافق بموافقة الجهة المسؤولة عن حماية البيئة على نتائج هذه الدراسات".

ولقد كان هذا النظام أيضـاً متوافقاً مع مثيله الذي أُقـر في اجتماع المؤتمر العـربي الوزاري الأول للوزراء المسـؤولين عن شؤون البـيـئة حـول أهميـة الاعتبارات البـيئية في التنمية، الذي نصت الفـقرة (٧) من مادته ثانياً على "اعتماد مبدأ التقويم البيـئي لمشروعات التنمية وإعداد دراسات الجدوى لهذه المشروعات وربط المـوافقة على مشروعـات التنمية بضرورة الالتـزام بتطبيق نتائج التقويم البيئي".

كذلك، وتمشـياً مع اتفاقية الكـويت الإقليمية لحـماية البيئة البـحرية من التلوث في مـادتها الحـادية عشـرة (أ)، التي تنص على أن "على كل دولة متـعاقدة أن تقـوم بإدراج تقويم آثار البيـئة المحتملة فـي أي نشاط تخطيطي تجريه ويترتب عليه تنفيذ مشـروعات داخل نطاق أراضيها خاصة في المناطق الساحلية؛ مما قد ينجم عنه مخاطر جسيمة من التلوث في المنطقة البحرية".

وبناء على ماسبق فقد وضع هذا الـنظام لتحديات الأسس والإجراءات اللازمة لتقويم الآثار البيئية في دول المجلس، في خمس مواد أو عناصر كالآتي:

١ـ أنواع المشاريع المقـترحة، التي ينبـغي أن يعد لها تقـرير تقويم الآثار البيئية.

٢ـ المواضيع التي يعالجها تقرير تقويم الآثار البيئية.

٣ـ تحديد الجهة المقترحة للمشروع (الجهة التابعة للقطاع العام أو الخاص، أو الشخص مقترح المشروع).

٤ـ دور ومسئوليات السلطات المسئولة عن الموافقة (حكومية أو شبه حكومية أو الجهة المختصة التي تملك السلطة القانونية للتصديق على المشروع المقترح)

٥ـ دور ومسئوليات السلطة المختصة.

ج ـ النظام العام للبيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

انطلاقاً من السياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة التي أقرها المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية السادس بقمة مسقط بسلطنة عمان ١٩٨٥م وتمشياً مع (البند ثانياً) من تلك السياسات الذي نص على:

"وضع نظام شامل لحماية البيئة يتضمن القواعد الأساسية للمحافظة عليها وحمياتها" والبند ثالثاً: "وضع خطة واضحة المعالم لعلاج المشكلات البيئية تستهدف حمايتها من التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية والبشرية وتنمية ودعم الإمكانات الوطنية لحماية البيئة وضمان سلامتها، مع الاهتمام بالتقنيات الموروثة المتلائمة مع البيئة". بناءً على ذلك، قامت الأمانة العامة بالتعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء بوضع هذا النظام لتحديد الأسس والإجراءات اللازمة لحماية البيئة ومقوماتها في دول المجلس.

وفيما بعد، قرر الوزراء المسؤولون عن شؤون البيئة في دول مجلس التعاون في اجتماعهم الرابع (٩ من ذي القعدة ١٤١٤هـ الموافق ٢٠ إبريل ١٩٩٤م) في أبو ظبي، اعتماد النظام بصيغته النهائية باسم "النظام العام للبيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية". وبتفويض من المجلس الأعلى في دورته السادسة عشرة (مسقط ـ ديسمبر ١٩٩٥م) للمجلس الوزاري

بالموافقة على النظام بعد استكمال دراسته على المستويات الوطنية، فقد تمت الموافقة عليه في دورته الستين (سبتمبر ١٩٩٦م) باعتباره وثيقة مرجعية تمثل الحد الأدنى عند إعداد أو تطوير التشريعات والنظم الوطنية المماثلة في الدول الأعضاء.

ويتكون النظام من عشرين مادة اشتملت على القواعد الأساسية والالتزامات العامة، ومهام وواجبات السلطة المختصة عن البيئة[٢٩].

د ـ النظام الموحد لحماية الحياة الفطرية وإنمائها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

صادر عن الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية عام ١٩٩٨م.

يولي مجلس التعاون قضايا البيئة اهتماماً كبيراً في ضوء ما يواجه العالم من استنزاف وتناقص للرصيد والمخزون الاستراتيجي من الموارد الطبيعية، في الوقت الذي يتزايد فيه نمو السكان بمعدلات عالية، وتتفاقم مشكلات التلوث وتتسارع معدلات التدهور البيئي.

وظهر ذلك جلياً في انحسار مساحات شاسعة من الغابات، وتدمير وانكماش المواطن الطبيعية، الأمر الذي أدى إلى تناقص أعداد بعض أنواع الكائنات الفطرية وانقراض بعضها نتيجة لذلك، ونتيجة لأنشطة الإنسان المباشرة كالصيد والاحتطاب والرعي الجائر.

ولضرورة خفض معدلات التدهور البيئي والمحافظة على الموارد الطبيعية فإن من الأهمية بمكان وضع التشريعات اللازمة لذلك[٣٠].

وانطلاقاً من المادة (٧) من السياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة التي

أقرها قادة دول المجلس في الدورة السادسة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون (مسقط ١٩٨٥م) التي تنص على تطوير القواعد والتشريعات والمقاييس اللازمة لحماية البيئة والعمل على توحيدها وترشيد استخدام الموارد الطبيعية والمحافظة على الأحياء الفطرية.

وبناءً على التوصية (أ- من أولاً) من توصيات الاجتماع الرابع للجنة التنسيق البيئي (١٩٨٩م) بأن تقوم الأمانة العامة بتشكيل فريق عمل مختص من الدول الأعضاء والأمانة العامة لإصدار تشريعات موحدة لحماية الحياة الفطرية المستوطنة والمهاجرة والعمل على إنمائها. فقد قامت الأمانة العامة والأجهزة المختصة في الدول الأعضاء، ممثلة في أجهزة البيئة بالتعاون مع الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها في المملكة العربية السعودية، بإعداد مشروع النظام الموحد لحماية الحياة الفطرية وإنمائها في دول مجلس التعاون في صورته الحالية. وتم إقراره من قبل الوزراء المسؤولين عن شؤون البيئة في دول المجلس في اجتماعهم الخامس (البحرين ١٢ مارس ١٩٩٧م) باعتباره يمثل الحد الأدنى من التشريعات الواجب تبنيها عند إعداد أو تطوير التشريعات والنظم الوطنية الخاصة بحماية الحياة الفطرية وإنمائها.

كما قرر المجلس الوزاري في دورته الثالثة والستين (الرياض ـ مايو ١٩٩٧م) التوصية برفع النظام إلى الدورة الثامنة عشرة للمجلس الأعلى باعتباره يمثل الحد الأدنى من التشريعات الوطنية في مجال الحياة الفطرية وإنمائها. ولكل دولة عضوٍ تعديل أو إضافة بعض المواد حسب احتياجها، بحيث لا تقل تشريعاتها الوطنية عن متطلبات هذا النظام. وقد اعتمد

المجلس الأعلى في دورته الثامنة عشرة (الكويت ـ ديسمبر ١٩٩٧م) هذا النظام بصورته الحالية حسب قرار وزراء البيئة وتوصية المجلس الوزاري.

واستكمالاً للجهود المشتركة لدول المجلس صدرت كذلك عدة نظم نكتفي هنا بذكرها ومنها:

ـ النظام الموحد للتعامل مع المواد المشعة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ـ صادر عن الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية عام ١٩٩٨م.

ـ النظام الموحد لإدارة النفايات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ـ صادر عن الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية عام ١٩٩٩م.

ـ إجراءات التنسيق بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بما يخص عمليات نقل النفايات عبر الحدود فيما بينها بغرض معالجتها أو تدويرها أو التخلص منها عام ٢٠٠٠م.

الفصل الثالث

أنظمة وسياسات البيئة في المملكة العربية السعودية

تستند المملكة العربية السعودية في توجهاتها المختلفة، على المبادئ والقواعد التي حددتها الشريعة الإسلامية الغراء. لذلك، تعتبر الشريعة الإسلامية الأساس الذي تنبثق منه مختلف السياسات والأنظمة السعودية، وبما يشمل بالطبع تلك المتعلقة بالبيئة. وتترجم هذه السياسات والأنظمة عبر الانضمام للاتفاقات الإقليمية والدولية المتعلقة بالبيئة، وكذلك من خلال الخطوات العملية الهادفة إلى المحافظة على البيئة والمتمثلة في صدور النظام العام للبيئة إضافة لجميع السياسات واللوائح والتعليمات المتصلة بالأوضاع البيئية في المملكة. ولاشك في أن أنظمة حماية البيئة أو قانون البيئة كما يطلق عليه أحياناً في بعض الدول ليس نظاماً أو قانوناً بقواعد موحدة، بل هو في واقع الأمر مجموعة من الأنظمة والقوانين والتشريعات التي تتناول مختلف أبعاد البيئة بهدف حمايتها والمحافظة عليها. ومن أجل هذا الهدف لابد لهذه القوانين والتشريعات من أن تكون جزءاً من أنظمة الدولة وهيئاتها الخاصة بالصحة العامة مثلاً، أو بالزراعة والمياه، وبالاقتصاد والصناعة إلى ما هنالك.

من المنظور الإسلامي، ورغم أن الاهتمامات البيئية للمجتمع الدولي قد تبلورت في العقود الأربعة الماضية، فإن عناية الإسلام بالبيئة بدأت منذ بزوغ فجره على الإنسانية قبل أربعة عشر قرناً ونيفاً. فالله سبحانه وتعالى خلق

كل شيء بقدر ومقدار وبميزان. ويقول الله عز وجل في محكم كتابه الكريم ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾ ﴿كل شيء عنده بمقدار﴾ ﴿وأنبتنا فيها من كل شيء موزون﴾ فإذا أخل الإنسان بهذه المقادير والموازين فقد أثر على التوازن البيئي.

وقال تعالى: ﴿ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون﴾ (سورة الروم آية ٤١) وعلى الرغم من أنَّ كلمة بيئة Environment لم يرد ذكرها في القرآن أو في السنة النبوية الشريفة إلا إذا أخذنا مفهوم البيئة على أنها المكان مثل مصطلح (تبوأ) قد ورد في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)، أو إذا أخذنا مفهوم البيئة بمعناه الواسع الذي تحددها بأن الأرض وما عليها وما تضمه من مكونات غير حية ممثلة في مظاهر سطح الأرض من جبال وهضاب وسهول ووديان وصخور ومعادن وتربة وموارد مياه، ومكونات حية ممثلة في النباتات والحيوانات البرية والبحرية وما يحيط بالأرض من غلاف غازي يضم الكثير من العناصر الأساسية اللازمة لوجود الحياة على سطح الأرض. نجد أن البيئة بهذا المفهوم وما يحيط بالإنسان من أرض وما عليها وما حولها من هواء وماء خلقت بدقة بالغة ومتوازنة كما قال الله سبحانه: ﴿صُنْعَ الله الذي أتقن كل شيء﴾ (سورة النحل آية ٨٨). وليس أدل على أن قضية المحافظة على البيئة من أهم ما دعا إليها الإسلام في القرآن والسنة دون تغيير جوهري تعتبر قضية بالغة الأهمية والخطورة في عصرنا الحاضر بحيث أن نعي أبعادها جداً عندما نتعامل مع بيئتنا حتى نحافظ على استمرارية بقاء مكوناتها وعناصرها كما

خلقها الله سبحانه وتعالى لتؤدي دورها في خدمة البشرية دون مشكلات لا طاقة لنا بها ولم تتفاد تدمير البيئة بسبب إساءة استخدام الإنسان بالإسراف والإفساد أو التخريب عن علم أو جهل.

ومعلوم أن السنة النبوية حثت على المحافظة على البيئة والحجر الصحي وحمى بعض المناطق الطبيعية من التدمير وآداب استعمال المياه وعدم الإسراف فيها حتى في الغسل والوضوء وآداب الطريق والحث على النظافة والصحة العامة.

ومن هنا فإن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس لأنظمة وتشريعات حماية البيئة ويأتي بعد ذلك القانون الدولي والاتفاقيات الدولية التي لا تخالف الشريعة الإسلامية، والمبادئ الإسلامية التي تحكم التشريع البيئي والتي تنطلق من كون الله سبحانه وتعالى هو المالك للأرض واستخلف بني آدم عليها، ومن هذه المنطلقات سنت المملكة العربية السعودية العديد من الأنظمة، كما وضعت وماتزال حيز التنفيذ السياسات البيئية ابتداء من عهد مؤسس المملكة الملك عبدالعزيز وإلى وقتنا الحاضر. وتكفي الإشارة هنا إلى النظام الأساسي للحكم الذي أورد في مادته الثانية والثلاثين على أن "تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها"[٣١]. وانطلاقاً من مقتضى هذه المادة، يمكن اعتبار أن النظام العام للبيئة الذي صدر ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، النظام الإطاري الأساسي للقواعد والإجراءات المتصلة بنشاطات البيئة، بحيث يكون مرجعاً للأنظمة والإجراءات، التي ستوضع أو تعدل مستقبلاً وبما يشمل إصدار اللوائح التنفيذية اللازمة.

النظام العام للبيئة في المملكة:

يعتبر صدور نظام عام للبيئة في المملكة العـربية السعودية عملاً مهماً في هذه المرحلة من التنميـة؛ لأن هناك علاقة وثيقـة بين البيئة والتنمـية. ويأتي إصدار النظـام العام للبيـئة في المملكة بعـد إقرار نظامين للبـيئـة صدرا عن مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وهما:

١- النظام العام للبيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٢- النظام الموحد للتقويم البيئي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ومن الجدير بالذكر أن مـجلس الشورى في المملكة العربية السـعودية قد درسهـما وأقرهمـا، ثم أُقِرا من قـبل مجلس الوزراء وصـدر بهما مـرسوم ملكي. وحيث إن هذين النظامين يتـسمان بصفـتهما الإرشـادية التي تدعو جميع دول مـجلس التعاون لدول الخليج العربيـة إلى وضع أنظمتها البيـئية الوطنية بطريقة منسجـمة معهما، فإن النظام العـام للبيئة في المملكة، الذي درسـتـه لجنة الشؤون الاجتمـاعية والصحـية والبيـئة بمجلس الشورى يعتـبر منسجماً مع هذين النظامين أيـضاً. لذلك، فإن من الواضح أن النظام العام للبيـئة سيـسهم في المحافظة على البـيئة في المـلكة وحمايتـها من التلوث والتدهور البـيئي بحيـث يتحقق التـوازن البيئي المطلوب بشـكل ينسجم مع أهداف واستراتيـجية خطة التنمية السابعـة والخطط التي بعدها سوف توضع على ضوئه وتأخذ في الاعتبار كيفية تنفيذه.

ملامح النظام العام للبيئة:

يتكون النظـام من (٢٤) مـادة تتـضـمن المادة الأولى منه التـعـريفـاتِ والمصطلحات البيـئية وتتضمن المادة الثانـية منه أهداف النظام وهي المحافظة

على البيئة وحمايتها وتطويرها والعناية بالصحة العامة لجميع السكان والمحافظة على الموارد الطبيعية ووقاية البيئة من التلوث وهي تنحصر في المحافظة على الإنسان والبيئة الطبيعية.

ثم تحدد المواد الأخرى على مهام الجهات المختصة وواجباتها والالتزامات نحو التقويم البيئي وأفضل الطرق لاستخدام الموارد الطبيعية والتعليم والتدريب والتربية البيئية والحد من التلوث البيئي والمحافظة على التوازن البيئي كما يتضمن النظام مواد تحدد المخالفات والعقوبات ولهذا فالمؤمل أن تكون لدينا بيئة نظيفة، بعد تطبيق هذا النظام أكثر مِمَّا هي عليه فمن المعروف أن البيئة في المملكة ما زالت نظيفة ولم تلوثها المخلفات الصناعية والإنسانية كما هي في الدول الصناعية ولكن الحذر واجب وفعل الأسباب مطلوب لتجنب المخاطر والكوارث البيئية لا قدر الله.

أولاً - تقسيمات هذه الأنظمة واللوائح المتعلقة بالبيئة على مجالات البيئة:

أ - أنظمة ولوائح وقرارات حماية البيئة من التلوث:

١- الوثائق الداخلية للمملكة العربية السعودية بشأن قانون البحار (بشأن تحديد المياه الإقليمية للمملكة) والصادرة بالنطق الملكي الكريم، رقم ٦/ ٤/ ١٣٧ بتاريخ ١/ ٨/ ١٣٦٨هـ.

"بشأن سياسة المملكة العربية السعودية، فيما يختص بما تحت قاع البحر، وقاعه في مناطق الخليج، المتاخمة لسواحل المملكة العربية السعودية".

٢- نظام الملاحة الجوية للمملكة العربية السعودية والصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٧/ ٢/ ٢٢/ ٣٤٨٢ وتاريخ ٢٤/ ٩/ ١٣٧٢هـ.

٣- تحديد البحر الإقليمي للمملكة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣) وتاريخ ٢٧رجب ١٣٧٧هـ.

٤- المرسوم الملكي رقم (٢٧) الصادر بتاريخ ٢٤/٦/١٣٩٤هـ بالموافقة على نظام الموانئ والمنافذ البحرية. وقد أفرد هذا النظام الباب الثاني عشر لموضوع تلوث مياه البحر بالزيت.

٥- الأمر السامي بالمصادقة على قرار اللجنة العليا للإصلاح الإداري بشأن مكافحة التلوث وحماية البيئة برقم ٧/م/٨٩٠٣ وتاريخ ٢١/٤/١٤٠١هـ.

٦- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧١) وتاريخ ٢٣/١١/١٤٠٤هـ القاضي باستخدام أفضل تقنية موجودة لتقليل انبعاث الملوثات (صناعة الإسمنت والجبس) التي تقتضي المراقبة أيضاً، إلى جانب ذلك يجب أن تؤخذ العوامل البيئية في الاعتبار عند اختيار مواقع المصانع.

٧- الخطة الوطنية لمكافحة تلوث البيئة البحرية بالزيت والمواد الضارة الأخرى، في الحالات الطارئة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٥٧ وتاريخ ٢٠/١١/١٤١١هـ.

٨- توصيات اللجنة الوزارية للبيئة بشأن التغير المناخي، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٣ وتاريخ ١٣/٣/١٤١٤هـ.

٩- نظام البحث العلمي البحري في المناطق البحرية التابعة للمملكة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١١/٨/١٤١٣هـ.

١٠- النظام العام للبيئة الصادر بقرار مجلس الشورى رقم (٣٦/٣٢) وتاريخ ٢٠/٨/١٤٢٠هـ والمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٤/٢/١٤٢١هـ.

١١- نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣/٢/١٤٢١هـ.

ب - أنظمة ولوائح وقرارات تتعلق بحماية الموارد الطبيعية:

١- نظام صيد الأسماك والمحار في سواحل البحر الأحمر الصادر بقرار مجلس الشورى رقم (٥٠) وتاريخ ١٨/ ٤/ ١٣٥١هـ.

٢- نظام الأراضي البور، والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٦) وتاريخ ٦/ ٧/ ١٣٨٨هـ.

٣- نظام تملك ثروات البحر الأحمر، والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٧) في ٩/ ٧/ ١٣٨٨هـ.

٤- نظام التعدين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) وتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٣٩٢هـ.

٥- لائحة إثبات المخالفات وتوقيع العقوبات لتطبيق نظام الغابات والمراعي، الصادر من وزير الداخلية ووزير الزراعة والمياه.

٦- بيان وزارة الخارجية بتحديد مناطق الصيد السعودية في البحر الأحمر والخليج العربي والصادر برقم ٢٠٠/٤٦/ ٧٦٥٠/ ٢ وتاريخ ١٧/ ٤/ ١٣٩٤هـ.

٧- نظام استيراد وبيع الآلات والمعدات الزراعية، والصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٧) وتاريخ ٢٨/ ١/ ١٣٩٥هـ.

٨- اللائحة التنفيذية لنظام الغابات والمراعي، الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٢ وتاريخ ١٨/ ٤/ ١٣٩٨هـ.

٩- مرسوم ملكي رقم (م/ ٢٢) الصادر بتاريخ ٣/ ٥/ ١٣٩٨هـ، بشأن الموافقة على نظام الغابات والمراعي.

١٠- اللائحة التنفيذية لنظام الغابات والمراعي، الصادرة بقرار وزير الزراعة رقم ٤٩٣١ وتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٣٩٩هـ.

١١- نظام المحافظة على مصادر المياه، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٤) وتاريخ ٢٤/ ٨/ ١٤٠٠هـ.

١٢- مرسوم ملكي رقم م/ ٩ الصادر بتاريخ ٢٧/ ٣/ ١٤٠٨هـ، بشأن نظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للمملكة.

صدر نظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للمملكة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٩ الصادر بتاريخ ٢٧/ ٣/ ١٤٠٨هـ وتتولى وزارة الزراعة والمياه بموجب هذا النظام التنسيق مع الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها، الإشرافَ على جميع أعمال الصيد والغوص وتنظيمها واتخاذ كل ما من شأنه تنمية وتطوير واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للمملكة. كما تقوم بتشجيع العمل في قطاعها وتطوير وسائل وطرق الصيد وتحديد مناطق الصيد في المياه الإقليمية وتحديد أنواع وأصناف الأحياء المائية المحظور صيدها نهائياً أو خلال فترات تحدد من السنة وتحديد وسائل ومعدات وطرق الصيد الممنوع استعمالها.

وقد أكد النظام في مادته الأولى إشرافَ وزارة الزراعة والمياه على جميع أعمال الصيد والغوص وتنظيمهما، واتخاذ كل ما من شأنه تنمية وتطوير واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للمملكة وتشجيع العمل في قطاعها وتطوير وسائل وطرق الصيد، بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها، وضمن في مادته الثانية الاتفاق على الشروط الخاصة بتراخيص الصيد والغوص في المياه الإقليمية بين وزارة الزراعة والمياه ووزارة الداخلية والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها. أما المادة السادسة فقد نصت على عدم جواز قطع الأشجار أو الأعشاب النامية على

سواحل المملكة أو في الجزر التابعة لها أو نقل الأتربة أو بيض الطيور والسلاحف، أو أية مواد عضوية منها أو القيام بردميات ساحلية إلا بعد موافقة وزارة الزراعة والمياه على ذلك بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها.

كما نصت المادة الثامنة من النظام على التشاور مع الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها في الإجراءات الخاصة بضبط مخالفات أحكام هذا النظام أو لوائحه أو القرارات اللازمة لتنفيذه والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية.

وقد صدرت اللائحة التنفيذية للنظام بموجب قرار وزير الزراعة والمياه رقم (٢١٩١١) وتاريخ ٢٧/٣/١٤٠٩هـ والتي تحوي على (١٢٥) مادة موزعة على عشرة أبواب. وقد أفرد الباب الرابع، الموادَ (٥٨-٦٦) "لحماية الثروات المائية الحية" حيث نصت المادة (٥٩) على منع إدخال كافة الأحياء المائية غير المستوطنة المياهَ المحلية للمملكة إلا بموافقة الوزارة.

كما نصت المادة (٦١) على حظر صيد الثدييات البحرية (عرائس البحر والدلافين) والسلاحف أو جميع بيضها أو الاتجار في لحومها ومنتجاتها حظراً باتاً للأغراض العلمية، على أن يتم الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها، وعلى الصيادين إعادة ما تم صيده من هذه الحيوانات عرضاً إلى البحر. كما نصت المادة (٦٢) على عدم جواز صيد أسماك الزينة والأحياء المرجانية والقواقع البحرية والإتجار فيها إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة.

١٣- لائحة وضوابط دخول القوارب (السنابيك) موانيءَ المملكة العربية

السعودية والغرامات المترتبة على مخالفتها)، والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٨) وتاريخ ٢٠/٨/ ١٤٠٩هـ.

ج - أنظمة ولوائح وقرارات تتعلق بحماية الحياة البرية وإنشاء المحميات الطبيعية والمحافظة على التراث الطبيعي:

١- مرسوم ملكي رقم م/ ٣٦ صادر بتاريخ ٥/ ٥/ ١٣٩٨هـ، بشأن الموافقة على صيد الحيوانات البرية.

٢- اللائحة التنفيذية لنظام صيد الحيوانات والطيور البرية، الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٤٥٧ وتاريخ ١٣/ ٣/ ١٣٩٩هـ.

٣- نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية، والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢) وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤١٥هـ.

٤- نظام صيد الحيوانات والطيور البرية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٦) وتاريخ٢٥/ ٥/ ١٣٩٨هـ، كما صدر به قرار لمجلس الوزراء رقم (٦٣) وتاريخ ١٣/ ٤/ ١٤٢٠هـ.

د - أنظمة ولوائح وقرارات تتعلق بحماية بيئة العمل وحماية الصحة المهنية:

١- نظام المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة، والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) وتاريخ ١٨/ ٣/ ١٣٨٢هـ، والمجدد بنظام الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة، الصادر بقرار مجلس الشورى رقم (٢٣/ ١٩) وتاريخ ٣/ ٧/ ١٤٢٠هـ.

٢- اللائحة العامة للسلامة والصحة المهنية.

٣- مرسوم ملكي رقم م/ ٢١ بتاريخ ٦/ ٩/ ١٣٨٩هـ بنظام العمل.

٤- قرار مجلس الوزراء رقم ٨٧٧ بتاريخ ٢١/ ١١/ ١٣٨٩هـ، بالموافقة على جدول الأمراض المهنية.

٥- قرار وزاري رقم ٤٣٥ بتاريخ ٤/ ١١/ ١٤٠٤هـ، بتحديد الأعمال والمهن التي تعرض العمال للتسمم بالرصاص والوسائل التي يجب على أصحاب العمل اتخاذها لحماية عمالهم.

هـ - أنظمة ولوائح وقرارات تتعلق بتنظيم استخدام وتناول المبيدات والمواد الكيماوية الخطرة:

١- لائحة الاتجار في مبيدات الآفات الزراعية، الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ١٩ بتاريخ ١٠/ ١/ ١٣٩٦هـ.

و - أنظمة ولوائح تتعلق بالبلديات ـ النظافة العامة ـ حماية الأغذية ـ وصحة البيئة:

١- نظام المعايرة والمقاييس الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٩ وتاريخ ١٣/ ٩/ ١٣٨٣هـ.

٢- اللائحة التنفيذية لتنظيم المسالخ وفحص اللحوم، الصادر بقرار وزير الداخلية رقم ٥٢٤/ ص وتاريخ ١١/ ٧/ ١٣٩٠هـ.

٣- لائحة تحديد المؤسسات والحرف التي ينطبق عليها نظام المحَال المقلقة للراحة، والمضرة بالصحة والخطرة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٤٥، وتاريخ ٧/ ٩/ ١٣٩٢هـ.

٤- مرسوم ملكي رقم م/ ٦٢ بتاريخ ٢٠/ ١٢/ ١٤٠٥هـ، بشأن نظام حماية المرافق العامة.

٥- أنظمة وتعليمات صحة البيئة في بلديات المملكة العربية السعودية (كتاب صادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية).

ز - أنظمة ولوائح وقرارات تتعلق بالتخطيط والتوسع العمراني والبناء،

وتنظيم استخدام الأرض:

القسم الأول: مقاييس ومعايير حماية البيئة، ومكافحة التلوث:

أ - مقاييس حماية البيئة رقم (١٤٠١ - ١) لسنة ١٤٠٢هـ، الصادرة من وزارة الدفاع والطيران ـ مصلحة الأرصاد وحماية البيئة، وتشمل المقاييس التالية:

١- المقاييس العامة لحماية البيئة الخاصة بالمرافق الجديدة.

٢- المقاييس العامة لحماية البيئة الخاصة بالمرافق القائمة حالياً.

٣- مقاييس جودة الهواء، وطريقة قياس الملوثات (ثاني أكسيد الكبريت ـ الدقائق العالقة ـ المؤكسدات الفوتوكيميائية ـ أكاسيد النيتروجين ـ أكسيد الكربون ـ كبريتيد الهيدرجينية ـ الفلوريدات).

٤- مقاييس مصادر تلوث الهواء وطريقة القياس لكل مصدر من ملوثات الهواء.

٥- مقاييس الأداء للتصريف المباشر.

ب - إرشادات خاصة بالمعالجة الأولية قبل التصريف إلى مرافق المعالجة المركزية.

ج - إرشادات خاصة بالمياه المستلمة للملوثات.

د - اشتراطات المواد الكيماوية والداخلة في صناعة المواد الغذائية الصادرة عن هيئة المواصفات والمقاييس:

١- المواصفة القياسية السعودية رقم ٧٣/ ١٩٧٧، بشأن حمض البنزويك وبنزات الصوديوم وبنزات البوتاسيوم المستخدمة في حفظ المواد الغذائية.

٢- المواصفة القياسية السعودية رقم ١٩٧٨/١٠٤، بشأن أملاح حمض الكبريتوز المستخدمة في حفظ المواد الغذائية.

٣- المواصفة القياسية السعودية رقم ١٩٧٨/١٠٦، بشأن المواد المسموح

بإضافتها للزيوت والدهون الغذائية.

٤- المواصفة القياسية السعودية رقم ٢٨٥/ ١٩٨٢، بشأن المواد الملوثة المستخدمة في المواد الغذائية.

القسم الثاني: أنظمة ولوائح وقرارات إنشاء أجهزة حماية البيئة:

١ - نظام المؤسسة العامة للبترول والمعادن، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٥) وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٣٨٢هـ.

٢- نظام شركة الأسمدة العربية السعودية (سافكو)، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٣) وتاريخ ١١/ ٥/ ١٣٨٥هـ.

٣- مرسوم ملكي رقم م/ ٢٢ بتاريخ ٣/ ٣/ ١٣٩٢هـ، بشأن الهيئة العربية للمواصفات والمقاييس.

٤- نظام الآثار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٦) وتاريخ ٢٣/ ٦/ ١٣٩٢هـ.

٥- نظام الموانئ والمرافئ والمنائر البحرية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٧) وتاريخ ٢٤/ ٦/ ١٣٩٣هـ.

٦- قرار رقم (٨٦) الصادر في ٢٠/ ٢/ ١٣٩٩هـ، من اللجنة العليا للإصلاح الإداري بإسناد مهمة حماية البيئة إلى مصلحة الأرصاد الجوية وتغيير مسماها ليصبح مصلحة الأرصاد الجوية وحماية البيئة.

٧- قرار رقم (٨٦) الصادر بتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٣٩٩هـ، بشأن إيجاد إدارة ضمن مصلحة الأرصاد تعنى بشؤون مراقبة التلوث وحماية البيئة.

٨- تحديد مهام مصلحة الأرصاد وحماية البيئة وتشكيل لجنة تنسيق حماية البيئة وتحديد مهامها، الصادر بقرار لجنة الإصلاح الإداري رقم ٨٦ وتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٣٩٩هـ. الموافق عليه بالأمر السامي رقم ٧/ م/ ٨٩٠٣

وتاريخ ١٤٠١/٤/٢١هـ.

٩- مرسوم ملكي رقم ٢٢ بتاريخ ١٤٠٦/٩/١٢هـ، بشأن نظام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها.

١٠- تشكيل اللجنة الوزارية لدراسة قضايا البيئة، الصادرة بالأمر السامي رقم ٥/ب/٥٦٣٥ وتاريخ ١٤١٠/٤/١٤هـ.

ي - أنظمة الدفاع المدني والسلامة البيئية:

١- نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ.

٢- لائحة تشكيل واختصاصات لجان الدفاع المدني وقد صدرت بناء على قرار وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم ٩/ت/و/٤ وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ.

- وهناك اللوائح التفصيلية (حسب نظام الدفاع المدني) الموضحة للمهام والمسئوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة والحماية المدنية ومتطلبات مكافحة الحرائق:

أ - لائحة شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في محال بيع وتخزين أسطوانات الغازات البترولية المسالة ووسائل نقلها وخزانات الغاز المسال، الصادرة ضمن قرار وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم ١٠/ك/و/٢/دف وتاريخ ١٤١٠/٤/٢٤هـ.

ب- لائحة الشروط الواجب توافرها في مستودعات الأخشاب، الصادرة ضمن قرار وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم ١٠/ك/و/١/دف وتاريخ ١٤١٠/٣/٢٣هـ.

ت- لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في ملاعب الأطفال بالحدائق العامة وفي مدن ملاهي وألعاب الأطفال، الصادرة ضمن قرار وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم ١٠/ك/و/٢/دف وتاريخ ٢٤/٤/١٤١٠هـ.

ث- لائحة شروط السلامة الواجب توافرها في المناجر، الصادرة ضمن قرار وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم ١٠/ ك/ و/ ١/دف وتاريخ ٢٣/٣/١٤١٠هـ.

ج- لائحة شروط السلامة والوقاية ومكافحة الحريق ومواصفات وسائل الإطفاء والمراقبة والإنذار بمحطات بيع وتوزيع المحروقات، الصادرة ضمن قرار وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم ١٠/ك/و/١/دف وتاريخ ٢٣/٣/١٤١٠هـ.

ح- لائحة شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في ورش إصلاح السيارات والآليات، الصادرة ضمن قرار وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم ١٠/ك/و/٢/دف وتاريخ ٢٤/١٠/١٤١٠هـ.

خ- لائحة شروط السلامة ووسائل الإطفاء والمراقبة والإنذار الواجب توافرها في قاعات المحاضرات والاجتماعات والمؤتمرات والأفراح، والمسارح ومباني الأنشطة المماثلة، الصادرة ضمن قرار وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم ١٠/ك/و/١/دف وتاريخ ٢٣/٣/١٤١٠هـ.

د- لائحة شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في المخابز، الصادرة ضمن قرار وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم ١٠/ك/و/٢/دف وتاريخ ٢٤/١٠/١٤١٠هـ.

ذ- لائحة شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في مستودعات التخزين، والصادرة ضمن قرار وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم ١٠/ك/و/٢/دف وتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٤١٠هـ.

ر- لائحة قواعد السلامة الواجب اتباعها في مواقع الإنشاءات، الصادرة ضمن قرار وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم ١٠/ك/و/١/دف وتاريخ ٢٣/٣/ ١٤١٠هـ.

كما صدر قرار وزير الداخلية (رئيس مجلس الدفاع المدني) رقم (١٢/ ٢/ و/ دف) بتاريخ ٢٧/ ١/ ١٤٢١هـ بالموافقة على إصدار اللوائح التالية التي تهتم بشؤون البيئة والسلامة:

أ - لائحة شروط السلامة في ورش الدهانات والطلاءات ومحال بيعها.

ب - لائحة شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في مراكز المعوقين.

ت - لائحة شروط ومتطلبات المكاتب والشركات الهندسية الاستشارية والفنية العاملة في مجال السلامة.

ث - لائحة شروط السلامة والحماية من الحريق في مراكز المعلومات.

ج - لائحة شروط السلامة والحماية من الحريق في المتاحف الأثرية.

ح - لائحة شروط السلامة والحماية من الحريق في المطابع.

٣- اللائحة التنفيذية لمهام ومسئوليات الوزارات والأجهزة الحكومية وقد صدرت بناء على قرار وزير الداخلية، ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم ٩/ت/و/٤ وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٠٧هـ.

الفصل الرابع
أنظمة البيئة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الكويت:

يتسم مرسوم بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٠م في شأن حماية البيئة بشموليته وتأكيده السياسة العامة لحماية البيئة في دولة الكويت، حيث صدر عن مجلس حماية البيئة بدولة الكويت.

وقد نظمت المادة الأولى من هذا القانون تعاريف للمصطلحات الواردة فيه بشأن البيئة حتى يكون لها مدلول واضح عند تطبيق أحكامه.

وأوردت المادة الثانية كيفية تشكيل مجلس حماية البيئة وقد رؤي أن يكون برئاسة أحد الوزراء وعضوية ممثلين للوزارات والجهات المعنية على ألا تقل درجة كل منهم عن درجة وكيل وزارة مساعد حتى يكون المجلس على مستوى المسئولية الملقاة على عاتقه. وقد أجازت هذه المادة المجلس أن يضم إلى عضويته أعضاء آخرين إذا رأى أن من المصلحة العامة ذلك، كما خولت المجلس سلطة إصدار اللائحة الداخلية لتنظيم أعماله وكيفية إصدار قراراته وفوضته في أن يشكل لجاناً فرعية أو فرق عمل لدراسة المواضيع المعروضة عليه، وكذلك أن يعهد إلى إحدى أو أية جهة أخرى ببعض اختصاصاته، وذلك ضماناً للمرونة اللازمة وتأدية الأعمال المطلوبة على خير وجه.

وحددت المادة الثالثة اختصاصات المجلس بما يعطي الصلاحيات الكفيلة بمباشرة الإشراف على النشاطات المتعلقة بحماية البيئة.

ونصت المادة الرابعة على أن يعين رئيس مجلس حماية البيئة الجهة المختصة بوزارته التي تقوم بمعاونة المجلس في القيام بمهامه ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته حتى تكون هيئة متابعة وإشراف كاملين من الوزير (رئيس المجلس) والجهة التي تتولى تنفيذ قراراته والقيام بالأعمال التي يعهد بها إليها وأجازت المادة لهذه الجهة أن تنشئ مراكز تفتيش ومراقبة في الأماكن المناسبة.

كما نصت المادة الخامسة على أن تصدر النظم والاشتراطات اللازمة لحماية البيئة بمرسوم بناءً على اقتراح مجلس حماية البيئة وتتضمن هذه النظم والاشتراطات ما يجب توافره عند إنشاء أو إنتاج أو استخدام منشآت أو مواد أو عمليات أو أي نشاط آخر قد يؤدي إلى تلوث البيئة.

وبينت المادة السادسة أن هذا القانون لا يخل بتطبيق القوانين الخاصة التي تتضمن حماية البيئة في بعض المجالات المعينة. وهذا حكم يتفق مع القواعد العامة، إلا أن النص قد أوجب على الجهات التي تتولى تطبيق هذه القوانين الخاصة أن تأخذ رأي مجلس حماية البيئة قبل إصدارها اللوائح المنفذة لهذه القوانين، وذلك ضماناً للتنسيق والتعاون بين هذه الجهات ومجلس حماية البيئة كما أكدت ذلك الفقرة الأخيرة من المادة.

وخولت المادة السابعة مجلس حماية البيئة صلاحية إصدار قرارات بوقف العمل بأية منشأة أو منع استعمال أية آلة أو أداة أو مادة كلياً أو جزئياً إذا ما ترتب على استمرار العمل أو استعمال الآلة أو الأداة أو المادة خطر على البيئة وذلك لمدة لا تجاوز أسبوعاً يجوز مدها أسبوعاً آخر وأجازت للمجلس أن يفوض رئيسه في إصدار هذا القرار في حالة الضرورة لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام فإذا وجد المجلس أن الأمر يتطلب أن يمدد قرار الوقف أكثر من أسبوعين

فإنه يجب أن يعرض الأمر على رئيس المحكمة الكلية لإصدار أمر بذلك ويجوز التظلم من قرار رئيس المحكمة في هذا الشأن أمام المحكمة ويكون حكمها قابلاً لطرق الطعن المقررة للأحكام.

أما بالنسبة للمخالفات التي تصدر عن المنشآت الحكومية أو الشركات التي تمتلك فيها الحكومة حصة تزيد على ٥٠٪ فقد نصت المادة الثامنة على تشكيل لجنة وزارية للبت فيما تراه ضرورياً لإزالة المخالفات بما يتفق مع المصلحة العامة.

ونصت المادة التاسعة على أن يندب رئيس مجلس حماية البيئة الموظفين اللازمين لأعمال التفتيش وبينت صلاحيات هؤلاء الموظفين.

كما أجازت المادة العاشرة للمجلس أن يطلب البيانات التي يراها ضرورية من أي جهة تمارس نشاطاً قد يؤدي إلى تلوث البيئة.

وأوردت المادة الحادية عشرة العقوبات المقررة على مخالفة أحكام هذا القانون.

والقوانين الأخرى المكملة لقانون حماية البيئة في دولة الكويت هي:

القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤م بشأن منع تلوث المياه الصالحة للملاحة بالزيت والقوانين المعدلة له، القانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٥م بإصدار قانون الصناعة، القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٩م في شأن تراخيص المحال التجارية، القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢م في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له، القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٣م بشأن المحافظة على مصادر الثروة النفطية، القانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٧٧م في شأن تنظيم استخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها.

السياسة العامة لحماية البيئة في دولة الكويت:

توضحت السياسة العامة لحماية البيئة من خلال المادة ٣ بند (١) من المرسوم بقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠م في شأن حماية البيئة على اختصاص مجلس حماية البيئة، باقتراح السياسة العامة متضمنة المعايير العلمية والصحية المناسبة لمعيشة الإنسان والتوسع الصناعي والعمراني واستغلال المصادر الطبيعية بما يكفل المحافظة على سلامة جميع المرافق والقوى العاملة وحماية البيئة بصورة عامة.

وإدراكاً لأهمية وضع هذه السياسة كإطار يتم من خلاله وضع وتنظيم الجهود التي تبذلها الجهات المختلفة في مجال حماية البيئة وللاسترشاد بها في عمليات التنمية وإقامة وتنفيذ وتشغيل المشروعات الإنمائية والإنتاجية والعمرانية بما يضمن عدم الإضرار بالبيئة فقد تم إعداد ورقة عمل لذلك وقد نوقشت هذه الورقة على مختلف المستويات وتم تعديلها على ضوء ما ورد من ملاحظات من الجهات المعنية بالدولة. وقد ناقش مجلس حماية البيئة في جلسته رقم (١٥) لسنة ١٩٨٣م ما جاء بالورقة ووافق عليها.

وتتضمن السياسة العامة المجالات التالية:

١- حماية البيئة من التلوث.

٢- المحافظة على البيئة الطبيعية والموارد الطبيعية.

٣- التطور العمراني والسكني والطابع المعماري ومدى ملاءمتها للبيئة الكويتية.

٤- أثر استخدام التكنولوجيا على الإنسان والبيئة.

٥- المحافظة على التراث القومي.

دولة الإمارات العربية المتحدة:

صدر القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م في شأن حماية البيئة وتنميتها عن الهيئة الاتحادية للبيئة بدولة الإمارات العربية المتحدة - ١٩٩٩م.

أهدافه وأسسه العامة:

يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض الآتية:

١- حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي.

٢- مكافحة التلوث بأشكاله المختلفة وتجنب أية أضرار أو آثار سلبية فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو العمرانية أو غيرها من برامج التنمية التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة والتنسيق فيما بين الهيئة وبين السلطات المختصة والجهات المعنية بحماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي وترسيخ الوعي البيئي ومبادئ مكافحة التلوث.

٣- تنمية الموارد الطبيعية والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم الدولة واستغلاله الاستغلال الأمثل لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة.

٤- حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من جميع الأنشطة والأفعال المضرة بيئياً أو التي تعيق الاستخدام المشروع للوسط البيئي.

٥- حماية البيئة في الدولة من التأثير الضار للأنشطة التي تتم خارج إقليم الدولة.

٦- تنفيذ الالتزامات التي تنظمها الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية المتعلقة

بحماية البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية التي تصادق عليها أو تنضم إليها الدولة.

والقوانين المكملة للقانون الاتحادي لحماية البيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة هي:

القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٧٩م في شأن الدفاع المدني والقوانين المعدلة له، القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٩م في شأن الحجر الزراعي والقوانين المعدلة له، القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠م في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له، القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٨١م في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة موارد المياه في دولة الإمارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١م بشأن القانون التجاري البحري والقوانين المعدلة له، المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣م في شأن تنظيم صيد الطيور والحيوانات، القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م بشأن المعاملات المدنية والقوانين المعدلة له، قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م، وقانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م، والقانون الاتحادي رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٢م في شأن إنتاج واستيراد وتداول الأسمدة والمصلحات الزراعية، والقانون الاتحادي رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢م في شأن مبيدات الآفات الزراعية، القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٣م بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة، القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣م في شأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

سلطنة عمان:

صــدر قانون حـماية البيئـة ومكافحـة التلوث بالمرسـوم السلطاني رقم (١٠/ ٨٢) عن وزارة البلديات الإقليمية والبيئة بسلطنة عمان.

أهداف القانون:

١- يشكل هذا القانون الأحكام الأساسية لحمـاية البيئة ومكافحة التلوث في أراضي السلطنة ومياهها الاقتصادية.

٢- يؤكد هذا القانون ضـرورة توفير أكبر قدر ممكن من الرعـاية الصحية والاجتماعيـة للوطن والمواطنين وحماية ثرواته الطبيعية ومـوارده الاقتصادية والحـفاظ علـى تراثه التاريخـي والحضـاري وعلى تجنب أية أضـرار أو آثار جانبيـة يحتمل ظهورها الـفوري أو في المدى البعيد نـتيجة لبرامج التـنمية الصناعية أو الزراعـية أو العمرانيـة أو غيرها من البرامج التنمـوية والحضرية التي تهدف إلى تحسين الحياة المعيشية وتنويع مصادر الدخل القومي.

٣- يهـدف هذا القانون إلى حـماية مـوارد البلاد الطبـيعـية وتنمـيتـها واستـغلالها الاستـغلال الأمثل الرشيـد دون أية أضرار على نوعيات الحـياة على أرض السلطنة أو في مياههـا الاقتصادية وخاصة فيـما يتعلق بالأضرار المترتبة على تلوث النظم البيئية الأسـاسية مثل الهواء والماء والتربة والثروات البحرية والحيوانية والنباتية.

اختصاصات وسلطات الوزارة:

تتـولى الوزارة الصـلاحـيـات المبـينـة في هذا القـانون بالإضـافـة إلى الصلاحيات المحددة للوزارة في أي قانون أو مرسوم سلطاني آخر.

القوانين المكملة:

تعتبر القوانين الأخرى المعمول بها في السلطنة والخاصة بحماية البيئة ومكافحة التلوث وكذلك أحكام الهيئات المختصة والاتفاقيات الإقليمية أو الدولية التي توافق عليها السلطنة جزءًا مكملاً لهذا القانون وهي القوانين التالية:

قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة بالمرسوم السلطاني رقم (٢٦/ ٧٥)، والمرسوم السلطاني رقم (٣٤/ ٧٤) بإصدار قانون مراقبة التلوث البحري، والمرسوم السلطاني رقم (٤٢/ ٧٤) بإصدار قانون النفط والمعادن، والمرسوم السلطاني رقم (٤٧/ ٧٧) بإصدار قانون حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطري، والمرسوم السلطاني رقم (٤٩/ ٧٧) بإصدار قانون الحجر الزراعي، والمرسوم السلطاني رقم (٧٦/ ٧٧) بإصدار قانون تنمية موارد المياه، والمرسوم السلطاني رقم (٦٣/ ٧٩) بإنشاءات عامة لموارد المياه، والمرسوم السلطاني رقم (٢٦/ ٧٩) بإصدار قانون الحدائق الوطنية، والمواقع الطبيعية المحمية، والمرسوم السلطاني رقم (٦٨/ ٧٩) بإنشاء مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث، والمرسوم السلطاني رقم (٦/ ٨٠) بإصدار قانون حماية التراث القومي، والمرسوم السلطاني رقم (٣٥/ ٨١) بإصدار القانون البحري، والمرسوم السلطاني رقم (٥٣/ ٨١) بإصدار قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية، والقرار الوزاري رقم (٧/ ٨٤) بالقواعد الخاصة بتصريف المواد السائلة في البيئة البحرية.

دولـــة البحـريـن:

بدأ الاهتمام بالبيئة بدولة البحرين بصدور مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣م بإنشاء الهيئة المركزية للشـؤون البلدية وبعدها صدور مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥م بشأن الصحة العامة والمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧م بشأن تنظيم المباني.

والمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١م بشأن تنظيم صيد الأسماك.

والمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢م في شأن الحجر البيطري.

والمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٣م بشأن الحجر الزراعي.

والمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٣م بشأن حماية النخيل.

والمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤م بشأن تنظيم الصناعة.

والمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥م في شأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة.

والمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٩م في شأن المبيدات.

والمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١م بشـأن الصرف الصحي وصرف المياه السطحية.

والمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤م بشأن مكافحة التدخين.

والمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥م بشأن حماية الحياة الفطرية.

والمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥م بشأن حماية الآثار.

والمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٠م بإنشاء لجنة حماية البيئة.

وأخـيراً صـدر المرسـوم بقانون رقم (١١) لسـنة ١٩٩٦م (١) المتضـمن القواعـد والأحكام المتعلقة بحـماية البيـئة، وقد أعـدت هذا القانون وزارة الإسكان والبلديات والبيئة.

دولــة قطـر

تشارك دولة قطر الاهتمام بحماية البيئة من خلال مواقفها وموافقتها على أنظمة البيئة الموحدة لدول مجلس التعاون ومشاركتها في المؤتمرات والندوات الدوليــة وانعكس ذلك على اهتمــام البلديات في دولة قطر بحــماية صــحة البيئة واهتــمام الوزارات المعنية بالبترول والمياه والصحــة والزراعة، بالاهتمام بالبيئات المختلفة.

وقد شــرعت دولة قطر بوضع قــانون حمــاية البيــئة البــرية والبحــرية، والتنسيق مع دول المجلــس في هذا الشأن وأصدرت بعض القــوانين المنظمة لشؤون البيئة.

فحسب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٠م، المنشور في الجريدة الرسمية عدد (٦) ١ شــعبــان ١٤٢١هـ/ ٢٨ أكتــوبر ٢٠٠٠م تم إنشــاء المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية بالاختصاصات التالية:

١- وضع السياسات العامة لحماية البيــئة وتحقيق التنمية المستدامة، وإنماء الحياة الفطرية المهددة بالإنقراض وحماية مواطنها الطبيعية.

٢- رسم خطط العمل اللازمة لتنفيذ هذه السياسات والإشراف على قيام الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الجهات المعنية بالدولة بتنفيذ هذه الخطط والتنسيق فيما بينها.

٣- الرقابة على الأنشطة والإجراءات والممــارسات المتعلقة بحماية الــبيئة والحياة الفطرية وإنمائها، ومتابعة تنفيذها، وتقييم نتائجها.

٤- إعداد مــشروعــات التشريعــات واللوائح والقرارات والنــظم اللازمة لحماية البيئة والحياة الفطرية وإنمائها، ومتابعة تنفيذها بعد إصدارها.

٥- إنشاء قواعد معلومات بيئية وطنية، وإنشاء مختبر مرجعي للبيئة.

٦- تقييم الدراسات اللازمة لحماية البيئة عند التخطيط لأي مشروع من مشروعات التنمية الأساسية سواء كان حكومياً أو أهلياً، وإبداء الرأي حول الآثار البيئية لهذه المشروعات قبل إقرار تنفيذها من الجهات المختصة.

٧- تحديد المشكلات الناجمة عن تلوث البيئة وتدهورها، والاستعانة بأجهزة الدولة المعنية في دراسة هذه المشكلات واقتراح الحلول المناسبة لها ومتابعة تطبيقها.

٨- تمثيل الدولة لدى الهيئات والمنظمات وفي المؤتمرات والاجتماعات الدولية والإقليمية فيما يختص بحماية البيئة والمحميات الطبيعية..

٩- متابعة تنفيذ الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الجهات المعنية في الدولة لأحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بشؤون البيئة والمحميات الطبيعية، التي انضمت إليها الدولة والعمل على استكمال الانضمام للاتفاقيات الأخرى المماثلة.

١٠- وضع خطط لتدريب الكوادر المحلية على طرق ووسائل حماية البيئة والمحميات الطبيعية والإشراف على تنفيذ هذه الخطط بواسطة الأجهزة المعنية.

١١- العمل على إدخال التثقيف في مجال حماية البيئة والحياة الفطرية المهددة بالانقراض في البرامج التعليمية والإعلامية، ووضع خطط التوعية للمواطنين وحثهم فرادى وجماعات على المساهمة في ذلك المجال، وتشجيع البحوث والنشر والترجمة في مجال البيئة.

١٢- اقتراح الموازنة السنوية للمجلس.

كما صدر قانون برقم ١٢ لسنة ٢٠٠٠م بتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٢١هـ الموافق ٢٦/٨/ ٢٠٠٠م يتضـمن نقل إدارة البيـئة والمحـميات الطبـيعـية من وزارة البلديات والزراعة إلى المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية.

الفصل الخامس

المملكة والاتفاقيات الإقليمية والدولية المتعلقة بالبيئة

ينبثق انضمام المملكة العربية السعودية للمعاهدات والاتفاقات والبروتوكولات الدولية عموماً من إيمانها بدورها على الساحة الدولية وضرورة تحملها لمسؤولياتها الدولية تجاه القضايا التي تهم شعبها والشعوب الأخرى لكي يمكن للإنسان في أي مكان العيش بأمن وسلام. من هذا المنطلق كانت المملكة في طليعة الدول المؤسسة للمنظمات الإقليمية والدولية؛ كهيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ورابطة العالم الإسلامي ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، إلى جانب العديد من المنظمات والهيئات الدولية الأخرى.

وبالنسبة للبيئة، كانت المملكة حريصة على الانضمام إلى المنظمات التي تعنى بشؤون البيئة على الأصعدة الخليجية والعربية والدولية. ويعكس انضمام المملكة لكافة المعاهدات أو الاتفاقات الإقليمية والدولية إيمانها بضرورة التعاون البناء والمشترك مع الدول الأخرى؛ لأن في العمل الجماعي مصلحة واضحة خصوصاً وأن القضايا البيئية، كما اتضح في الفصلين الأول والثاني لا تعرف الحدود، وأن الأخطار لن توفر بلداً دون أخرى، وأن الحلول الجماعية تقتضي تضافر الجهود الدولية على أكثر من صعيد.

أولاً: الاتفاقيات الإقليمية:

شكل انضمام المملكة العربية السعودية إلى النظام العام للبيئة لمجلس

التعاون، ونظام التـقويم البيئي أحدث خطوات في مجال الاتـفاقات الدولية حيث صدر ذلك بالمرسوم الملكي السامي رقم (م/٣) وتاريخ ٤/٢/١٤٢١هـ.

قبل ذلك قامت المملكة بتـوقيع "الوثيقة النهائيـة لمؤتمر الكويت الإقليمي للمفوضين لحماية وتنمية البيـئة البحرية والمناطق الساحلية" في الكويت عام ١٩٧٨م والذي عقد بمشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

ولقد جاء في هذه الوثيقـة تأكيد ما توفره الاتفاقـات الإقليمية من أسس هامة تدعم التـعاون الإقليـمي لحماية البـيئة البـحرية في المنطقـة. وإدراكاً لأهمية التنمية البيئية السليمة، فإن الحكومات المشاركة وافقت على التصديق على "اتفـاقية الكويـت الإقليميـة للتعـاون في حمـاية البيـئة البحـرية من التلوث، و"البروتوكول الخاص بالتـعاون في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخـرى في الحالات الطارئة" وهما الوثيقـتان اللتان أقرهمـا مؤتمر الكويت الإقليمي للمفوضين لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية. ولقد أوصي في المؤتمر كذلك بأن يقوم برنامج الأمم المتحـدة للبيئة بالتعاون مع الحكومات وأجهزة الأمم المتـحدة المعنية، بدعوة مجمـوعات عمل دولية وحكومية لإعداد بروتوكولات:

- التعاون العلمي والفني.
- التلوث الناجم عن اسـتكشاف واستـغلال الجرف الـقاري وقاع البـحر وتربته التحتية.
- تنميـة الموارد البحرية الحـيّة في الإقليم، والحـفاظ عليهـا، وحمايتـها واستخدامها بأسلوب متناسق.
- المسؤولية والـتعويض عن الأضرار الناجـمة عن تلوث البيئـة البحرية.

والتلوث من المصادر البرية.

وإدراكاً للحاجـة إلى توفير حماية خـاصة للإقليم من التلوث الناجم عن السـفن من العمليـات العادية أو إلقـاء الفضـلات، فإن حكومـات الإقليم مدعوة إلى تعزيز تـدابير حماية الإقليم من خلال التصديـق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وتنفيذها، خصوصاً ما يلي:

الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بالزيت لعام ١٩٥٤م، وتعديلاتها.

اتفـاقية بـشأن منع التلوث البـحري الناجم عن إلقـاء الفضـلات والمواد الأخرى لعام ١٩٧٢م.

الاتفاقيـة الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣م المعـدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨م.

اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث ١٩٧٨م:

ضمت هذه الاتفاقية كل من: حكومة المملكة العربية السعودية، حكومة دولة البـحرين، حكومـة دولة إيران، حكومـة دولة العراق، حكومـة دولة الكويت، حكومة سلطنة عمـان، حكومة دولة قطر، حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

وقد انضمت المملكة إلى هذه الاتفاقية إدراكاً منها أن تلوث البيئة البحرية في المنطقة البحرية للدول المذكورة، بالزيت والمواد الضارة أو السامة الأخرى الناشئ من النشاطات البشـرية في البر أو البحر، وخاصة عـمليات تصريف هذه المواد دون تمييز أو مراقـبة يشكل تهديداً متزايداً للحيـاة البحرية والثروة السمكية والصـحة البشرية ولاستخدام الشـواطئ والمرافق الأخرى للأغراض الترفيهية، وكان انضمام المملكة لهذه الاتفاقية للحاجات البيئية التالية:

ـ الحاجة إلى التأكد من أن عمليات التنمية الحضرية والريفية، وما يترتب عليها من استخدام للأرض، تجري بطريقة تحافظ بقدر الإمكان، على الموارد البحـرية والمرافق الساحلية التـرفيهـية، ووجوب ألا تؤدي هذه التنمـية إلى تدهور البيئة البحرية.

ـ الحاجـة إلى التأكـد من أن عمليـات التنميـة الصناعيـة لن تلحق بأية صورة، الضرر بالبيـئة البحرية للمنطقة البحرية، أو تهـدد مواردها الحية أو تسبب مخاطر للصحة البشرية.

ـ الحاجة إلـى تطوير أسلوب متكامل للإدارة، لاستخـدام البيئة البـحرية والمناطق الساحليـة، يتيح تحقيق الأهداف البـيئية وأهداف التنميـة على نحو متناسق.

ـ الحاجة إلى برنامج مخطط بعناية للبحوث والرصد والتقويم نظراً لندرة المعلومات العلمية عن التلوث البحري في المنطقة البحرية.

بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن مصادر في البر

صدر هذا البروتوكـول عام ١٩٩٠م عن المنظمة الإقليمـية لحماية البـيئة البحرية – دولة الكويت. التي تشترك فيها دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ولقد أورد البروتوكول أنه حيث يعتـبر التلوث الناتج من مصادر في البر مصدراً رئيسيـاً في تهديد البيئة البحرية، وخاصـةً في منطقتنا البحرية وذلك نتيجة للنمو الاقـتصادي في مجال صناعة البتروكيمـيائيات في جميع الدول الأعضاء في المـنظمة الإقليميـة لحماية البيئـة البحرية. لذا، وتنفيـذاً للمادة السادسة من اتفاقية الكويت الإقليمية للتـعاون في حماية البيئة البحرية لعام

١٩٧٨م، قامت سكرتارية المـنظمة بإعداد مـشروع بروتوكول حـماية البيـئة البـحريـة من التلوث الناتج من مـصادر فـي البر، الذي تم عـرضـه على الاجتماع الثالث لمجلس المنظمة في إبريل ١٩٨٤م حيث قرر عقد اجتماعات للخبراء القانونيين والفنيين في دول المنطقة، لمتابعة صياغة بنود هذا المشروع. وتبعاً لذلك عقدت المنظمـة الإقليمية لحماية البيئة البحـرية أربعة اجتماعات للخبراء القانونيين والفنيين في الفترة من ١٩٨٤م إلى ١٩٨٩م جرت خلالها مناقشات مـستفيضـة لمواد البروتوكول والملحقات الفنيـة في الدول الأعضاء والمنظمـات الدولية والإقلـيمـية. وقـد تم عرض البـروتوكـول على اللجنة التنفيـذية في اجتمـاعها بتـاريخ ٢٠/ ٢/ ١٩٩٠م حيث تمت الموافقـة عليه. وفي يوم الأربعاء الموافق ٢١/ ٢/ ١٩٩٠م تم توقـيع بروتوكول حماية البـيئة البحرية من مصادر في البر من الدول الأعضاء في المنظمة.

وجدير بالذكر أن بروتوكـول حماية البيئة الـبحرية من التلوث الناتج عن مصـادر في البـر يتكون من ست عشـرة مادة وثلاثة ملحـقات تهـدف إلى حماية البيـئة البحرية من جميع مصـادر التلوث الناتج من مصادر في البر، والتي من شأنهـا الحفاظ على البيـئة البحـرية من التلوث من هذه المصادر، وبالتالي لسد النقص البين في النظم واللوائح القائمة في الدول الأعضاء في المنظمة، وإيجاد الحلول المناسبة للحد من التلوث البحري من مصادر في البر في منطقتنا البحرية.

اتفاقيـة الوثيقة النهائية لمؤتمر جدة الإقليـمي للمفوضين للمحافظة على الـبيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأحمر وخليج عدن

صدرت هذه الاتفاقـية عن المنظمة العربيـة للتربية والثقـافة والعلوم وعن

برنامج بيئة البحر الأحمر وخليج عدن، عام ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، صدرت بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) وتاريخ ٣/ ٩/ ١٤٠٥هـ.

اتفاقية بين المملكة العربية السعودية والهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن بشأن مقر الهيئة. ولقد صدرت الموافقة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) وتاريخ ٩/ ٢/ ١٤٢٠هـ وبالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥) وتاريخ ٢/ ٣/ ١٤٢٠هـ.

مؤتمر جدة الإقليمي للمفوضين للمحافظة على البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأحمر وخليج عدن

عقد هذا المؤتمر بمدينة جدة عام ١٩٨٢م بناء على الترتيبات التي قامت بها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تحقيقاً لبيان جدة الصادر عام ١٩٧٦م إثر اجتماع تم بدعوة من الحكومة السعودية. ولقد تم عقد المؤتمر كذلك عقب اجتماع الخبراء المفوضين للمحافظة على البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأحمر وخليج عدن وحضره إضافة للدول والهيئات المشاركة في المؤتمر ممثلون؛ كمكتب التربية العربي لدول الخليج، البنك الإسلامي للتنمية، الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية.

ولقد دعيت الدول التالية للاشتراك في المؤتمر وهي: الأردن، جيبوتي، السعودية، السودان، الصومال، فلسطين، اليمن، وقد حضرت جميعها باستثناء جيبوتي. كما حضر المؤتمر وفد من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ومثلت فيه الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

وفيما يلي بيان بالوثائق الرئيسية التي شكلت أساس المداولات في المؤتمر:

أ)- مشروع النص النهائي للاتفاقية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن.

ب)- مشروع النص النهائي للبروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة.

ج)- مشروع خطة العمل للمحافظة على البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأحمر وخليج عدن.

د)- توصية إلى المفوضين من الخبراء بشأن التوقيع على الاتفاقية والبروتوكول وإقرار خطة العمل.

هـ)- مشروعات القرار وهي:

١) مشروع قرار في شأن الترتيبات المالية، لتمويل خطة العمل لعامي ١٩٨٢/ ١٩٨٣م.

٢) مشروع قرار في شأن التصديق على الاتفاقية والبروتوكول المرفق بها.

٣) مشروع قرار في شأن الترتيبات الإدارية اللازمة لتشغيل خطة العمل.

٥- اتفاقية إنشاء هيئة لمكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى، صادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٧) وتاريخ ٣/ ٩/ ١٤١٩هـ.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية:

انضمت حكومة المملكة العربية السعودية إلى عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث. وفيما يلي سرد لهذه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة والتي انضمت إليها المملكة مرتبة حسب تاريخ الانضمام إليها. وتعتبر الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي وقعتها المملكة وانضمت إليها وصادقت عليها في حكم النظام.

أ - الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة التي انضمت إليها المملكة:

١- تعتبر المملكة العربية السعودية وكما سلف دولة مؤسسة لهيئة الأمم المتحدة التي جرى توقيعها من قبل صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن عبدالعزيز وزير الخارجية السعودي سنة ١٩٤٥م آنذاك.

٢- دستور منظمة الصحة العالمية، الموقع في نيويورك بتاريخ ٢٢ يوليه ١٩٤٦م، تاريخ التوقيع: ٢ يوليه ١٩٤٦م.

٣- البروتوكول الخاص بالمكتب الدولي للصحة العامة الموقع في نيويورك بتاريخ ٢٢ يوليو ١٩٤٦م.

٤- اتفاقية المنظمة البحرية الدولية، المبرمة في جنيف بتاريخ ٦ مارس ١٩٤٨م، تاريخ القبول: ٢٥ فبراير ١٩٦٩م.

٥- اتفاقية تأسيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية المبرمة في روما بتاريخ ١٣ يونيه ١٩٧٦م، تاريخ التوقيع: ٥ يوليه ١٩٧٧م.

٦- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المبرمة في جامايكا بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٨٢م، صدرت بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) وتاريخ ١١/٩/١٤١٦هـ.

٧- اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون، المبرمة في فينا بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٨٥م، تاريخ الانضمام: ١ مارس ١٩٩٣م.

٨- الاتفاقية الخاصة بقاعدة السلوك للمؤتمرات البحرية المبرمة في جنيف بتاريخ ٦ أبريل ١٩٧٤م، تاريخ الانضمام: ٢٤ مايو ١٩٨٥م.

٩- دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية المبرم في فينا بتاريخ ٨ أبريل ١٩٧٩م، تاريخ الانضمام: ٢١ يوليه ١٩٨٥م.

١٠- بروتوكول مونتريال للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، المبرم في

مونتريال بتاريخ ١٦ سبتمبر ١٩٨٧م.

١١- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المبرمة في بازل بسويسرا بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٨٩م، تاريخ التوقيع: ٢٢ مارس ١٩٨٩م، صدرت بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٨) وتاريخ ١٣/ ٥/ ١٤١٠هـ.

١٢- تعديل بروتوكول مونتريال للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، المعتمد في الاجتماع الثاني للأطراف والمنعقد في لندن بتاريخ ٢٩ يونيه ١٩٩٠م.

١٣- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة الموقعة في باريس بتاريخ ١٣ يناير ١٩٩٣م. وقعتها المملكة في المقر الرئيسي بنيويورك، صدرت بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤) وتاريخ ١/ ٣/ ١٤١٤هـ.

١٤- اتفاقية حفظ الأنواع المتنقلة من الحيوانات المتوحشة، صدرت بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٧) وتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٤١٠هـ.

١٥- اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية (سايتس)، صدرت بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩) وتاريخ ٨/ ٥/ ١٤١٦هـ.

١٦- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ صدرت بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦) وتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٤١٥هـ.

١٧- الاتفاقية الدولية لمنع تلويث مياه البحار بالزيت لعام ١٩٦٢م، صدرت بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١١) وتاريخ ٢٣/ ٣/ ١٣٩١هـ.

١٨- الاتفاقية الدولية بشأن المسئولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط

والبروتوكول الملحق بها، صدرت بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣) وتاريخ ٢٤/١١/١٤١٢هـ.

١٩- معاهدة منع وضع الأسلحة النووية والأسلحة الأخرى ذات التدمير الواسع في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، صدرت بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١١) وتاريخ ١٣/٣/١٩٩٢م.

٢٠- معاهدة القواعد الدولية لمنع التصادم في البحر لعام ١٩٧٢م، صدرت بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ٤/٣/١٣٩٨هـ.

٢١- البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١/٣/١٤١٠هـ.

٢٢- الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح بالبحار لعام ١٩٧٤م، صدرت بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٢/٨/١٤٠٤هـ.

٢٣- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولات المتصلة بها أقر بمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة رقم (٦/٢) وتاريخ ٢٤/٥/١٩٨٧م.

٢٤- الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، صدرت عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة - روما عام ١٩٩٢م.

٢٥- اتفاقية مع المنظمة العالمية للأرصاد لدراسة طبيعة السحب واحتمال استمطارها في المملكة العربية السعودية، صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٩) وتاريخ ١٤/٣/١٤١٧هـ.

٢٦- وثيقة المشروع الخاص بالمعونة المقدمة لمركز البيئة والتنمية للمنطقة

العربية وأوربا (سيداري)، صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٦) وتاريخ ١٩/٦/١٤١٨هـ وبالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ٢٩/٦/١٤١٨هـ.

٢٧- انضمام المملكة إلى اتفاقية رفع الرسوم على التبغ ومشتقاته صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) وتاريخ ٢٤/٣/١٤١٨هـ.

٢٨- انضمام المملكة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي صدرت بقرار مجلس الشورى رقم (٢٧/٣٧) وتاريخ ٢٧/٧/١٤٢١هـ.

- الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة الخاصة بتجارة المخدرات:

١- بروتوكول تعديل المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بالمواد المخدرة، المبرمة في لاهاي بتاريخ ٢٣ يناير ١٩١٢م وفي جنيف بتاريخ ١١فبراير ١٩٢٥م و١٣يوليه ١٩٣١م وفي بانكوك بتاريخ ٢٧ نوفمبر ١٩٣١م وفي جنيف بتاريخ ٢٦يونيه ١٩٣٦م.

تاريخ التوقيع: ١١ ديسمبر ١٩٤٦م.

٢- اتفاقية الحد من صناعة وتنظيم توزيع المواد المخدرة، الموقعة في جنيف بتاريخ ١٣يوليه ١٩٣١م والمعدلة بموجب البروتوكول الموقع في "لاك ساكساس" بنيويورك بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٤٦م.

تاريخ التوقيع: ١١ ديسمبر ١٩٤٦م.

٣- البروتوكول المدرج تحت المكافحة الدولية لاستعمال المخدرات خارج نطاق الاتفاقية المؤرخة في ١٣ يوليه ١٩٣١م للحد من صناعة وتنظيم توزيع المواد المخدرة. تاريخ التوقيع: ١٩ نوفمبر ١٩٤٨م.

٤- الاتفاقية الخاصة بالمواد المخدرة المبرمة في نيويورك بتاريخ ٣٠ مارس ١٩٦١م، تاريخ الانضمام: ٢١ أبريل ١٩٧٣م.

٥- الاتفاقية الخاصة بالمخدرات المنشطة المبرمة في فينا بتاريخ ٢١فبراير ١٩٧١م، تاريخ الانضمام: ٢٩يناير ١٩٧٥م.

٦- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة للمواد المخدرة والمخدرات المنشطة، المبرمة في فينا بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨م، تاريخ الانضمام: ٩ يناير ١٩٩٢م.

٧- بروتوكول معاهدة منع تلوث البحار بإفراغ النفايات وغيرها من المواد في البحر لعام ١٩٩٦م وذلك بقرار مجلس الوزراء السعودي المنعقد بتاريخ يوم الاثنين ١٥ محرم ١٤٢٢هـ الموافق ٩ أبريل ٢٠٠١م.

وقد أسندت إلى مصلحة الأرصاد الجوية وحماية البيئة مهمة الاتصال فيما يخص تنفيذ أحكام البروتوكول المشار إليه.

الفصل السادس

إدارة البيئة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية

كانت أول إشارة رسمية إلى تسجيل اهتمام مجلس التعاون لدول الخليج العربيــة في البيان الختــامي للدورة السادسة للمــجلس الأعلى لدول مجلس التعاون المنعقد في سلطنة عُمــان في الفترة ما بين ١٩ - ٢٢ صفر ١٤٠٦هـ الموافق ٣-٦ نوفمبر ١٩٨٥م حينما صــادق المجلس على السياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة لدول مجلس التعاون.

وأنشئت إدارة الإنســان والبيــئة في الأمانة العــامة لمجلس التــعاون لدول الخليج العربية، وهي تــضم نخبة من الخبراء من دول مــجلس التعاون لدول الخليج العربية المتخصصين في مجــال البيئة الذين قاموا بوضع الأساس لهذه السيــاسات والمبادئ، والذين أعــدوا فيما بعــد النظام الموحد للبيــئة لمجلس التعــاون لدول الخليج العــربية والنظام العــام للتقــويم البيئي لدول مــجلس التعــاون وكذلك النظام الموحد لحمــاية الحياة الفطرية لدول مجلس الــتعاون وذلك بالتنسيق والتعاون بين الأمانة والإدارات المتخــصصة في البيئة في دول الخليج العربية. ومن ثم وضــعت كــل دولة من دول المجلس النظام الخاص بها لحــماية البيئــة فيها مــسترشدة بالأنظمــة الموحدة للبيــئة لمجلس الــتعاون واعتمــد في وضع السياسات والمبــادئ العامة للبيــئة وأنظمة البيــئة الموحدة لمجلس التعاون على تجربة المملكة الرائدة في هذا المجال.

ثم أصبحت البيئة تحتل مجالاً بارزاً في أعمال المجلس والبيانات الختامية لدورات المجلس الوزاري والمجلس الأعلى لدول الخليج العربية.

هيئات إدارة حماية البيئة:

بعد تزايد خطورة التلوث البيئي، الذي عم الأرض التي نعيش عليها حرصت معظم الدول المتحضرة على إقامة هيئات فنية متخصصة في مجال حماية البيئة تقوم بدراسة كافة السبل الكفيلة بالحفاظ على سلامة البيئة ودفع التلوث عنها بما في ذلك إعداد مشروعات الأنظمة والقوانين واللوائح التي تراها لازمة لحماية البيئة وتتمتع هذه الهيئات في بعض الدول بجانب من صلاحيات السلطة العامة.

ويطلق عليها تسميات متعددة، ومن أمثلة هيئات إدارة حماية البيئة في دول الخليج العربية هي: مصلحة الأرصاد وحماية البيئة بالمملكة العربية السعودية، واللجنة الوزارية للبيئة في المملكة العربية السعودية، والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية.

ومجلس حماية البيئة بدولة الكويت، والهيئة الاتحادية للبيئة في الإمارات العربية المتحدة، ولجنة حماية البيئة بدولة البحرين، وقد جعلت سلطنة عمان ودولة البحرين اسم البيئة من بين وزارات حكومتها وهي وزارة الإسكان والبلديات والبيئة.

إدارة البيئة في المملكة العربية السعودية:

تعتمد الإدارة البيئية في أي بلد على ما يتقرر من سياسات وأنظمة لحماية البيئة وبما يوضع من خطط للتنمية للاستخدام الأفضل للموارد البشرية والطبيعية وتتمثل وسائل تنفيذ الإدارة البيئية فيما يصدر من أنظمة وسياسات

(تشريعات وقـوانين) تقوم بتنظيم عمل المؤسسات المنوطة بهـا إدارة عمليات ومشروعات صيانة البيئة والتنمـية المستدامة التي تهدف في النهاية إلى حماية البـيئة الـسليمـة من التلوث والتدمـير وفي نفس الوقت اسـتمـرار التنمـية الاجتماعية والاقتصادية لتحسين نوعية حياة الإنسان في المجتمع الواحد.

ويتكون الجهاز التنظيمي للبيئة في المملكة على الأجهزة التالية:

١) اللجنة الوزارية للبـيئـة برئاسة الـنائب الثاني لرئيس مـجلس الوزراء وزير الدفاع والطـيران والمفتش العـام وعضـوية الوزراء المعنيين بالبيـئة وهم وزراء الخارجـية والداخليـة والتخطيط والصناعـة والكهرباء والزراعـة والمياه والبلديات والصحة والبترول والثروة المعدنية.

٢) مصلحة الأرصاد وحماية البيئة التي تقوم بأمانة اللجنة الوزارية للبيئة.

٣) وحدات للبيئـة في الوزارات المعنية بحماية البيئـة مثل وزارة الصناعة والكهـرباء والزراعة والمـياه وزارة الشـؤون البلدية والقـروية وزارة البتـرول والثروة المعـدنية وزارة الصـحة وزارة التخطيط والـوزراء لهذه الوزارات هم أعضاء في اللجنة الوزارية.

٤) الهيئة الوطنية لحمـاية الحياة الفطرية وإنمائها وتتكون من مجلس إدارة الهيـئة برئاسـة النائب الثاني لرئيس مـجلس الوزراء وزير الدفـاع والطيران ورئيس لجنة تنسيق وحماية البيئة.

وعضـوية كل من أميـر منطقة الرياض، وزير الخـارجيـة، وزير الزراعة والمياه ورئيس مصلحة الأرصاد وحماية البيـئة وأمين عام الهيئة وعضوين من المهتمين بأغراض الهيئة يعـينان بأمر ملكي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تم تعـديلها إلى أربـعة أعـضاء بموجـب قرار مـجلس الوزراء رقم (١١٨)

وتاريخ ٨/ ٩/ ١٤١٣هـ.

٥) لجنة الشؤون الاجتماعية والصحية والبيئة في مجلس الشورى.

وهناك مؤسسات وشركات عامة تهتم بالبيئة مثل الهيئة الملكية للمدن الصناعية في الجبيل وينبع والمؤسسة العامة لتحلية المياه والمؤسسة العامة للبترول والمعادن وشركة أرامكو السعودية وشركة سابك ولديها أقسام ومراكز لإدارة البيئة وكذلك الجامعات ومدينة الملك عبدالعزيز لديها مراكز وأقسام تهتم بأبحاث البيئة؛ مثل معهد بحوث الموارد الطبيعية والبيئة وتعمل جميع هذه الدوائر بالتنسيق والتعاون فيما بينها في شكل اجتماعات دورية مثل اللجنة الوزارية للبيئة وفي شكل مؤتمرات وندوات لدراسة قضايا البيئة. وتحرص هذه الإدارات على تنفيذ السياسات العامة والنظام العام لحماية البيئة وأنظمة البيئة الأخرى وما يصدر من اللوائح التنفيذية لها.

وأثبتت قدرتها بعد تحرير دولة الكويت لحماية السواحل الشرقية للمملكة والحياة الفطرية فيها بالتعاون مع دول الخليج العربية والمنظمات الدولية المهتمة بحماية البيئة سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

وتعتبر الأنظمة واللوائح التنفيذية له المعمول بها في المملكة قبل صدور النظام العام للبيئة الخاصة بحماية الحياة الفطرية وإنمائها ونظام المحميات وحماية البيئات الزراعية والنفطية والبحرية والصناعية وكذلك الاتفاقيات الإقليمية والدولية، التي وافقت عليها المملكة جزءًا مكملاً للنظام العام للبيئة في المملكة وقد أثبتت تجربة المملكة في إدارة البيئة نجاحاً ملحوظاً. وقد عقدت في معهد الإدارة العامة ندوة عن إدارة البيئة، ودرست فيها تجربة

المملكة العربية السعودية وهي المنعقدة في الفترة ما بين ١٢-١٣ المحرم ١٤١٨هـ الموافق ١٨-١٩ مايو ١٩٩٧م وقد شاركت جميع الجهات المختصة عن إدارة البيئة في المملكة مع المهتمين في الجامعات ومعهد الإدارة العامة وختمت الندوة بوضع توصيات عامة ومحددة لتطوير إدارة البيئة في المملكة.

إدارة البيئة في دولة الكويت:

اهتمت دولة الكويت بحماية البيئة، فأنشأت سنة ١٩٨٠م بالقانون رقم (٦٢) مجلساً لحماية البيئة. ويشكل مجلس حماية البيئة برئاسة وزير الصحة العامة، وعضوية الوزراء المعنيين بحماية البيئة ممثلين عن: وزارة الأشغال العامة، وزارة النفط، وزارة التجارة والصناعة، وزارة الكهرباء والماء، وزارة التخطيط، وزارة الداخلية، وزارة المواصلات، بلدية الكويت، الإدارة العامة لمنطقة الشعيبة، ومعهد الكويت للأبحاث العلمية، كما أنشأت وزارة الصحة إدارة عامة لحماية البيئة، واعتمدت المرسوم بالقانون رقم (٦٢) سنة ١٩٨٠م بشأن السياسة العامة لحماية البيئة في دولة الكويت.

وقد أثبتت هذه الإدارة فعاليتها بعد حرب تحرير الكويت لإزالة الآثار البيئية السيئة، التي نتجت عن تدمير آبار البترول والبيئة الطبيعية والبحرية في دولة الكويت، بالتعاون والتنسيق مع إدارات البيئة في دول مجلس التعاون وعلى رأسها المملكة العربية السعودية، التي شاركت مشاركة فعالة في حماية الحياة الفطرية في بحر الخليج العربي من طيور وأسماك وحماية الشواطئ من التلوث في الحدود البحرية للمملكة ودولة الكويت.

إدارة البيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة:

تم إنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة في دولة الإمارات العربية بالقانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣م ثم تبعـها صدور القـانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م في شأن حماية البيئة وتنميتها لحماية البيئة البرية والبحرية والطبقات الهوائية من التلوث لحماية صحة الإنسان وربط الاعتـبارات البيئية بسياسات التخطيط والتنمية في دولة الإمارات العربية المتحدة. ويشترك في هذه الهيئة ممثلون عن الوزارات والإدارات المختصة بحمـاية البيئة مثل وزارات البلديات والصحة والزراعة والمياه والصناعة والمؤسسات والهـيئات العامة المعنية بالبيئة وتقوم هذه الجهات بمتابعة تنفيذ نظام حـماية البيئة وتساهم في تطوير وتنمية الموارد الطبيعـية والمحافظة على الصحة العـامة وحماية البيـئة من التدهور، وتحسين الظروف البيئية وتطبيق أنظمة وسياسات البيئة في الدولة.

إدارة البيئة في سلطنة عمان:

تم إنشاء مجلس لحماية البيئة ومكافحة التلوث في سلطنة عمان بالقانون الصادر بالمرسوم السلطاني (٦٨/ ٧٩) ثم صدر بعد ذلك قـانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٠/ ٨٢) (١).

ويرأس هذا المجلس وزير البلديات الإقليمية والبيئة ويشترك فيه الوزارات والإدارات المعنية بحماية البيئة ومنع التلوث.

وتعتبر القوانين الأخرى المعمول بهـا في السلطنة، والخاصة بحماية البيئة ومكافحـة التلوث وكذلك أحكام الهيئـة المختصة والاتفـاقيات الإقليـمية أو الدولية التي توافق عليها السلطنة جزءاً مكمـلاً لهذا القانون، وتعمل جميع الأجهزة المعنية بإدارة البيئة في السلطنة على تنفيذها.

إدارة البيئة في دولة البحرين:

تتولى المديرية العامة لإدارة شؤون البيئة في دولة البحرين التابعة لوزارة الإسكان والبلديات والبيئة، الإدارة البيئية للجنة حماية البيئة الصادرة بالمرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٨٠م بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية بشؤون البيئة في الدولة وفي مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمنظمات الإقليمية والدولية، وهي الجهة المختصة بمتابعة تنفيذ أنظمة وسياسات البيئة لدولة البحرين.

إدارة البيئة في دولة قطر:

يتولى المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية في قطر المنشأ حسب القانون ١١ لسنة ٢٠٠٠م إدارة شؤون البيئة وحماية البيئة البرية والمحميات الطبيعية وحماية البيئة البحرية من التعدي على السواحل والموارد الطبيعية والحيوانية من الأسماك وغيرها من الضرر ومكافحة أضرار تلوث الهواء من العوادم وانبعاثات الغازات والكيماويات وغيرها. وتم تشكيل المجلس برئاسة ولي العهد ونائب الرئيس وعضوية عدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والمهتمين بشؤون البيئة وأمين عام للبيئة.

الخاتمة

تبوأت قضايا البيئة موقعاً هاماً على الأجندة الدولية منذ عدة عقود، بالنظر إلى اتصالها بالعديد من الأمور وخصوصاً الأمور الاقتصادية. وفي هذا الإطار، كان الاهتمام ينصب على كيفية إدارة ما تتيحه البيئة من موارد وثروات. وفي خضم سعي الدول الصناعية القوية نحو مجتمعات الرخاء، والدول النامية نحو أوضاع اقتصادية واجتماعية ومعيشية أفضل، أصبحت قضايا البيئة ومن خلال ما توفره من خيرات لبني الإنسان تتجاوز في أبعادها الدولية لكي تصبح إقليمية، ودولية أو عالمية الطابع: كما أصبحت هذه القضايا لا ترتبط أو تؤثر على النواحي والمصالح الاقتصادية أو الاجتماعية فحسب، بل على القرار السياسي وصانعي هذا القرار في أية دولة.

أدى استنزاف الموارد البرية والبحرية الحية منها وغير الحية إلى تراجع قدرة البيئة الطبيعية على تجديد مواردها وبالذات الحية، كما أدى إلى عوائق سلبية لتردي أوضاع الأرض والتربة وتلوث الهواء والماء، كما نجم عن ذلك أيضاً تراجع المساحات الخضراء والغابات، إضافة إلى اندثار العديد من أجناس الكائنات الحية وخصوصاً بالنسبة لسلالات وأنواع الحيوان والنبات وتهديد العديد منها بهذا المصير مع مرور الوقت.

ومع أن تقدم العلوم والتكنولوجيا في الدول المتقدمة وهي المستهلك الأكبر للموارد البيئية، قد أسهم في رفع مستويات المعيشة والرفاهية لملايين

البشـر في أنحاء الأرض فإن عوامل ومـتطلبات التوسع العـمراني والازدياد المضطرد في عدد سكان العـالم في ضوء استنزاف الموارد الطبيعـية، قد نجم عنها خلخلة واضحة في الأنظمة البيئية وبالتالي قيام ظواهر طبيعية تدل على تغير الأنماط المناخية التي لا توفر دولة أو منطقة جغرافية معينة.

من جانب آخر، وفي الـدول الأقل تطوراً مقارنة بتلك المتقـدمة، دفعت الأوضاع الاقتـصادية والاجتمـاعية إلى لجوء قطـاعات واسعة من شعـوبها للاعتماد على أسـاليب زادت من زعزعة الأنظمة البيئيـة الخاصة بها. لأجل ذلك هناك ضرورة ماسـة لكي تعمل الدول المتقدمـة والنامية معـاً في سبيل معـالجة قضايا البـيئة وأبعـادها المختلفة عبـر أساليب ناجعـة ومنها أسلوب "التنمية المتوازنة" الذي تطور في بداية عقد السـبعينيات من القرن العشرين وأصبح محط تركيز المجتـمع الدولي بشكل مركز منذ مؤتمر ريو دي جانيرو "وقمة الأرض" التي عقدت عام ١٩٩٥م.

رغم أن لكل دولة نظامهـا البيئي داخل حدودها، إلا أن المتـغيرات التي تصيب هذا النظام ذات طبيعة شمولية في كثير من الأحيان، وتتجاوز الحدود السياسيـة لكي تضم الدول والأقاليم الجغرافية المجـاورة، بل وتمتد إلى أبعد من ذلك، فأضرار حـرق آبار البترول وتسرب النفط إلى مـياه الخليج خلال حـرب الخليج الثانيـة امتـدت إلى ميـاه الخليج الذي تقع عليـه ٨ دول من ضمنها دول مجلس التعاون، التي تأثرت اقـتصاديات بعضها بشكل ملحوظ نتيجة تلوث مـياهه وبيئته البحرية بما حـصل. كما أن التلوث الذي نجم عن حرق آبار البتـرول لم تقتصر على دولة الكويت ودول الخـليج، بل امتدت آثاره الضارة إلى أجـواء الدول الآسيوية والعـالم لفترة غـير قصـيرة. وهذا

يشابه في عواقبه الآثار المدمرة لحادثة مفاعل تشيرنوبل الذري التي شملت بلداناً عدة في شرق أوروبا وآسيا والتي كان معظمها داخل منظومة الاتحاد السوفيتي السابق. إن الطابع الشمولي لقضايا البيئة لم يدفع معظم دول العالم لسن التشريعات الوطنية فحسب، بل أدى إلى عقد العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف على الصعيدين الإقليمي والدولي سعياً وراء الحلول والإجراءات الناجمة على هذه الأصعدة.

تواجه المملكة العربية السعودية وشقيقاتها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، نفس شؤون وشجون البيئة، التي تواجهها مختلف الدول والأقاليم الأخرى على الساحة الدولية. وتتمثل التحديات التي تواجهها في المسائل المتصلة بأنظمة البيئة في الأرض والبحر والجو. وبالنسبة للأرض مثلاً لا تقتصر التحديات على مسائل استثمار الموارد وانحسار المساحات الخضراء والتصحر والمياه والامتداد العمراني، بل تمتد كذلك إلى مسائل التخلص من النفايات والتلوث والحفاظ على الحياة بأوجهها المتعددة. أما بالنسبة للبيئة البحرية فإن التحديات تشمل إدارة الموارد الحية وغير الحية والتلوث الصناعي والتخلص من النفايات بكافة أنواعها إضافة إلى الحفاظ على الحياة الفطرية البحرية في منطقتي الخليج والبحر الأحمر.

لقد عملت المملكة ودول الخليج على وضع العديد من التشريعات والأنظمة والإجراءات الكفيلة بمواجهة التحديات على المستوى الوطني لكل دولة ومن خلال العمل الجماعي المشترك في إطار مجلس التعاون الخليجي. ولقد عكست الجهود المنفردة والجماعية لدول المجلس مدى الاهتمام الذي يوليه قادتنا للمسائل البيئية، وحرصهم على توفير بيئات وطنية وخليجية

صحية وسليـمة، تكفل دوام التنمية والتقدم في مـختلف المجالات. وينبغي التنويه هنا بحقـيقتين أساسيـتين أولاهما: أن صدور التشريعـات كان دائماً يواكب تطور وتبلور الاهتمامات الدولية بالبيئة على مختلف الأصعدة.

أما الحقيـقة الثانية. فهي وبشهادة العـديد من الخبراء الدوليين أن المملكة ودول المجلس الأخرى في طلـيعة دول العـالم ومنظماته من حـيث الالتزام بتنفـيذ المعـاهدات والاتفاقـيات الدوليـة الخاصة بـالبيئـة مقـارنة بالدول أو المنظمات الإقليمية الأخرى.

إن كمـية ونوعيـة التشريعـات في المملكة على وجه الخـصوص، وفي الدول الأعضاء في مجلس التعاون التي رافقـها ازدياد عدد الهيئات والإدارات التي تُعنَى بالبيئة أدلة محسوسة على المستوى الذي وصلت إليه الاهتمامات بقضايا البيئة.

وعند النظر في هذه المنجزات وإضافتـها إلى ما اقتضته السيـاسات العامة للبيئة من ضرورة تضافر كافـة الأجهزة الحكومية الأخرى، كوزارات الزراعة والصناعة والاقتصاد والتجارة، وكذلك الهـيئات التابعة للقطاع الخاص، فإن كل ذلك، يبشر بالتطور المسـتمر لسياسـاتنا وتشريعاتنا ومؤسسـاتنا لمواجهة التحديات البيئية المتواصلة.

لقد أصبحت الاهتمامات البيئية تضم العديد من المتغيرات، التي تزيد من حجمها ومضامينها بشكل مـستمر. فظواهر الاحتباس الحراري، الذي يرفع من درجة حرارة الأرض، وفجـوة الأوزون التي تؤدي إلى أمراض السرطان لم تصبح معروفة تماماً قبل نهاية الثمانينيات، كما أن مرض الآيدز لم يصبح واقعـاً يتطور بشكل مـأساوي ويهدد الإنسـان في كل مكان، إلا في عـقد التسعينيات من القرن العشرين، والأمر نفسه ينطبق على مشكلات المخدرات

وانتشارها في كثير من المجتمعات وخصوصاً الغربية وهو ما اقتضى ويقتضي بذل الجهود على مختلف الأصعدة، لكي تتم مواجهتها والتغلب عليها.

إن من نعم الله على المملكة وعلى منطقتنا الخليجية أنها تنعم بمجتمعات هي بمنأى عن كثير من المصاعب البيئية التي تواجه الدول والمناطق الأخرى، كما أن قدرات دول المجلس على مواجهة التحديات موجودة ومستخدمة، وتتطور باستمرار. إن المرونة التي تتسم بها السياسات العامة للبيئة في المملكة ودول مجلس التعاون هي صمام أمان واضح. فهي تسمح بمزيد من الإنجازات بمواجهة التحديات وفي القدرة على إصدار القرارات وتعديل الأنظمة والإجراءات، لتواكب المتطلبات البيئية المستجدة، وتفعيل القدرات الوطنية والجماعية.

إن هذه المرونة التي تدعمها الجدية في التنفيذ السليم لما تتطلبه حماية البيئة والحفاظ عليها هو ما يؤكد أن مجتمعاتنا الخليجية تسير بخطاً ثابتة نحو تحقيق طموحاتها نحو مستقبل أفضل لشعوبها ولأجيالها المقبلة.

ولكن لا يمنع هذا من القول: إن الأحداث الأخيرة التي حلت بدول المجلس ابتداء من كارثة حرق آبار البترول في دولة الكويت وتدمير البيئة البرية والحيوانات البحرية على أثر الغزو العراقي، وحرب الخليج الثانية وانتشار الآثار السلبية لمادة الأورانيوم المخصب في المنطقة، وانتشار مرض حمى الوادي المتصدع في منطقة جيزان، قادماً من شرق إفريقيا، وانتشار الحمى القلاعية القادمة من أوروبا في المنطقة، تتطلب المزيد من اليقظة والحرص على تطبيق الأنظمة والتشريعات الخاصة بحماية البيئة، وجعلها تأخذ الأولوية في سياسات المملكة ودول الخليج العربية.

* * *

الهوامش

1- Clark, Audreg N. **Dictionary of Geography**: 6th edition, London: Geographical Publications Ltd. 1987. p. 187.

2- Buzon, Barry. People, **States and Fear: An Agenda For Interantional Securidy Studies in The post-cold war Era,** Second edition. Hear pordshire: Harvester wheat sheap, 1991, p 131.

3- Whittaker, David J. **United Nations in the Contmporary World.** London: Routledge, 1997. pp. 77-79.

4- Archer Clive. **International Organizations.** Second Edition. London: Routledge, 1992. pp. 11-15.

5- Bennett, Leroy A. **International Organizations.** 6th Edition, Engle wood cliffs, New Jersey: Printice Hall, 1995, p 333.

6- Bolin Bers, "The Carbon Cycle" **Scientific American,** 233 (Septemer 1970) p. 131.

7- George Woodwell, "The Carbon Dioxide question" **Scientific American,** 238 (January 1979), p 34.

8- Moranto Gina, "Are we close to the Road's End? **Discover,** 7, (January 1986) pp 30-31

٩- انظر Whittaker، المرجع السابق، ص ص٢٦-٢٧.

١٠- انظر Bennet، المرجع نفسه، ص ص ٣٣٣-٣٣٦.

11- Independent Commission on International Development Issues. **North-South: A Programme for Survival.** London: Pan , 1980. P33

12- BR1 - BrndtCommission. **Common Crisis.** London: Pan 1983. Introduction

13- Ibid, p.p. 282-292.

14- Independent Commission on disarmament and Security Issues: **A Program for Disarmament** (Palme Report). London: Pan. P. 52.

15- World commission on Environment and Development; **Our common future.** (Bruntdland Report). Oxford: Oxford University Press, 1987. Pp2, 32, 33

16- Bennett, p.338

17- United Nations climate change secretariat (UNFCCC) "Understanding climate change: A Beginners" **Guide to the Framework convention,** 1997.

18- Ibid, "A Brief History of the Climate change convention. 1997. p.1.

19- Myers.N. **Tackling Mass Extinction of species: A Great creative Challenge** (Berkley: University of California, 1996, p.9

٢٠- منظمة الأغذيـة والزراعة الدولية. **تقويم لموارد الغـابات ١٩٩٠م: الدول الاستوائية** ورقة عمل رقم ١١٢ (روما، ١٩٩٣م).

21- Mack Neill, J., and Fox, J. and Runnals, D. **CIDA and Sustainable Development.** Halifax, Canada; Institute of Research and Public Policy, 1989. P.5

٢٢- انظر مجلة ECONOMIST ٢١ مارس ١٩٩٨م، ص ص ١٠-١٦.

23- World resources Institute, **World Resources 1992-1993,** New York: Basic Books, 1992) p. 290

24- GLICK, Peter H, "Water and Conflict", **International Security.** Vol 18, No.1(Summer 1993)). 80, pp 79-112.

٢٥- انظر مجلة ECONOMIST ١٢ أغسطس ١٩٩٥م، ص ٤٦.

٢٦- سامر مخيمر وخالد حجازي. **أزمة المياه في المنطقة العربية: الحقائق والبدائل الممكنة.** الكويت: المجلس الوطني للثـقافة والفنون والآداب، سلسلة عـالم المعرفة، ذو الحـجة ١٤١٦هـ الموافق مايو/ آيار ١٩٩٦م، ص ص ٥٧-٧٠.

٢٧- تصريح معالي وزير الزراعة والميـاه د. عبدالله بن معمر، **صحيفة الرياض**، ٢٩ ذي القعدة ١٤٢١هـ.

٢٨- الأمانة العـامة لمجلس التعـاون لدول الخليج العربية "السـياسات والمبادئ العـامة لحماية البيئة والعمل المشترك في دول مجلس التعاون"، الرياض.

٢٩- الأمانة العامـة لمجلس التعاون لدول الخليج العـربية "النظام الموحد لحمـاية الحياة الفطرية وإنمائها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ١٤١٩هـ (١٩٩٨م).

٣٠- زين الدين عبدالمقـصود غنيمي. **البيئـة من منظور إسلامي**، الكويت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣١- النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ٢٧/٨/ ١٤١٢هـ.

الملحقات

ملحق رقم (١)

النظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية

١٤٢١هـ

الفصل الأول: تعاريف وأهداف

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات التالية في مجال تطبيق أحكام هذا النظام المعاني المبينة، في كل منها.

١- الجهة المختصة: وزير الدفاع والطيران والمفتش العام.

٢- الجهة العامة: أي وزارة أو مصلحة أو مؤسسة حكومية.

٣- الجهة المرخصة: أي جهة مسؤولة عن ترخيص مشروعات ذات تأثير سلبي محتمل على البيئة.

٤- الجهة المرخصة: أي جهة مسؤولة عن ترخيص مشروعات ذات تأثير سلبي محتمل على البيئة.

٥- الجهة المعنية: الجهة الحكومية المسؤولة عن المشروعات ذات العلاقة بالبيئة.

٦- الشخص: أي شخص طبيعي أو معنوي خاص ويشمل ذلك المؤسسات والشركات الخاصة.

٧- البيئة: كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وفضاء خارجي وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية.

٨- حماية البيئة: المحافظة على البيئة ومنع تلوثها وتدهورها والحد من ذلك.

٩- تلوث البيئة: وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات أو لمدة

زمنية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالصحة العامة أو بالأحياء أو الموارد الطبيعية أو الممتلكات، أو تؤثر سلباً على نوعية الحياة ورفاهية الإنسان.

١٠- تدهور البيئة: التأثير السلبي على البيئة بما يغير من طبيعتها أو خصائصها العامة أو يؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي بين عناصرها.

١١- الكارثة البيئية: الحادث الذي يترتب عليه ضرر بالبيئة، وتحتاج مواجهته إلى إمكانات أكبر من تلك التي تتطلبها الحوادث العادية والقدرات المحلية.

١٢- مقاييس المصدر: حدود أو نسب تركيز الملوثات من مصادر التلوث المختلفة التي لا يسمح بصرف ما يتجاوزها إلى البيئة المحيطة، ويشمل ذلك تحديد تقنيات التحكم اللازمة للتمشي مع هذه الحدود.

١٣- مقاييس الجودة البيئية: حدود أو نسب تركيز الملوثات التي لا يسمح بتجاوزها في الهواء أو الماء أو اليابسة.

١٤- المقاييس البيئية: تَعني كلاً من مقاييس الجودة البيئية ومقاييس المصدر.

١٥- المعايير البيئية: تعني المواصفات والاشتراطات البيئية للتحكم في مصادر التلوث.

١٦- المشروعات: أي مرافق أو منشآت أو أنشطة ذات تأثير محتمل على البيئة.

١٧- التغيير الرئيسي: أي توسعة أو تغيير في تصميم أو تشغيل أي مشروع قائم يحتمل معه حدوث تأثير سلبي على البيئة ولأغراض هذا التعريف فإن أي استبدال مكافئ نوعاً وسعة لا يعد تغييراً رئيسياً.

١٨- التقويم البيئي للمشروع: الدراسة التي يتم إجراؤها لتحديد الآثار البيئية المحتملة أو الناجمة عن المشروع والإجراءات والوسائل المناسبة لمنع الآثار السلبية أو الحد منها وتحقيق أو زيادة المردودات الإيجابية للمشروع على البيئة بما يتوافق مع المقاييس البيئية المعمول بها.

المادة الثانية:

يهدف هذا النظام إلى تحقيق ما يأتي:

١- المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها، ومنع التلوث عنها.

٢- حماية الصحة العامة من أخطار الأنشطة والأفعال المضرة بالبيئة.

٣- المحافظة على الموارد الطبيعية، وتنميتها وترشيد استخدامها.

٤- جعل التخطيط البيئي جزءاً لا يتجزأ من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات الصناعية والزراعية والعمرانية وغيرها.

٥- رفع مستوى الوعي بقضايا البيئة، وترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية للمحافظة عليها وتحسينها، وتشجيع الجهود الوطنية التطوعية في هذا المجال.

الفصل الثاني: المهام والالتزامات

المادة الثالثة:

تقوم الجهة المختصة بالمهام التي من شأنها المحافظة على البيئة ومنع تدهورها وعليها على وجه الخصوص ما يلي:

١- مراجعة حالة البيئة وتقويمها، وتطوير وسائل الرصد وأدواته، وجمع المعلومات وإجراء الدراسات البيئية.

٢- توثيق المعلومات البيئية ونشرها.

٣- إعداد مقاييس حماية البيئة وإصدارها ومراجعتها وتطويرها وتفسيرها.

٤- إعداد مشاريع الأنظمة البيئية ذات العلاقة بمسؤولياتها.

٥- التأكد من التزام الجهات العامة والأشخاص بالأنظمة والمقاييس والمعايير البيئية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية والمرخصة.

٦- متابعة التطورات المستجدة في مجالات البيئة، وإدارتها على النطاقين الإقليمي والدولي.

٧- نشر الوعي البيئي على جميع المستويات.

المادة الرابعة:

١- على كل جهة عامة اتخاذ الإجراءات التي تكفل تطبيق القواعد الواردة في هذا النظام على مشاريعها أو المشروعات التي تخضع لإشرافها، أو تقوم بترخيصها والتأكد من الالتزام بالأنظمة والمقاييس والمعايير البيئية المبينة في اللوائح التنفيذية

لهذا النظام.

٢- على كل جهة عامة مسؤولة عن إصدار مقاييس أو مواصفات أو قواعد تتعلق بممارسة نشاطات مؤثرة على البيئة أن تنسق مع الجهة المختصة قبل إصدارها.

المادة الخامسة:

على الجهات المرخصة التأكد من إجراء دراسات التقويم البيئي في مرحلة دراسات الجدوى للمشاريع التي يمكن أن تحدث تأثيرات سلبية على البيئة، وتكون الجهة القائمة على تنفيذ المشروع هي الجهة المسؤولة عن إجراء دراسات التقويم البيئي وفق الأسس والمقاييس البيئية التي تحددها الجهة المختصة في اللوائح التنفيذية.

المادة السادسة:

على الجهة القائمة على تنفيذ مشروعات جديدة أو التي تقوم بإجراء تغييرات رئيسية على المشروعات القائمة أو التي لديها مشروعات انتهت فترات استثمارها المحددة أن تستخدم أفضل التقنيات الممكنة والمناسبة للبيئة المحلية والمواد الأقل تلوثاً للبيئة.

المادة السابعة:

١- على الجهات المسؤولة عن التعليم تضمين المفاهيم البيئية في مناهج مراحل التعليم المختلفة.

٢- على الجهات المسؤولة عن الإعلام تعزيز برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الإعلام وتدعيم مفهوم حماية البيئة من منظور إسلامي.

٣- على الجهات المسئولة عن الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد تعزيز دور المساجد في حث المجتمع على المحافظة على البيئة وحمايتها.

٤- على الجهات المعنية وضع برامج تدريبية مناسبة لتطوير القدرات في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها.

المادة الثامنة:

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة والتعليمات تلتزم الجهات العامة والأشخاص بما يلي:

١- ترشيد استخدام الموارد الطبيعية للمحافظة على ماهو متجدد منها وإنمائه وإطالة أمد الموارد غير المتجددة.

٢- تحقيق الانسجام بين أنماط ومعدلات الاستخدام وبين السعة التحميلية للموارد.

٣- استعمال تقنيات التدوير وإعادة استخدام الموارد.

٤- تطوير التقنيات والنظم التقليدية التي تنسجم مع ظروف البيئة المحلية والإقليمية.

المادة التاسعة:

١- تضع الجهة المختصة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية خطة لمواجهة الكوارث البيئية تستند على حصر الإمكانات المتوفرة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

٢- تلتزم الجهات المعنية بوضع وتطوير خطط الطوارئ اللازمة لحماية البيئة من مخاطر التلوث التي تنتج عن الحالات الطارئة التي قد تحدثها المشاريع التابعة لها أثناء القيام بنشاطاتها.

٣- على كل شخص يشرف على مشروع أو مرفق يقوم بأعمال لها تأثيرات سلبية محتملة على البيئة وضع خطط طوارئ لمنع أو تخفيف مخاطر تلك التأثيرات، وأن تكون لديه الوسائل الكفيلة بتنفيذ تلك الخطط.

٤- تقوم الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية بمراجعة دورية عن مدى ملاءمة خطط الطوارئ.

المادة العاشرة:

يجب مراعاة الجوانب البيئية في عملية التخطيط على مستوى المشروعات والبرامج والخطط التنموية للقطاعات المختلفة والخطة العامة للتنمية.

المادة الحادية عشرة:

١- على كل شخص مسؤول عن تصميم أو تشغيل أي مشروع أو نشاط الالتزام بأن يكون تصميم وتشغيل هذا المشروع متمشياً مع الأنظمة والمقاييس المعمول بها.

٢- على كل شخص يقوم بعمل قد يؤدي إلى حدوث تأثيرات سلبية على البيئة أن يقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من تلك التأثيرات أو خفض احتمال حدوثها.

المادة الثانية عشرة:

١- يلتزم من يقوم بأعمال الحفر أو الهدم أو البناء أو نقل ما ينتج عن هذه الأعمال من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين والنقل الآمن لها ومعالجتها والتخلص منها بالطرق المناسبة.

٢- يجب عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيره سواء كان للأغراض الصناعية أو توليد الطاقة أو أي أنشطة أخرى أن يكون الدخان أو الغازات أو الأبخرة المنبعثة عنها والمخلفات الصلبة والسائلة الناتجة، في الحدود المسموح بها في المقاييس البيئية.

٣- يجب على صاحب المنشأة اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لضمان عدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل أماكن العمل إلا في حدود المقاييس البيئية المسموح بها.

٤- يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وطاقته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه.

وتحدد الاحتياطات والتدابير والطرق والمقاييس البيئية في اللوائح التنفيذية.

المادة الثالثة عشرة:

يلتزم كل من يباشر الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ما يأتي:

١- عدم تلوث المياه السطحية أو الجوفية أو الساحلية بالمخلفات الصلبة أو السائلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٢- المحافظة على التربة واليابسة والحد من تدهورها أو تلوثها.

٣- الحد من الضجيج وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات ، واستعمال آلات التنبيه ومكبرات الصوت وعدم تجاوز حدود المقاييس البيئية المسموح بها المبينة في اللوائح التنفيذية.

المادة الرابعة عشرة:

١- يحظر إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية إلى المملكة العربية السعودية ويشمل ذلك مياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

٢- يلتزم القائمون على إنتاج أو نقل أو تخزين أو تدوير أو معالجة المواد السامة أو المواد الخطرة والإشعاعية أو التخلص النهائي منها التقيد بالإجراءات والضوابط التي تحددها اللوائح التنفيذية.

٣- يحظر إلقاء أو تصريف أي ملوثات ضارة أو أي نفايات سامة أو خطرة أو إشعاعية من قبل السفن أو غيرها في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المادة الخامسة عشرة:

تمنح المشروعات القائمة عند صدور هذا النظام مهلة أقصاها خمس سنوات ابتداءً من تاريخ نفاذه لترتيب أوضاعها وفقاً لأحكامه، وإذا تبين عدم كفاية هذه المهلة للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة فيتم تمديدها بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص.

المادة السادسة عشرة:

على صناديق الإقراض اعتبار الالتزام بأنظمة ومقاييس حماية البيئة شرطاً أساسياً لصرف دفعات القروض للمشروعات التي تقوم بإقراضها.

الفصل الثالث: المخالفات والعقوبات

المادة السابعة عشرة:

١- عندما يتأكد للجهة المختصة، أن أحد المقاييس أو المعايير البيئية قد أخل به، فعليها بالتنسيق مع الجهات المعنية، أن تلزم المتسبب بما يلي:

أ - إزالة أي تأثيرات سلبية وإيقافها ومعالجة آثارها بما يتفق مع المقاييس والمعايير البيئية خلال مدة معينة.

ب - تقديم تقرير عن الخطوات التي قام بها لمنع تكرار حدوث أي مخالفات لتلك المقاييس والمعايير في المستقبل على أن تحظى هذه الخطوات بموافقة الجهة المختصة.

٢- عند عدم تصحيح الوضع وفق ما أشير إليه أعلاه فعلى الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية أو المرخصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحمل المخالف على تصحيح وضعه وفق أحكام هذا النظام.

المادة الثامنة عشرة:

١- مع مراعاة المادة (٢٣٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ١١/٩/١٤١٦هـ ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقررها أحكام الشريعة الإسلامية أو ينص عليها نظام آخر، يعاقب من يخالف أحكام المادة الرابعة عشرة من هذا النظام بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة مالية لاتزيد على خمسمائة ألف ريال أو بهما معاً مع الحكم بالتعويضات المناسبة، وإلزام المخالف بإزالة المخالفة ويجوز إغلاق المنشأة أو حجز السفينة لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً. وفي حالة العود يعاقب المخالف بزيادة الحد الأقصى لعقوبة السجن على ألا يتجاوز ضعف المدة أو بزيادة الحد الأقصى للغرامة على ألا يتجاوز ضعف هذا الحد أو بهما معاً مع الحكم بالتعويضات المناسبة وإلزام المخالف بإزالة المخالفة. ويجوز إغلاق المنشأة بصفة مؤقتة أو دائمة أو حجز السفينة بصفة مؤقتة أو مصادرتها.

٢- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب من يخالف أي حكم من أحكام المواد الأخرى في هذا النظام بغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف ريال، وإلزام المخالف بإزالة المخالفة، وفي حالة العود يعاقب المخالف بزيادة الحد الأقصى للغرامة على ألا يتجاوز ضعف هذا الحد وإلزامه إزالة المخالفة، ويجوز إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً.

المادة التاسعة عشرة:

يقوم بضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام واللوائح الصادرة تنفيذاً له الموظفون الذين يصدر قرار بتسميتهم من الجهة المختصة، وتحدد اللوائح التنفيذية إجراءات الضبط.

المادة العشرون:

١- يختص ديوان المظالم بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الثامنة عشرة بحق المخالفين لأحكام المادة الرابعة عشرة من هذا النظام.

٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يتم بقرار من الوزير المختص تكوين لجنة أو أكثر من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم على الأقل متخصصاً في الأنظمة للنظر في المخالفات والتحقيق فيها وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام، وتصدر قراراتها بالأغلبية ، وتعتمد من الوزير المختص.

ويحق لمن صدر ضده قرار من اللجنة بالعقوبة التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه قرارَ العقوبة.

المادة الحادية والعشرون:

يجوز للجنة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة العشرين أن تأمر عند الاقتضاء بإزالة المخالفة فوراً دون انتظار صدور قرار ديوان المظالم في التظلم أو في الدعوى حسب الأحوال.

الفصل الرابع: أحكام عامة

المادة الثانية والعشرون:

تضع الجهة المختصة اللوائح التنفيذية لهذا النظام بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ويصدر بها قرار من الوزير المختص خلال سنة من تاريخ نشر النظام.

المادة الثالثة والعشرون:

يتم العمل بالأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات المتعلقة بالبيئة المطبقة وقت صدور هذا النظام، وبما لا يتعارض معه.

المادة الرابعة والعشرون:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره.

ملحق رقم (٢)
النظام العام للبيئة
لمجلس التعاون لدول الخليج العربية
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
صادر عن الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

مقدمـــة

أدى النمو السريع للتنمية خلال السنوات القليلة الماضـية في منطقة مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى ظهور آثار سلبية تهدد البيـئة وأنظمتها بأخطار الاهتمام الفاعل والمشتـرك. وحتى يتم تحقـيق التنميـة المستمـرة فلابد من التوازن بين مـعطيات البيـئة ومواردها الطبيعية مع مجالات التنمية المختلفة الزراعية والصناعية والاقتصادية. أي يتم النمو دون أن تعرقل البـيئة مسيرة التنميـة ودون أن تخل التنمية بموارد البيئـة. ونتيجة لذلك الارتباط الوثيق بين التنميـة واستقرار البيئة، كـان لابد من وضع النظم والقواعد التي تضمن المحافظة على البيـئة وعناصرها وما تشمله من أنظمة بيئـية في إطار التنمية المستديمة.

وانطلاقاً من السياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة التي أقرها المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية السادس بقـمة مسقط بسلطنة عمان ١٩٨٥م وتمشياً مع البند ثانيـاً من تلك السياسـات الذي ينص على "وضع نظام شامل لحـماية البيـئة يتضمن القواعد الأساسية للمحافظة عليها وحمايتها "والبند ثالثاً" وضع خطة واضحة المعالم لعـلاج المشاكل البـيئيـة تستهـدف حمـايتها من التلوث والمحـافظة على الموارد الطبيـعية والبشـرية، وتنمية ودعم الإمكانيـات الوطنية اللازمة لحمـاية البيئة وضـمان سلامتهـا، مع الاهتمام بالتقنيات الوطنية اللازمة لحـماية البيئة وضمان سـلامتها، مع الاهتمـام بالتقنيات الموروثة المتـلائمة مع البيئـة". بناء على ذلك قامت الأمانة العـامة بالتعـاون والتنسيق مع الدول الأعضـاء بوضع هذا النظام لتحـديد الأسس والإجراءات

اللازمة لحماية البيئة ومقوماتها في دول المجلس.

قرر الوزراء المسؤولون عن شؤون البيئة في دول مجلس التعاون في اجتماعهم الرابع (٩ذي القعدة ١٤١٤هـ الموافق ٢٠ إبريل ١٩٩٤م) في أبو ظبي، اعتماد النظام بصيغته النهائية باسم "النظام العام للبيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية"، وبتفويض من المجلس الأعلى في دورته السادسة عشرة (مسقط ـ ديسمبر ١٩٩٥م) للمجلس الوزاري بالموافقة على النظام بعد استكمال دراسته على المستويات الوطنية فقد وافق عليه في دورته الستين (سبتمبر ١٩٩٦م) باعتباره وثيقة مرجعية تمثل الحد الأدنى عند إعداد أو تطوير التشريعات والنظم الوطنية المماثلة في الدول الأعضاء.

الفصل الأول: مبادئ عامة

المادة الأولى: قواعد أساسية

١ـ البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة أو فضاء خارجي وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من الطاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية.

٢ـ الإنسان جزء لا يتجزأ من البيئة التي يعيش فيها وينتفع بمواردها.

٣ـ لكل فرد حق أساسي في أن يعيش حياة ملائمة في بيئة تتفق مع الكرامة الإنسانية وعليه في المقابل مسؤولية المحافظة على هذه البيئة وتحسينها لمصلحة جيله والأجيال القادمة في إطار مفاهيم التنمية المستدامة.

٤ـ تقع مسؤولية ادارة البيئة ومواردها وأحيائها الفطرية وبالأخص استمرار مقدرة الموارد الطبيعية على الوفاء باحتياجات التنمية للجيل الحالي والأجيال القادمة على عاتق السلطات الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة وكذلك الأفراد المسؤولين والأشخاص العاديين.

٥ـ على السلطات الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة والأشخاص فيما يخص الأمور المتعلقة بالبيئة وإدارتها الأخذ بمبدأ النفع العام وتقديمه على أي اعتبار آخر.

٦ـ إن وقاية البيئة من التلوث والتدهور أقل كلفة وأيسر تنفيذاً وأجدى نفعاً من إزالة الأضرار بعد حصولها.

٧ـ يجب مراعاة الاعتبارات البيئية وإعطاؤها أولويات متقدمة ودمج هذه الاعتبارات في جميع مراحل ومستويات التخطيط وجعل التخطيط البيئي جزءاً لا يتجزأ من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات الصناعية والزراعية والعمرانية وغيرها لتفادي الآثار السلبية التي تنجم عن إهمال هذه الاعتبارات.

٨ـ يعتمد مبدأ التقويم البيئي للمشاريع ويتم إجراء دراسات التقويم البيئي ضمن دراسات الجدوى ويرتبط ترخيص المشاريع والمرافق بموافقة السلطة المختصة بحماية البيئة على ضوء نتائج هذه الدراسات.

٩ـ تراعي صناديق ومؤسسات التمويل والإقراض الجوانب البيئية للمشاريع التي يتم تمويلها أو إقراضها.

١٠ـ تستخدم جميع المرافق والمشاريع الجديدة وأي تغيير رئيسي لمشروع قائم أفضلَ تقنيات متوفرة للسيطرة على التلوث ولمنع التدهور البيئي. أما المرافق والمشاريع القائمة فتستخدم التقنيات الكفيلة بالتقيد بمقاييس الجودة البيئية حيثما وجدت، أو التقنيات الكفيلة بمنع إحداث أي تأثير سلبي محسوس على البيئة.

١١ـ يعاد النظر في التقنيات المستخدمة بحيث تكون متلائمة مع البيئة ويؤكد في هذا الإطار أهمية إحياء وتطوير التقنيات الموروثة الملائمة.

١٢ـ يتم العمل من خلال وسائل الإعلام والمناهج الدراسية وغيرها على رفع مستوى الوعي لدى الفرد والمجتمع بقضايا البيئة وأهمية حمايتها وترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية لتقديرها والمحافظة عليها.

المادة الثانية: التعاريف:

ـ الوزير المختص: هو الوزير المسؤول عن البيئة والمحافظة عليها.

ـ السلطة المختصة: هي الجهاز المركزي المسؤول عن شؤون البيئة وإدارتها.

ـ الجهة المختصة: هي السلطة المختصة أو أي جهة أخرى تمارس مهام وصلاحيات محددة في بعض أمور البيئة وادارتها.

ـ الجهة المرخصة: هي أي جهة مسؤولة عن ترخيص مشاريع ذات تأثير محتمل على البيئة.

ـ حمـاية البيـئة: مـجمـوعة القـواعد والنظم والإجـراءات التي تكفل منع التلوث ـ التخفيف من حدته أو مكافحته ـ والمحافظة على البيئة وإعادة تأهيل المناطق التي تدهورت بسبب الممـارسات الضارة وإقـامة المحمـيات البرية والبـحرية وتحديد مناطق عـازلة حول مصادر التلوث الثابتة ومنع التصرفات الضارة للبيئة وتشجيع أنماط السلوك الإيجابي.

ـ التنمية المستدامة: توفير احتياجـات الجيل الحاضر مع عدم الإخلال بمعطيات البيئة للأجيال القادمة.

ـ المشروع: يعني أي مرفق أو منشأة أو نشاط يحتمل أن يكون مـصدراً للتلوث أو التدهور البيئي.

ـ التقـويم البيـئي للمشـروع: يعني الدراسة أو الدراسـات التي يتم إجراؤهـا قبل ترخيص المشروع لتحديد الآثار البيئية المحتملة والاجراءات والوسائل المناسبة لمنع الآثار السلبية أو تخفيضها أو التحقيق أو زيادة المردودات الإيجابية للمشروع على البيئة.

ـ أفضل تقنيـة متوفـرة: تعني أفضل الوسـائل المتوفرة للسـيطرة على التلوث ومنع التدهور البيئي الناجم عن مشروعٍ ما بالمقارنة مع ما يمارس في المشاريع الأخرى المماثلة في العالم.

ـ مقاييس الجودة البيئية: تعني حدود أو تراكيز الملوثات التي لا يسمح بتجاوزها في الهواء والماء واليابسة.

ـ مـقاييس المـصدر: تعني حـدود أو تراكـيز المـلوثات التي لا يسـمح بصرف مـا يتجاوزها من مصادر التلوث المختلفة، كما تشمل تقنيات التحكم في التلوث وممارسات التشغيل التي تخفض من التلوث الناجم عن المشروع.

ـ مقاييس حماية البيئة: تعني كلاً من مقاييس الجودة البيئية ومقاييس المصدر.

ـ المشاريع القائمة: أي مـشاريع تصميمها وبدئ بإنشـائها قبل صدور هذا النظام أو قبل صدور مقاييس حماية البيئة أيهما كان أسبق.

ـ المشاريع الجـديدة: هي المشاريع التي لم يبدأ إنشـاؤها وقت صدور هذا النظام أو وقت صدور مقاييس حماية البيئة أيهما كان أسبق.

ـ التغيير الرئيسي: هو أي توسعة أو تغيير في تصميم أو تشغيل أي مشروع قائم يحتمل معه احتمالاً معقولاً حدوث تأثير محسوس في البيئة ولأغراض هذا التعريف فإن أي استبدال مكافئ نوعا وسعة لا يعتبر تغييراً رئيسيا.

ـ الجهات العامة: هي أي وزارة أو مصلحة أو مؤسسة حكومية أو شبه حكومية.

الشخص: يعني أي شخص طبيعي أو معنوي أو مؤسسة طبيعية أو معنوية سواء كانت لها شخصية اعتبارية أو لم تكن.

الفصل الثاني: التزامات عامة

المادة الثالثة: واجبات الجهات العامة.

١ـ العمل على منع التأثيرات السلبية التي قد تنجم عن مشاريعها أو عن المشاريع التي تخضع لإشرافها أو ترخيصها.

٢ـ اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لضمان تطبيق القواعد الواردة في هذا النظام على مشاريعها وعلى المشاريع التي تخضع لإشرافها أو ترخيصها ومن ضمن ذلك الالتزام بأنظمة ومقاييس حماية البيئة سارية المفعول ولوائحها التنفيذية وإصدار ما يلزم لذلك من أنظمة ولوائح تنفيذية وتعليمات إضافية بالتشاور مع السلطة المختصة.

٣ـ مراقبة تطبيق الأنظمة والمقاييس البيئية والالتزام بها من قبل مشاريعها أو المشاريع الخاضعة لإشرافها أو ترخيصها، وإعداد تقارير دورية عن فاعليتها ومدى الالتزام بها.

٤ـ على كل جهة عامة مسؤولة عن إصدار مقاييس أو مواصفات أو قواعد تتعلق بممارسة نشاطات مؤثرة على البيئة أن تعطى السلطة المختصة الفرصة المناسبة لإبداء رأيها قبل منح تلك التراخيص أو التصاريح أو إصدار تلك الأنظمة أو المقاييس أو المواصفات.

المادة الرابعة: واجبات الأشخاص:

١ـ على كل شخص مسؤول عن تصميم أو تشغيل أي مشروع التأكد من أن تصميم وتشغيل هذا المشروع يلتزم بأنظمة ومقاييس حماية البيئة.

٢ـ على كل شخص يزمع القيام بعملٍ ما أو إهمال القيام بعملٍ ما مما قد يؤدي إلى حدوث تأثيرات سلبية على البيئة أن يقوم من خلال دراسة التقويم البيئي أو أي وسيلة أخرى مناسبة بالتعرف على تلك التأثيرات أو خفض احتمالاتها إلى أقل حد ممكن.

٣ـ عند حدوث أي من التأثيرات السلبية المحتملة فعلى الشخص المسؤول اتخاذ الخطوات الضرورية لوقف أو تخفيف تلك التأثيرات السلبية.

٤ـ لا يعفى الشخص المسبب للعمل المضر بالبيئة أو الإهمال الذي أدى إلى حدوث تأثير سلبي على البيئة حتى بعد استجابته لما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة من مسؤولية الضرر الذي لحق بالبيئة نتيجة لعمله أو لإهماله.

المادة الخامسة: إجراءات الطوارئ:

١ـ تلتزم كافة الجهات العامة والمشاريع التابعة لها بوضع وتطوير خطط الطوارئ اللازمة لحماية البيئة من مخاطر التلوث التي قد تنتج عن الحالات الطارئة التي قد تحدث أثناء القيام بنشاطاتها.

٢ـ على كل شخص يشرف على أي مشروع أو مرفق يقوم بأعمال لها في رأي السلطة المختصة تأثيرات سلبية محتملة على البيئة أن يتأكد من وجود خطط طوارئ لمنع أو تعديل مخاطر تلك التأثيرات السلبية وأن لديه الوسائل الكفيلة بتنفيذ تلك الخطط.

٣ـ تقوم السلطة المختصة بالتأكد من ملائمة خطط الطوارئ المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة وإبداء مرئياتها حولها فيما يخص تعديل أو تطبيق تلك الخطط للشخص المسؤول عن إعداد خطط الطوارئ كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة السادسة: استخدام أفضل تقنية متوفرة:

يجب أن تتأكد السلطة المرخصة من أن المشاريع الجديدة والتغيرات الرئيسية للمشاريع القائمة تستخدم أفضل تقنية متوفرة للسيطرة على التلوث ومنع التدهور البيئي. أما المشاريع القائمة فتستخدم فيها التقنيات الكفيلة بالالتزام بمقاييس الجودة حيثما وجدت أو يمنع حدوث أي تأثيرات سلبية محسوسة على البيئة ويمكن للسلطة

المختصة أن تطور مقاييس خاصة تأخذ في الاعتبار نوعية وعمر المشروع أو تحدد أي إجراءات مناسبة يمكن أن يقوم بها ذلك المشروع.

المادة السابعة: المشرفون البيئيون:

على كل شخص يملك مسؤولية الإشراف على مشروع يتضمن القيام بنشاطات أو بعمليات يمكن في نظر السلطة المختصة أن تحدث تأثيرات سلبية شديدة على البيئة أو يقوم بتعيين أو تخصيص موظف يكون مسؤولاً عن ضمان إنجاز تلك النشاطات والعمليات وفقاً للنصوص الواردة في هذا النظام وأي أنظمة تصدر بموجبه أو تحقق بعض أهدافه بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة الصادرة قبل هذا النظام.

المادة الثامنة: التقويم البيئي للمشاريع:

يجب أن تتأكد السلطة المرخصة من إجراء دراسات التقويم البيئي في مرحلة دراسات الجدوى للمشاريع حسب الأسس والإجراءات التي تحددها السلطة المختصة وأن تحصل على موافقة السلطة المختصة على نتائج هذه الدراسات قبل ترخيص المشروع.

المادة التاسعة: استخدامات الأراضي والمناطق الساحلية:

تأخذ الجهات العامة العوامل البيئية بعين الاعتبار في إعداد وتنفيذ خطط استخدامات الأراضي والمناطق الساحلية وتتيح الفرصة للسلطة المختصة للاطلاع على هذه الخطط وإبداء مرئياتها حولها. كما تأخذ بعين الاعتبار ما يتم تصنيفه من قبل السلطة المختصة أو أي جهة مختصة أخرى من مناطق ذات طبيعة بيئية خاصة تتطلب تحديد أو تقنين بعض الأنشطة. كما يؤخذ بعين الاعتبار التأثيرات البيئية المتبادلة التي قد تنجم عن بعض الاستخدامات على أراضي الدول المتجاورة لاحتواء هذه التأثيرات قبل حدوثها.

المادة العاشرة: المحافظة على الأجناس الحية:

على السلطة المختصة (على الجهة المختصة بالتنسيق مع السلطة المختصة) وبالتنسيق مع السلطات المسؤولة أو من خلالها إصدار الأنظمة واللوائح التنفيذية المتعلقة بالمحافظة على الأجناس الحية الفطرية والمستأنسة وبالأخص تلك المهددة بالانقراض وتطبيق هذه الأنظمة واللوائح ويتضمن ذلك ما يلي:

١ـ منع أو تقنين صيد الأحياء الفطرية.

٢ـ منع أو تقنين قطع أو اقتلاع أو إزالة الأشجار والشجيرات والأعشاب.

٣ـ تنظيم عمليات الاحتطاب وإنتاج فحم الخشب.

٤ـ تنظيم عمليات التجارة المحلية للأجناس الحية.

٥ـ تنظيم عمليات استيراد الأجناس الحية من نباتات أو حيوانات أو أجزائها أو منتجاتها من البلدان التي لا تتمتع فيها هذه الأجناس بالحماية الكافية.

٦ـ إنشاء وإدارة المحميات الطبيعية.

٧ـ المحافظة على الموارد الأحيائية من الحيوانات المحلية المستأنسة والنباتات المحلية ذات القيمة الاقتصادية وتحسينها.

المادة الحادية عشرة: ترشيد استخدام الموارد الطبيعية:

في إطار مفاهيم التنمية المستدامة، على كافة الجهات العامة كل حسب اختصاصه العمل على ترشيد استخدام الموارد الطبيعية الحية وغير الحية للمحافظة على ما هو متجدد منها وإنمائه ولإطالة أمد الموارد غير المتجددة لمصلحة الجيل الحالي والأجيال القادمة ويتضمن ذلك إعداد وتطوير وتطبيق الأنظمة والإجراءات المناسبة لتحقيق الأنسجام بين أنماط ومعدلات الاستخدام والطاقة التحملية للموارد ولتشجيع تقنيات التدوير وإعادة الاستخدام والمحافظة على الطاقة وتطوير التقنيات والنظم التقليدية الموروثة التي تنسجم مع ظروف البيئة المحلية والإقليمية.

المادة الثانية عشرة: التعليم البيئي والتوعية البيئية:

على جميع الجهات العامة المسؤولة عن التعليم إدخال الموارد البيئية في جميع مراحل التعليم والتأكد من أن المناهج المحتوية على جوانب بيئية تولي اهتماماً كافياً بهذه الجوانب مع العمل على إنشاء وتطوير المعاهد المتخصصة في علوم البيئة لتخريج الكوادر الفنية.

وعلى جميع الجهات المسؤولة عن الإعلام العمل على تعزيز برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية.

المادة الثالثة عشرة: التخطيط التنموي والبيئة:

على كافة الجهات العامة العمل على دمج الاعتبارات البيئية في عمل التخطيط على مستوى المشاريع والبرامج والخطط التنموية للقطاعات المختلفة والخطة العامة للتنمية.

المادة الرابعة عشرة: القروض والمساعدات:

على كافة صناديق التمويـل والإقراض اعتبار الالتزام بأنظمة ومقاييس حـماية البيئة شرطاً أساسياً لتوفير القروض للمشاريع.

الفصل الثالث: مهام وواجبات السلطة المختصة

المادة الخامسة عشرة:

مهام السلطة المختصة وتتضمن ما يلي:

١ـ مراجعة وتقويم حالة البيئة من خلال المسوحات والرصد وجمع المعلومات والوسائل الأخرى المناسبة.

٢ـ توثيق المعلومات البيئية ونشرها.

٣ـ إعداد وإصدار ومراجعة وتطوير وتفسير مقاييس حماية البيئة.

٤ـ إعداد مشاريع الأنظمة البيئية.

٥ـ إعداد مشاريع الخطط العامة للطوارئ البيئية.

٦ـ إصدار اللوائح التنفيذية للأنظمة البيئية ومقاييس حماية البيئة.

٧ـ مراجعة دراسات التقويم البيئي للمشاريع والموافقة عليها قبل ترخيصها.

٨ـ إصدار تصاريح الموافقـة على نتائج دراسات التقويم البيـئي وتحديد الشروط اللازمة للموافقة ضمن هذه التصاريح.

٩ـ الإشراف والمراقبـة للتأكد من التزام الجـهات العامة والأشخـاص بتطبيق هذا النظام وغيره من أنظمـة ومقاييس ولوائح حماية البـيئة وأي اشتراطات تتضـمنها تصاريح الموافقة على نتائج دراسات التقويم البيئي.

١٠ـ مراجعة خطط استخدام الأراضي والمناطق الساحلية للتأكد من شمولها للاعتبارات البيئية وتصنيف بعض المناطق ذات الطبيعة البيئية الخاصة.

١١ـ متابعة التطورات المستجدة في مجالات البيئة وإدارتها على النطاقين الإقليمي والدولي وتمثيل الدولة لدى المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية ذات العلاقة.

١٢ـ اقتراح الخطط والسياسات اللازمة لتنفيذ بعض جوانب هذا النظام.

المادة السادسة عشرة: إعداد مقاييس حماية البيئة:

١ـ تقع على عاتق السلطة المختصة مسؤولية إصدار ومراجعة وتطوير مقاييس الجودة البيئية وخاصة تلك التي تتعلق بما يلي:

أ ـ المياه السطحية والجوفية.

ب ـ المياه البحرية والساحلية.

جـ ـ الهواء.

د ـ الضوضاء.

٢ـ على السلطة المختصة إصدار (إعداد) مقاييس المصدر لتنظيم صرف وانبعاث ملوثات الهواء والماء واليابسة من مصادرها الثابتة أو المتحركة.

المادة السابعة عشرة: تطبيق مقاييس حماية البيئة.

١ـ يمكن للسلطة المختصة أن تشترط على أي شخص يشغل مشروعاً يحتمل أن يؤدي من وجهة نظر السلطة المختصة إلى حدوث تلوث أو تدهور بيئي أن يزودها بالمعلومات الآتية:

أ ـ طبيعة النشاطات التي يقوم بها والمواد المستعملة فيها.

ب ـ النفايات السائلة والغازية والصلبة والنفايات الأخرى الناتجة عن القيام بتلك النشاطات.

ج ـ الوسائل والأجهزة المستخدمة لتخفيض أو وقف التلوث أو التدهور البيئي الناتج عن القيام بتلك النشاطات.

٢ـ يحق للسلطة المختصة أن تشترط على أي شخص يشغل مشروعات ترى السلطة المختصة أنه يمكن أن يؤدي إلى حدوث تلوث وقتي أو مستمر القيام بالمراقبة وأخذ العينات للنفايات السائلة والصلبة والغازية وغيرها من النفايات المتولدة عن عملياته وأن يكون الأشخاص القائمون بعملية المراقبة وأخذ العينات موافقاً عليهم من قبل السلطة المختصة وأن تزود السلطة المختصة بنتائج تلك العمليات.

المادة الثامنة عشرة: مخالفة مقاييس حماية البيئة:

١ـ عندما تتأكد السلطة المختصة من أن أحد مقاييس حماية البيئة المشار إليها في المادة السادسة عشرة من هذا النظام قد أخل به شخص ما فإنه يحق لها القيام بما يلي مباشرةً، أو من خلال الجهات المختصة أو المسئولة:

أ ـ أن تطلب من ذلك الشخص أن يقدم تقريراً عن الخطوات التي يزمع القيام بها لمنع تكرار حدوث مخالفات لتلك المقاييس في المستقبل.

ب ـ أن تحظى تلك الخطوات التي يزمع الشخص القيام بها لمنع حدوث تكرار تلك المخالفات في المستقبل بموافقة السلطة المختصة.

ج ـ أن تطلب من ذلك الشخص إزلة النفايات الصلبة والسائلة أو أي تأثيرات سلبية أخرى وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر حيثما كان ذلك ممكناً.

٢ـ عندما يتبين للسلطة المختصة أنَّ الشخص المطلوب منه الالتزام بأمر ما ـ وفقاً لنصوص الفقرة (١) من هذه المادة ـ قد أخفق في تحقيق ذلك الالتزام أو ظهر للسلطة المختصة أن ذلك الشخص قد تكرر إخفاقه في الالتزام بالمقاييس المشار إليها في المادة السادسة عشرة من هذا النظام فإنه يحق للسلطة المختصة بالإضافة إلى ما يمكن تطبيقه عليه من العقوبات التي ترد في الأنظمة المعمول بها أن تطلب من الجهة المرخصة أو أي جهة مسؤولة إيقاف العمل في المشروع الذي أخفق في التمشي مع مقاييس حماية البيئة لحين اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالالتزام بهذه المقاييس.

المادة التاسعة عشرة: التحكم في النشاطات الضارة:

يحق للسلطة المختصة اتخاذ الخطوات التي ترى أنها ضرورية لتجنب أو منع أو تخفيف الضرر الذي يحدث للبيئة إلى الحد الأدنى الممكن قبل حدوثه عن طريق ما يلي:

أ ـ الإيقاف المؤقت أو الدائم لأي نشاطات ترى الجهة المختصة أن لها تأثيراً سلبياً على البيئة.

ب ـ فرض القيـود والشروط على تلك النشاطات لتقليل الضرر البـيئي الناتج عنها إلى أقل حد ممكن.

ج ـ فرض المقاييس الفنية أو التشغيلية أو غيرها من المتطلبات اللازمة لذلك.

د ـ فرض الوسائل الأخرى التي ترى السلطة المختصة أنها مناسبة.

المادة العشرون: التفتيش:

يحق للسلطة المختصة القيام بما يلي:

١ـ دخول وتفتيش مرافق المشاريع.

٢ـ طلب تقارير عن الأنشطة التي يحتمل أن تُؤدي إلى تلوث أو تدهور بيئي.

٣ـ أخذ العينات من النفـايات والمواد المستخدمة أو المخزونة أو الناتجـة من قبل المشروع للتأكد من التزام المشروع بأنظمة ومقاييس حماية البيئة.

ملحق رقم (٣)
النظام الموحد للتقويم البيئي
لمجلس التعاون لدول الخليج العربية
١٩٩٥م
صادر عن الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

مقدمة:

يصاحب النشاطات البشرية والعمرانية والصناعية في الغالب كثير من التأثيرات البيئية السلبية التي تؤدي إلى تأثير ضار بصحة الإنسان ونوعية البيئة وعلى قدرة الموارد الطبيعية على التجدد والاستمرار كما تؤدي إلى تدهور أو تدمير البيئات الحساسة والفريدة التي تعتبر مواطن لمجموعة كبيرة من الأحياء. والكثير من المشاريع إن لم تأخذ في الاعتبار العوامل البيئية أثناء التخطيط والتنفيذ لها يمكن أن تضر، بالإضافة إلى البيئات الطبيعية، المناطق الأثرية والتاريخية أو ذات القيمة العلمية أو الجمالية أو التعليمية.

لذا فإن السلطة المختصة انطلاقاً من المسؤوليات المنوطة بها نحو صون وحماية البيئة والموارد الطبيعية والتزاما بقرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية السادس بقمة مسقط بسلطنة عمان ١٩٨٥م الذي أقر في المادة ٦ "اعتماد مبدأ التقويم البيئي للمشاريع وإعداد دراسات التقويم البيئي ضمن دراسات الجدوى وربط ترخيص المشاريع والمرافق بموافقة الجهة المسؤولة عن حماية البيئة على نتائج هذه الدراسات".

وبقرار المؤتمر العربي الوزاري الأول للوزراء المسؤولين عن شؤون البيئة حول الاعتبارات البيئية في التنمية الذي نصت الفقرة ٧ من مادته ثانياً على "اعتماد مبدأ التقويم البيئي لمشروعات التنمية وإعداد دراسات التقويم البيئي بما في ذلك الجوانب الاقتصادية كجزء من دراسات الجدوى لهذه المشروعات وربط الموافقة على مشروعات التنمية بضرورة الالتزام بتطبيق نتائج التقويم البيئي".

وتمشياً مع اتفاقية الكويت الإقليمية لحماية البيئة البحرية من التلوث في مادتها الحادية عشرة (أ) التي تنص على أن "على كل دولة متعاقدة أن تقوم بإدراج تقويم آثار البيئة المحتملة في أي نشاط تخطيطي تجريه ويترتب عليه تنفيذ مشروعات داخل نطاق أراضيها خاصة في المناطق الساحلية، مما قد ينجم عنه من مخاطر جسيمة من التلوث في المنطقة البحرية".

وبناء على ما سبق فقد وضع هذا النظام لتحديد الأسس والإجراءات اللازمة لتقويم الآثار البيئية في دول المجلس كالآتي:

١ـ أنواع المشاريع المقترحة التي ينبغي أن يعد لها تقرير تقويم الآثار البيئية.

٢ـ المواضيع التي يعالجها تقرير تقويم الآثار البيئة.

٣ـ تحديد الجهة المقترحة للمشروع (الجهة التابعة للقطاع العام أو الخاص، أو الشخص مقترح المشروع).

٤ـ دور ومسؤوليات السلطات المسؤولة عن الموافقة (حكومية أو شبه حكومية أو الجهة المختصة التي تملك السلطة القانونية للتصديق على المشروع المقترح).

٥ـ دور ومسؤوليات السلطة المختصة.

التعاريف:

مجلس التعاون: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الدولة: إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون.

الوزير المختص: الوزير المسؤول عن شؤون البيئة والمحافظة عليها في الدولة.

السلطة المختصة: الجهاز المركزي المسؤول عن شؤون حمايتها والمحافظة عليها في الدولة.

الجهة المختصة: السلطة المختصة أو أي جهة أخرى تمارس مهام وصلاحيات محددة في بعض أمور حماية البيئة والمحافظة عليها في الدولة.

الجهة المرخصة: أي جهة مسؤولة عن ترخيص مشاريع ذات تأثير محتمل على البيئة في الدولة.

المشاريع: أي مرفق أو منشأة أو نشاط يحتمل أن يكون مصدراً للتلوث أو التدهور البيئي. وقد يكون جديداً أو قائماً.

التقويم البيئي للمشروع: الدراسة أو الدراسات التي يتم إجراؤها قبل ترخيص المشروع لتحديد الآثار البيئية المحتملة والإجراءات والوسائل المناسبة لمنع الآثار السلبية أو تخفيضها أو تحقيق أو زيادة المردودات الإيجابية للمشروع على البيئة.

الشخص: أي شخص طبيعي أو معنوي في القطاع الخاص بدول مجلس التعاون.

الجهات العامة: أية وزارة أو مصلحة أو مؤسسة حكومية أو شبه حكومية.

١ـ المشاريع التي تتطلب إعداد وتقديم تقرير تقويم الآثار البيئية:

١ـ (أ) التصنيف العام:

تشمل الأنشطة التنموية العامة التي قد تستدعي إعداد وتقديم تقرير للتقويم البيئي ما يلي:

١ـ المشاريع التي قد تؤثر على المناطق ذات القيمة البيئية العالية وفق منظور حماية البيئة وتشمل هذه المناطق كلاً من المناطق الجبلية، والمناطق الرطبة، الغابات، المراعي والوديان والأراضي الساحلية والجزر والشعب المرجانية والخلجان الضحلة ومصاب الوديان والمناطق الفريدة للمجموعات النباتية والحيوانية بما في ذلك المحمية.

٢ـ المشاريع التي قد تلحق أضراراً بالمواقع الأثرية والتاريخية أو ذات القيمة العلمية والتعليمية أو الجمالية.

٣ـ المشاريع التي تتضمن استغلال واستخدام الموارد الطبيعية وبالأخص الشحيحة منها.

٤ـ المشاريع المتضمنة تخصيص مناطق معينة لأنماط خاصة من التنمية مثل المدن (المناطق) والخدمات الصناعية والضواحي الجديدة.

٥ـ الأعمال الهندسية الرئيسية مثل:

ـ خطوط الكهرباء والتليفون وخطوط الأنابيب.

ـ مرافق النقل مثل: الطرق الرئيسية، الموانئ، السكك الحديدية والمطارات.

٦ـ الأعمال التي لها تأثير ملموس على طبيعة وتكوين الأودية أو السدود وما تحتويه من مياه أو المياه الجوفية أو شبكات الري والصرف.

٧ـ المشاريع المتضمنة إنشاء مصانع أو القيام بعمليات يحتمل أن تؤدي إلى تلوث الهواء أو الماء أو التربة بما في ذلك التلوث الكيميائي والبيولوجي والحراري والإشعاعي، أو أن تؤدي إلى إحداث ضوضاء أو أي تلوث آخر محتمل.

إذا لم يكن مقترح المشروع متأكداً من أن مشروعه الذي يقع ضمن التصنيف أعلاه يتطلب إعداد تقويم للآثار البيئية، فعليه أن يقدم تقريراً مبدئياً للسلطة المختصة وفق استبيان تقدمه له السلطة المختصة وسيكون قرار السلطة المختصة نهائياً.

١ـ (ب) المشاريع المحددة:

إعداد وتقديم تقرير عن تقويم الآثار البيئية لهذه الفئة من المشاريع سواء كان المشروع المقترح جديداً أو تعديلاً أو توسعاً في مشروع قائم.

وتشمل المشاريع المحددة ما يلي:

١ـ (ب) ـ ١ـ المشاريع ذات السعة الكافية لإحداث تأثير محسوس على جودة الهواء المحيط والتي تتضمن ما يلي:

أ ـ صناعة الإسمنت، وهي المصانع التي تستخدم المواد الطينية والجيرية في إنتاج "كلينكر" الإسمنت وكذلك أعمال طحن "كلينكر" الإسمنت.

ب ـ صناعة الفخار والخزف التي تنتج أكثر من ٢٠٠٠ طن سنوياً من المنتجات مثل الطوب والبلاط والأنابيب والأدوات الفخارية والمواد المقاومة للصهر أو الزجاج.

جـ ـ مصانع الخرسانة التي تنتج أكثر من ٢٠٠٠ طن سنوياً من الخرسانة أو المنتجات الخرسانية عن طريق خلط الرمل والحصى والماء والإسمنت.

د ـ مصانع انتاج المواد الحديدية وغير الحديدية، وهي المصانع التي تجري فيها عمليات صهر المعادن لصبها أو طليها.

هـ ـ أعمال خلط الأسفلت وهي الأعمال التي تتضمن طحن أو جرش الصخور وخلطها بالإسفلت.

وـ أعمال الطحن وجرش الصخور والمواد الخام والمعادن والكيميائيات أو منتجات الحبوب التي تتم بواسطة عملية طحن وجرش أو فصل إلى أحجام مختلفة بواسطة المناخل أو التنقية بالتهوية أو بأية طريقة أخرى.

ز- مصافي الزيوت، وهي المنشآت التي يتم فيها تكرير الزيت الخام.

ح ـ أعمال تخزين وتصنيع منتجات البترول، وهي الأعمال التي يتم فيها تخزين منتجات البترول في خزانات ذات سعة أكبر من ٢٠٠٠متر مكعب أو تلك التي يتم فيها تنقية الزيت المستعمل، أو التي يصنع فيها الشحم.

ط ـ الصناعات التعدينية حيث تصهر المواد الخام لاستخلاص الفلزات أو المعادن.

ي ـ مصانع استرداد الفلزات من الخردة، وهي المصانع التي تعالج فيها خردة المعادن داخل أي نوع من الأجهزة التي تعمل باحتراق الوقود أو تلك التي تستخدم الطاقة الكهربائية بغرض استرداد المعادن.

ك ـ أي مرفق يقام فيه أي جهاز أو أجهزة تعمل باحتراق الوقود وتستهلك أو يمكن أن تستهلك منفردة أومجتمعة أكثر من ٣٠٠كليو غرام من المحروقات في الساعة.

ل ـ أي مرفق لإنتاج المبيدات الفطرية والحشرية ومبيدات الأعشاب أو أي مواد كيميائية أخرى.

م ـ أي مرفق لصناعة ومعالجة الورق.

ن ـ أي مرفق ينبعث منه أكثر من ١٠٠ طن من الملوثات الهوائية في البيئة في حالة غياب أجهزة التحكم أو يحتمل أن يحدث بمفرده أو مع مرافق أخرى مشابهة تأثيرات سلبية محسوسة على جودة الهواء.

١ـ(ب)ـ٢ـ المشاريع ذات السعة الكافية لإحداث تأثير محسوس على جودة الماء، والتي تتضمن ما يلي:

- معالجة الملوثات قبل صرفها في أي مياه.
- خزن ومعالجة وصرف النفايات باستخدام خليج أو بركة أو منطقة ري بئر أو محجر أو خندق.

١ـ (ب) ـ ٣ـ المشاريع والعمليات ذات السعة الكافية لإحداث تأثير محسوس على التربة وتتضمن ما يلي:

١ـ المشاريع والعمليات التي قد تؤدي إلى إحداث تلوث محسوس في التربة كالتلوث الحاصل من تسرب بعض العناصر أو المركبات الضارة من النفايات إلى التربة أو التلوث الناجم عن الاستخدام المفرط للأسمدة والمبيدات.

٢ـ المشاريع والعمليات التي قد تؤدي إلى تدهور محسوس في التربة أو انجرافها (بفعل الماء) أو انجرارها (بفعل الهواء) كالمشاريع الرئيسية للزراعة في المناطق الهامشية والاستخدامات الكثيفة للغابات والمراعي والمشاريع الهندسية الرئيسية التي قد تؤدي إلى تحوير الجريان الطبيعي للمياه.

١ـ (ب) ـ ٤ـ الأنشطة المتضمنة ما يلي:

ـ ذبح وسلخ الحيوانات ومعالجة اللحوم.

ـ إنشاء أرصفة ومبانٍ على الساحل ملحقة بالأرصفة.

ـ التعدين.

ـ الصناعات الاستخراجية.

ـ أي أعمال إنشائية يصحبها تجريف القاع والتربة وردم الشواطئ والخلجان والبحيرات الضحلة والأراضي الرطبة.

ـ مرافق التخلص من النفايات الصلبة والخطرة والضارة.

ـ عمليات استغلال الغابات والموارد الطبيعية الشحيحة.

يستثنى من هذه القائمة على وجه الخصوص أي مشروع مدرج في القائمة إذا كان مقدمه يستطيع أن يقنع السلطة المختصة وبجلاء بأن مشروعه يمثل تغييرا أو إضافة طفيفة لمشروع قائم حالياً، بحيث لا تتجاوز تأثيراتها مقاييس حماية البيئة في الدولة.

٢ـ المواضيع التي يجب أن يشملها تقرير تقويم الآثار البيئية:

١ـ يجب أن يتضمن تقرير تقويم الاثار البيئية ما يلي:

أـ وصفاً كاملاً للمشروع المقترح في مراحله التمهيدية.

ب ـ بياناً بأهداف المشروع المقترح.

جـ ـ وصفاً كاملاً للوضع البيئي الحالي الذي قد يتأثر بالمشروع المقترح إن تم تنفيذه.

د ـ تحديداً وتحليلاً التفاعل المتوقع بين المشروع المقترح والبيئة في جميع مراحل المشروع(التمهيدية ـ الإنشائية ـ التشغيلية).

هـ ـ تحليلاً للآثار والنتائج البيئية المتوقعة للمشروع المقترح بما في ذلك جوانب استخدام الطاقة والمحافظة عليها.

و ـ مبررات المشروع المقترح وفق الاعتبارات البيئية، الاقتصادية والاجتماعية.

ز ـ الإجراءات المطلوب اتخاذها لحماية البيئة نتيجة للمشروع المقترح وتقويماً لمدى فعاليتها.

ح ـ أي بدائل ممكنة للقيام بالمشروع المقترح كما هو موصوف في (أ) ومبررات اختيار القيام بالمشروع.

ط ـ النتائج المترتبة على عدم تنفيذ المشروع المقترح.

ي ـ الالتزامات تجاه الاستمرار برصد ومراقبة البيئة من قبل المشروع.

٢ـ يجب أن تشمل العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند تحليل التفاعلات البيئية المحتملة ما يلي:

أ ـ أي أثر بيئي على صحة الإنسان والتجمعات السكنية.

ب ـ أي أثر بيئي على الأنظمة الإيكولوجية في المنطقة التي يقع المشروع فيها أو أي أنظمة ايكولوجية أخرى قد تتأثر بالمشروع.

جـ ـ أي تأثير على منطقة، مكان أو مبنى له أهمية جمالية، أثرية أو ترفيهية أو انثروبولوجية أو معمارية أو ثقافية أو تاريخية أو علمية أو اجتماعية أو أية خصائص بيئية أخرى لها قيمة خاصة بالنسبة للحاضر أو للأجيال القادمة.

د ـ أي تهديد لأي نوع من المجموعات الحيوانية والنباتية.

هـ ـ أي تأثير على البيئة بعيد المدى.

و ـ أي تغير في نوعية البيئة في المنطقة المعنية.

ز ـ أي تدهور في نوعية البيئة.

ح ـ أي تلوث للبيئة.

ط ـ أي تهديد لسلامة البيئة.

ي ـ أي تقليص لمدى الاستخدامات النافعة للبيئة.

ك ـ أي مشاكل بيئية مرتبطة بالتخلص من النفايات.

ل ـ أي زيادة في الطلب على الموارد الطبيعية وغيرها من الموارد الشحيحة أو التي يحتمل أن تنضب.

م ـ أي تراكم للتأثيرات البيئية نتيجة للنشاطات الحالية أو النشاطات المستقبلية المحتملة.

٣ـ دور ومسئوليات السلطة المختصة:

كما هو مبين بالمادة (٤) تستلم (السلطة المختصة) تقارير التقويم البيئي للمشاريع المقدمة بإحدى ثلاثة طرق:

الحالة الأولى: من الجهة الحكومية المرخصة (عندما يكون ترخيص المشروع مطلوباً) فقرة ٤/أ/١.

الحالة الثانية: من الشخص المتقدم مباشرة (عندما تكون الجهة الحكومية المرخصة غير محددة).

الحالة الثالثة: جهة حكومية أو شبه حكومية ٤/ب.

في الحالة الأولى:

تدرس السلطة المختصة تقرير التقويم البيئي والمشروع بصورة عامة بعد استلامه من الجهة المرخصة وفقاً للفقرة ٤/أ/١ وتناقش السلطة المختصة أي نقاط خاصة مع مقدم المشروع وتبعث بمرئياتها كتابة للجهة المرخصة مع أي توصيات تهدف للتقليل من الآثار البيئية السلبية للمشروع أو تخفيفها في حالة ترخيص المشروع من قبل الجهة المرخصة.

في الحالة الثانية:

يجب على السلطة المختصة أن تحدد أولاً ما إذا كانت هناك جهة أخرى حكومية أو شبه حكومية مخولة بقبول أو رفض المشروع (وليس ترخيصه نظاماً) لها القدرة بموجب النظام ولديها الرغبة في تبني شروط حماية البيئة فإذا كانت مثل هذه الجهة موجودة

فعلاً فستعتبرها السلطة المختصة بمثابة الجهة المرخصة ومن ثم تقديم المشورة لها مع التوصيات التي تهدف إلى التقليل من الآثار البيئية أو تخفيفها. وفي حالة وجود جهتين اثنتين أو أكثر من هذه الجهات، تقرر السلطة المختصة عبر النقاش والتفاوض معهما أيها يعتبر الجهة المرخصة.

وحيث لا توجد سلطة من هذا القبيل، أو حيث تفشل المفاوضات في التوصل إلى تحديد جهة مرخصة فعلى السلطة المختصة تحديد الإجراءات المناسبة.

في الحالة الثالثة:

تقع على السلطة المختصة المسؤوليات الآتية عند دراسة أي تقرير للتقويم البيئي تتسلمه أيا كانت الجهة النهائية التي تستلم مرئيات وتوصيات السلطة المختصة:

(١) تقدم السلطة المختصة نسخة من تقرير التقويم البيئي لكل جهة حكومية أو شبه حكومية لها اهتمام في بعض جوانب المشروع أو لديها الخبرة المطلوبة لمراجعة ودراسة تلك الجوانب؛ ويرفق مع النسخة المقدمة طلب رسمي لمعرفة وجهات نظر ورأي الجهة المعنية في تلك الجوانب خلال ٦٠ يوماً.

(٢) تجمع السلطة المختصة آراء الجهات الحكومية أو شبه الحكومية وتأخذها في الاعتبار في صياغة المشورة والتوصيات المقدمة للجهة المختصة أو لأي جهة حكومية معنية أو للوزير المختص.

(٣) تقدم السلطة المختصة المشورة والتوصيات للوزير المختص لاتخاذ القرار الذي يراه مناسباً.

٤ـ مسؤوليات مقترح المشروع:

٤ (أ)ـ متطلبات عامة:

يجب على صاحب المشروع من القطاعين العام والخاص على حد السواء وقبل الشروع في إعداد تقرير التقويم البيئي للمشروع إخطار السلطة المختصة كتابياً بموجز للمشروع. ومن ثم إعداد التقويم البيئي بالتشاور مع ممثل السلطة المختصة للاتفاق على نطاق دراسات التقويم البيئي وطريقة إعداد تقرير التقويم البيئي ومحتوياته ومراعاة

المواضيع الموضحة في المادة (٢). ويلتزم صاحب المشروع بالتـوجيهات النهائية المكتوبة للسلطة المختصة في هذا الشأن، وأي فـشل في ذلك قد يؤدي لرفض التقرير المقدم في النهائية.

٤ (ب)ـ مشاريع القطاع الخاص:

٤ (ب) (١) عندما يتطلب المشروع ترخيصاً من جهة مرخصة محددة:

عندما يكون لزامـاً على مقدم المشـروع الحصول على ترخـيص من جهة مرخـصة محـددة وكان مشـروعه يندرج تحت صنف المشـاريع المحددة (كمـا سبق تعـريفه)، أو عندما تقرر السلطة المختصة الحاجة إلى تقويم بيئي وفقاً للفقرة ١(أ) ففي هاتين الحالتين يجب عليه ما يلي:

١ـ تقديم تقرير التقويم للجهة المرخـصة مصحوباً بأي دراسة ذات جدوى أو دراسة فنية تطلبـها الجهة الحكومـية وعلى تلك الجهة إحـالة تقرير التقويم البـيئي إلى السلطة المختصة لدراسته.

٢ـ يقوم صاحب المشروع بتزويد السلطة المخـتصة في الوقت نفسه بصورة من طلب الترخيص المقدم للجهة المرخصة.

٤ (ب) (٢) المشاريع التي لا تكون صلاحية الترخيص لها لجهة مرخصة محددة:

عندما يكون المشـروع المقترح من ضـمن المشاريع المحددة، أو عندمـا تقرر السلطة المختصـة الحاجة إلى تقـويم بيئي وفقاً للفـقرة ١(أ)، أو للمشاريع التي لا تحـتاج إلى ترخيص، فَعَلَى صاحب المشروع تقديم تقرير التقـويم البيئي للمشروع للسلطة المختصة مباشرة.

٤ (جـ) ـ مشاريع القطاع العام:

يقدم التقرير البيئي للسلطة المختصة عندما تتـقدم أي جهة حكومية أو شبه حكومية محلية باقتراح أحد المشروعات المحددة أو عندما تقرر السلطة المختصة الحاجة إلى تقويم بيئي للمشروع وفقاً للفقرة ١(أ).

٥ـ مسؤوليات الجهات المرخصة بالدولة:

(أ) تزويد السلطة المختصة بنسخ من تقارير التقويم البيئي حال استلامها من قبل الجهة المرخصة بموجب الفقرة ٤/أ/١.

(ب) تنفيذ التوصيات النهائية الصادرة من السلطة المختصة.

(جـ) التفاوض مع السلطة المختصة حول أي تعديلات للشروط البيئية الموصَى بها من قبل السلطة المختصة.

٦ـ قرر الوزراء المسؤولون عن شؤون البيئة بدول مجلس التعاون في اجتماعهم الرابع (٩ ذي القعدة ١٤١٤هـ الموافق ٢٠ إبريل ١٩٩٤م) في أبو ظبي اعتماد النظام بصيغته النهائية باسم "نظام التقويم البيئي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية" باعتباره يمثل الحد الأدنى للأسس والإجراءات اللازمة للتقويم البيئي في الدول الأعضاء.

*　　*　　*

المؤلف

* الدكتور يوسف بن إبراهيم السلوم.
* دكتوراه التخطيط والتنمية من جامعة جلاسكو باسكتلندا بالمملكة المتحدة ١٩٩٥م.
* ضابط بالجيش العربي السعودي وآخر رتبة عسكرية شغلها رتبة لواء ركن.
* أمين عام مجلس الخدمة العسكرية ١٤٠٩-١٤١٤هـ.
* سفير المملكة العربية السعودية لدى كينيا ١٤١٤-١٤١٧هـ، وممثل المملكة العربية السعودية المقيم لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الفترة نفسها.
* رئيس إدارة الجزيرة العربية بوزارة الخارجية ١٤١٧-١٤١٨هـ.
* عضو مجلس الشورى ٣/ ٣/١٤١٨-١٤٢٢هـ.
* شارك في عدد من المؤتمرات والندوات الدولية رئيساً لوفد المملكة العربية السعودية منها:

- مؤتمر اتفاقية التنوع الإحيائي متعدد الأطراف الأول في جزر البهاما ١٩٩٤م.
- الاجتماع الثامن عشر لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

* له العديد من المؤلفات، منها:

١- البيئة والتنمية.

٢- معجم مصطلحات البيئة والتنمية.

٣- آراء وأفكار في الإدارة والتنمية.

٤- أضواء على استراتيجية خطة التنمية في المملكة العربية السعودية.

* له عدد من الدراسات والبحوث المنشورة في مجلات ودوريات مختلفة.

سلسلة دراسات معاصرة

★ صدر ضمن هذه السلسلة الدراسات التالية:

١- التخصيص: أهدافه وأسسه وفوائده

عبدالله إبراهيم القويز

٢- الإســـلام السياســـي فـــي روســـيا

ميثـــم الجنابـــي

٣- التـخـصـيــص رؤية اقتصادية في المنهج والتطبيق
«الاقتصاد السعودي نموذجاً»

عبدالعزيز إسماعيل داغستاني

٤- الأبعاد الجيوبولتيكية لقضايا المياه في الوطن العربي

حسن عبدالله المنقوري

٥- الصراع على قزويـــن

صالح محمد الخثلان

٦- الصراع الأهلي في الصومال

عبدالله شيخ محمد عثمان

٧- المسلمون والنظام العالمي الجديد

عبدالله فهد اللحيدان

٨- الإسلام السياسي في جمهوريات وسط آسيا الإسلامية

ميثـــم الجنابـــي

٩- الصراع على كشمير في العلاقات الهندية - الباكستانية

بغداد سيدي محمد



مطبعة
مركز الملك فيصل
للبحوث والدراسات الاسلامية



رقم الإيداع: ٠٣٧٨/ ٢٢

ردمك: ٠-٨٠-٧٢٦-٩٩٦٠